

تكميلة منهاج الصالحين

السيد الخوئي

الكتاب: تكملة منهاج الصالحين

المؤلف: السيد الخوئي

الجزء:

الوفاة: ١٤١٣

المجموعة: فقه الشيعة (فتاوی المراجع)

تحقيق:

الطبعة: الثامنة والعشرون

سنة الطبع: ذی الحجة ١٤١٠

المطبعة:

الناشر:

ردمک:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
5	كتاب القضاء
5	تعريف القضاء والفرق بينه وبين الفتوى
5	القضاء واجب كفائي
5	أخذ الأجرة على القضاء
5	أخذ الأجرة على الكتابة
5	حرمة الرشوة على القضاء
5	القاضي المنصوب وقاضي التحكيم
5	من يعين القاضي؟
6	شرائط القاضي
6	للحاكم الحكم بعلمه
6	اعتبار الجرم في الدعوى
6	صور دعوى المال على الغير وهي ٣
7	عدم سماع بينة المدعي بعد حلف المنكروحكم الحاكم
7	امتناع المنكروالحلف ورده على المدعي
7	نکول المنكرو
7	لابد للمدعي من الحلف إذا كانت الدعوى على الميت بعد إقامة البينة
7	كفاية البينة في دعوى العين على الميت
7	لزوم ضم اليمين إلى البينة في دعوى الدين على الميت مطلقاً
7	لو ثبت دين الميت بغير بينة
7	لا يثبت الدين على الميت بشاهد ويمين
8	ثبوت الدين على الصبي والمجنون والغائب بالبينة
8	عدم جواز الترافع إلى حاكم ثان بعد حكم الحاكم الأول
8	الدعوى على الغائب
8	مطالبة وكيل الغائب الحق من الغريم
8	حبس الممتنع عن الوفاء
8	(أحكام اليمين) عدم صحة الحلف إلا بالله تعالى وبأسمائه
8	جواز احلاف أهل الكتاب بما يعتقدون به
9	اعتبار المباشرة في الحلف
9	عدم كفاية الحلف بالتورية
9	حكم استحلاف الكافر غير الكتابي
9	جواز الاحلاف للحاكم في غير مجلس قضائه
9	جواز الحلف عند الترافع لمن حلف أن لا يحلف
9	الدعوى على الميت بالمال ودعوى علم الوارث به وعدمه

الدعوى على الوارث بعلمه بموت المورث مع التسالم على الدين
الدعوى على المملوك
لا يتوجه اليمين في الحدود على المنكر
يسقط الغرم بحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة
دعوى الدائن على الميت أن للميت دينا على آخر
* اليمين مع الشاهد الواحد * ثبوت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد
ثبوت المال - عينا وديننا - بشاهد ويمين
دعوى الورثة مالا لモرثهم مع شاهد ويمين
حلف الولي لاثبات حق الصغير
ادعاء بعض الورثة وقف ما تركه الميت وانكار الآخرين
قيام وارث الممتنع عن الحلف قبل الحكم مقامه
(فصل في القسمة) جريان القسمة في العين المشتركة المتساوية الاجزاء
صور قسمة الأعيان المشتركة غير المتساوية الاجزاء، وهي ثلاثة
لزوم القسمة عند مطالبة الشريك
حكم مطالبة الشريك قسمة المال المشترك غير القابل لها
حكم مطالبة الشريك قسمة المال غير القابل لها إلا بالرد
لزوم عقد القسمة، وحكم ادعاء الغلط والاشتباه فيها
ظهور استحقاق الغير لبعض المال بعد القسمة
ظهور دين على الميت بعد القسمة
(فصل في احكام الدعاوى) تعريف المدعي وما يعتبر فيه
ما يعتبر في سماع دعوى المدعي
ما إذا كان المدعي غير صاحب الحق
حكم استيفاء الدين من مال المدين بدون اذنه وموارد (المقاصلة)
جواز المقاصلة من غير جنس الحق
كرهة المقاصلة من الوديعة
جواز التوكيل في المقاصلة، وقيام الولي بها
(فصل في دعوى الاملاك) حكم مدعى المال الذي لا يد لأحد عليه
صور تنازع شخصين في مال واحد
حكم من ادعى مالا في يد من اعترف انه لآخر
صور ما لو ادعى شخص مالا على آخر وهو في يده فعلا
(فصل في الاختلاف في العقود) اختلاف الزوجين أو وارثيهم في دوام العقد وانقطاعه
دعوى شخص زوجية امرأة بعد ثبوت زوجيتها لآخر باعتراف الزوجين
ادعاء رجلين زوجية امرأة مع البينة وهي لا تعترف بالزوجية
اختلاف المتعاقدين في الهبة والبيع
ادعاء المالك الإيجارة والآخر العارية أو العكس
اختلاف المتعاقدين في القرض والوديعة
الاختلاف في الوديعة والرهن

الاتفاق في الرهن والاختلاف في مقدار الدين	١٨
الاختلاف في البيع والإجارة	١٨
اختلاف البائع والمشترى في مقدار الشمن	١٨
ادعاء المشترى شرطا على البائع	١٨
الاختلاف في مقدار المثمن مع الاتفاق في الشمن	١٨
الاختلاف في مقدار الأجرة بعد الاتفاق في الإجارة	١٩
ادعاء شخصين شراء مال واقباض ثمنه	١٩
ادعاء رقية الطفل أو البالغ	١٩
دعوى شخص رقية طفل ودعوى الآخر أنه ولده	٢٠
ادعاء كل من شخصين مالا في يد الآخر	٢٠
اختلاف الزوجين أو وارثيهم في ملكية شيء	٢٠
ادعاء أب المرأة المتوفاة أو غيره عارية بعض ما كان عندها من الأموال	٢٠
(فصل في دعوى المواريث) موت المسلم عن ولدين مسboقين بالكفر	٢٠
من ادعى الاسلام قبل موت والد وله وارث مسلم	٢١
إذا ادعى مالا ييد شخص أنه لمورثه	٢١
الاختلاف في تقدم موت الوالدة على الولد وبالعكس	٢١
حكم المحاكم ظاهري لا واقعي	٢١
(كتاب الشهادات) شرائط الشهادة وهي خمسة	٢٣
ظهور فسق الشهدود بعد الحكم	٢٣
عدم منع العداوة الدينية عن قبول الشهادة	٢٤
عدم منع القرابة عن قبول الشهادة	٢٤
شهادة أحد الزوجين على الآخر وله، وشهادة الصديق	٢٤
عدم قبول شهادة السائل بالكاف المحترف به	٢٤
الشهادة المتحملة حال الكفر أو الصغر أو الفسق يجوز أداؤها بعدها	٢٤
قبول شهادة الضيف والأجير بعد المفارقة	٢٤
قبول شهادة المملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره	٢٤
قبول شهادة المتبرع بها	٢٤
لا تقبل شهادة ولد الزنا	٢٤
عدم جواز الشهادة الا بالمشاهدة أو السماع	٢٤
عدم جواز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره	٢٥
طريق ثبوت النسب، والوقف والنكاح والملك وغيرها	٢٥
ما يثبت به الزنا اللواط والسحق والجنایات الموجبة للحد	٢٥
ما يثبت به الطلاق والخلع والحدود والوصية اليه والنسب والأهلة والوکالة وما شاكل ذلك	٢٥
ثبوت الدين والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين	٢٦
ثبوت الأموال بشاهد ويمين، وثبوت الحقوق بها	٢٦
ثبوت العذر ومحضات النساء بشهادة أربع نساء	٢٦

٢٦	تصديق المرأة في دعوى أنها خلية
٢٦	ثبوت ربع الموصى به وربع الميراث بشهادة امرأة واحدة
٢٦	عدم اعتبار الاشهاد في العقود والايقاعات إلا الطلاق والظهار
٢٧	وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب بلا ضرر
٢٧	وجوب أداء الشهادة عيني
٢٧	وجوب أداء الشهادة عند الاشهاد والا فهو بالخيار
٢٧	وجوب تحمل الشهادة لمن له الأهلية مع الدعوة إليها
٢٧	موارد قبول الشهادة على الشهادة
٢٧	قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعدا
٢٧	عدم ثبوت الحد بشهادة عدلين على شهادة أربعة بالزنا
٢٧	ما تثبت به الشهادة وما لا تثبت
٢٨	قبول شهادة الفرع حتى مع التمكّن من شهادة الأصل
٢٨	شهادة الفرع وانكار الأصل شهادته
٢٨	اعتبار التوارد على شيء واحد في قبول الشهادة
٢٨	موت أو فسق الشاهد بعد الشهادة قبل الحكم
٢٩	رجوع الشاهدين عن الشهادة في الحق المالي
٢٩	رجوع الشاهد عن الشهادة خطأ
٢٩	عدم قبول الشهادة بعد الرجوع عنها
٢٩	رجوع شاهد واحد عن الشهادة في الزنا بعد الحكم والاستيفاء
٢٩	حرمة الشهادة بغير حق وضمان الشاهد
٢٩	رجوع الشاهدين بالطلاق بعد حكم المحاكم
٣٠	لو شهدا بالطلاق زورا فاعتذر وتزوجت ثم أنكر الزوج الطلاق
٣٠	رجوع أحد شاهدي الطلاق بعد زواج المرأة من آخر
٣٠	رجوع الشاهد بحق مالي بعد حكم المحاكم
٣٠	رجوع الشاهد الزائد عن العدد المطلوب
٣١	رجوع الشاهد الواحد المنضم اليه اليمين
٣١	انكشاف فسق الشاهدين حال الشهادة
٣١	شهادة الشاهدين بالوصية وشهادة الشاهدين من الورثة برجوعه عنها والوصية لآخر
٣١	شهادة الشاهدين بالوصية وشهادة شاهد واحد بالرجوع عنها والوصية لآخر
٣١	قيام البينة على رجوع الموصى عن احدى الوصيتيين
٣٢	* (كتاب الحدود) * الحدود وأسبابها وهي ستة عشر الأول: الزنا
٣٢	ما يتحقق به الزنا
٣٢	بيان الشبهة المسقطة للحد
٣٢	شروط ثبوت الحد
٣٢	قبول قول المرأة في الاكراه على الزنا
٣٢	ثبوت الزنا بالاقرار والبينة، وشرائط المقر
٣٢	يعتر في الاقرار بالزنا ان يكون أربع مرات

٣٣	حكم الجحد بعد الاقرار بالزنا
٣٣	لامام العفو بعد الاقرار؟
٣٣	حمل المرأة بلا بعل
٣٣	ما يثبت به الزنا
٣٣	ما يعتبر في قبول الشهادة على الزنا
٣٤	شهادة أربعة على امرأة بالزنا وهي تنكر مدعية انها بكر
٣٤	شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها
٣٤	قبول شهادة الأربع على واحد أو أكثر
٣٤	التعجيل في إقامة الحد
٣٤	التوبة قبل قيام البينة وبعده
٣٤	حكم الشهود إذا كانوا أقل من أربعة
٣٤	جريان احكام الزنا على المسلم والكافر
٣٤	(حد الزاني) حد الزاني بذات محرم
٣٥	حد الذمي الزاني بمسلمة
٣٥	حد الاكراه على الزنا
٣٥	زنا الشيخ والشيخة والشاب والشابة
٣٥	زنا البالغ المحسن بصبية أو مجنونة
٣٥	زنا المرأة المحسنة بغير البالغ
٣٥	اختصاص جز الشعر والتغريب بمن أملك ولم يدخل بها
٣٥	ما يعتبر في احصان الرجل
٣٦	ما يعتبر في احصان امرأة
٣٦	زنا المطلقة الرجعية أو زوجها
٣٦	زنا المطلق خلعاً أو المختلعة بعد الرجوع وقبل الوطء والمملوك لو تحرر ولم يطأ زوجته
٣٦	لا رجم على المملوك الزاني وإنما يحلد خمسين جلدة
٣٦	زنا المكاتب
٣٦	عدم جلد المستحاضة قبل الطهر
٣٦	عدم جلد المريض قبل البرء
٣٦	حكم الزاني مراراً
٣٧	من أقيم عليه الحد ثلاث مرات قتل في الرابعة
٣٧	حكم الزانية الحامل
٣٧	يجرى الحد على من وجب عليه ثم جن
٣٧	إقامة الحد في أرض العدو
٣٧	الجاني في غير الحرم إذا لجأ إليه
٣٧	من اجتمعت عليه الحدود
٣٧	كيفية دفن الرجل والمرأة للرحم
٣٧	هرب من عليه الرجم من الحفيرة
٣٨	اعلام الناس لحضور إقامة الحد

٣٨	هل يجوز التصدي للرجم للذي عليه حد جلد الزاني كاسياً أو عارياً
٣٨	جواز إقامة الحدود للحاكم الشرعي
٣٨	يشترط في إقامة الحدود لحقوق الناس مطالبة صاحب الحق الزنا بالميّت
٣٨	(الثاني - اللواط) تعريف اللواط وطريق ثبوته وشروط المقر حد الائط الممحض وغيره
٣٨	لواط العاقل البالغ بالمحتون
٣٩	لواط العاقل البالغ بالصبي
٣٩	لواط الرجل بعده
٣٩	لواط الذمي بالمسلم
٣٩	توبة الائط قبل قيام البينة
٣٩	اللواط بالميّت
٣٩	(كيفية قتل الائط) تخمير الإمام في كيفية القتل
٣٩	(الثالث - التفحيد) حد التفحيد تكرر التفحيد
٤٠	رجلان تحت لحاف واحد أو رجل وامرأة أو امرأتين
٤٠	(الرابع - تزويع الذمية على مسلمة بغیر إذنها)
٤٠	(الخامس - التقبيل) تقبيل الغلام بشهوة
٤٠	(السادس - السحق) حد السحق تكرر السحق
٤١	توبة المساحقة
٤١	من جامع زوجته فقامت ووقعت على بكر وأحبلتها
٤١	* (السابع - القيادة) * تعريف القيادة طريق ثبوت القيادة
٤١	حد القواد والقوادة
٤٢	(الثامن - القذف) تعريف القذف لا يقام الحد إلا بمطالبة المقدوف
٤٢	ما يعتبر في القاذف شرائط المقدوف
٤٢	قذف الرجل جماعة
٤٢	عفو المقدوف عن القاذف
٤٢	موت المقدوف
٤٢	قذف ابن شخص أو ابنته تكرر الحد
٤٢	تكرر القذف
٤٣	ما يسقط به الحد عن القاذف

٤٣	لا فرق في حد القذف بين الحر والعبد
٤٣	ما يثبت به القذف
٤٣	لا حد على المتقاذفين
٤٣	(النافع - سب النبي - ص -) ساب النبي - ص - يقتل
٤٣	(العاشر - دعوى النبوة) حكم مدعى النبوة
٤٤	(الحادي عشر - السحر) حكم الساحر المسلم والكافر
٤٤	(الثاني عشر - شرب المسكر) حكم شرب المسكر
٤٤	المناط ايصال المسكر إلى الجوف بشرب وغيره
٤٤	لا يلحق العصير العنبى بالمسكر
٤٤	ما يثبت به شرب المسكر
٤٤	(حد الشرب وكيفيته) حد شرب المسكر
٤٤	يحد الشارب عريانا
٤٥	إذا حد الشارب مرتين قتل في الثالثة
٤٥	شهادة رجل على شرب الخمر وشهادة آخر على قيئها
٤٥	شارب الخمر مستحلا
٤٥	توبية شارب الخمر قبل قيام البينة و بعدها
٤٥	إذا ثبت شرب الخمر بالأقرار فالامام مخير بين العفو وإقامة الحد عليه
٤٥	(الثالث عشر - السرقة) السرقة وما يعتبر في السارق المسروق وهي ٩ (البلوغ) (العقل)
٤٦	(عدم الشبهة) (أن لا يكون شريكًا) (كون المال في محرز)
٤٦	السرقة في عام المجائعة
٤٦	لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكا لصاحب المال
٤٦	سرقة باب المحرز وأبنيةه
٤٦	سرقة الأجير أو الضيف
٤٦	إذا كان المال في محرز فهتكه أحدها وانحده الآخر
٤٧	ثبوت الحد على السارق مستقلاً كان أو مشاركاً
٤٧	(السادس) عدم كونه والدا
٤٧	(السابع) كون الأخذ سرا
٤٧	(الثامن) كون المال لغيره
٤٧	(التاسع) عدم كونه عبدا
٤٧	سرقة الطير وحجر الرخام
٤٧	نصاب المسروق
٤٧	نبش القبر وسرقة الكفن
٤٨	ما يثبت به حد السرقة
٤٨	دعوى الشبهة في السرقة
٤٨	ما يعتبر في المقر بالسرقة
٤٨	* (حد القطع) * حكم تكرر السرقة
٤٨	تكرر السرقة دون تخلل الحد

٤٨	قطع اليمني دون اليسرى
٤٩	لا تقطع اليمني إن لم يكن للسارق يسار
٤٩	لا تقطع يسار السارق ولا رجله إذا ذهبت يمينه قبل اجراء الحد عليه
٤٩	السارق إذا لم تكن له يمين
٤٩	تبوية السارق قبل ثبوت السرقة وبعد ثبوتها
٤٩	إذا قطع الحداد اليسار عمداً أو خطأ
٤٩	بعد القطع ينبغي معالجة اليد
٤٩	لا ضمان لو مات السارق بقطع يده
٤٩	وجوب رد المسروق
٤٩	سرقة شخصين مالا لم يبلغ نصيب كل منهما النصاب
٥٠	عفو المسروق منه عن السارق
٥٠	جواز إقامة الحد بعد ثبوت السرقة من دون مطالبة المسروق منه
٥٠	تملك السارق العين المسرقة قبل الحد
٥٠	رد السارق العين إلى حرزها
٥٠	لو كان السارق جماعة والمخرج واحداً منهم
٥٠	اخراج المال من الحرز مراراً وبلغ المجموع قدر النصاب
٥٠	إذا أحدث في المسروق ما ينقص قيمته عن النصاب قبل الاخراج
٥٠	ابتلاع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب
٥١	(الرابع عشر - بيع الحر) بيع الحر
٥١	(الخامس عشر - المحاربة) حد المحارب واحكامه
٥١	عدم اشتراط النصاب بالنسبة إلى المحارب
٥٢	قتل المحارب شخصاً لماله
٥٢	يجوز للولي أخذ الديمة بدل القصاص
٥٢	جرح المحارب لشخص
٥٢	تبوية المحارب قبل أن يقدر عليه
٥٢	لا يترك المصلوب على الخشبة
٥٢	ينفي المحارب من بلد إلى بلد
٥٣	(السادس عشر - الارتداد) المرتد الفطري والمرتد الملي وحكمهما
٥٣	شرط تحقق الارتداد
٥٣	وارث المرتد الملي
٥٣	الولد الصغير للمرتد محكوم بالاسلام
٥٣	لا تقتل المرتدة عن فطرة
٥٤	تكرر الارتداد
٥٤	يثبت الاسلام باظهار الشهادتين
٥٤	صلاة المرتد والكافر الأصلي
٥٤	جنون المرتد الملي
٥٤	جواز تزويع المرتد بالكافرة دون المسلمة

٥٤	لا ولادة للمرتد على ابنته المسلمة
٥٤	ما يتحقق به رجوع المرتد عن ارتداده
٥٤	جنائية المرتد بقتل مسلم عمدا
٥٥	قتل المرتد الملي بعد توبته
٥٥	توبة المرتد الفطري
٥٥	* (التعزيرات) * مورد التعزير
٥٥	يعزى المقر بالزنا أو اللواط دون الأربع
٥٥	افتراض البكر غير الزوجة
٥٥	ضرب الصبي والمملوك تأديبا وكمية
٥٥	تعزير بائع الخمر
٥٥	تعزير نابش القبر
٥٦	مورد تعزير السارق
٥٦	تعزير المستلب والمخلس
٥٦	وطى البهيمة
٥٦	المحدث في الكعبة والمسجد الحرام
٥٦	تعزير المستمني
٥٦	تعزير شاهد الزور
٥٦	الدخول تحت فراش الأجنبية
٥٦	قتل مرید الزنا دفاعا
٥٦	محاربة اللص وقتله
٥٧	ضرب اللص بعد عطله
٥٧	دفع المعتدي عن العرض
٥٧	من اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم
٥٧	من قتل رجلاً مدعياً أنه دخل منزله متعدياً
٥٧	دفع الدابة الصائلة عن النفس
٥٧	من عض يد انسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنانه
٥٧	تعدي كل من الرجلين على الآخر
٥٧	دعوى كل من المتجارحين قصد الدفع عن نفسه
٥٨	أجرة من يقيم الحدود
٥٩	(قصاص النفس)
٥٩	يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة عمداً
٥٩	ما به يتحقق القتل العمدي
٥٩	الموت بالالقاء في نار أو بحر
٥٩	من احرق بالنار فمات مع التمكن من المداواة
٥٩	موت المجنى عليه بالسرقة اتفاقاً
٦٠	من القى نفسه من شاهق على انسان فقتله
٦٠	القتل بالسحر

القتل بالسم

- ٦٠ من حفر بئرا في ممر عام متعمدا فسقط فيه انسان فمات
٦١ المجرح لو تداوى بدواء مسموم أو أقدم على عملية فمات
٦١ الملقي من شاهق أو في البحر فمات في الأثناء
٦١ من مات باعرا كلب عقور أو بإلقائه إلى الأسد ونحوه
٦١ المجرح بقصد القتل لو عرضه الأسد فمات بسرابيتما
٦١ المكتوف لو ألقى في مسبعة فافترسه السبع
٦٢ من حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فمات
٦٢ لو امسكه شخص وقتلته آخر وحكم الناظر اليه
٦٢ لو أمر غيره بقتل شخص فقتله
٦٢ لو أمر عبده بقتل شخص فقتله
٦٢ لو قال لغيره اقتلني فقتله
٦٢ لو أمر غيره بقتل نفسه فأطاعه
٦٣ من هدد بالقتل لو لم يقطع يد شخص حاز له قطعها
٦٣ من أكره على صعود جبل أو نزول بئر فزلت قدمه ومات
٦٣ لو شهدت بينة بها يوجب القتل ثم ثبت انهم شهدوا زورا
٦٣ لو جنى على شخص فجعله بحكم المذبوح فدبجه آخر
٦٣ إذا قطع يده شخص وآخر رجله فاندللت إحداهما فمات بالسرابة
٦٤ لو جرحه اثنان جرحين بقصد القتل فمات بالسرابة
٦٤ إذا قطع اثنان يد شخص ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسرابة
٦٤ لو كان الحارح والقاتل واحدا
٦٥ قتل رجلين رجلا، أو قتل ثلاثة واحدا
٦٥ كيفية تحقق الشركة في القتل
٦٥ اشتراك انسان مع حيوان - بلا اغراء - في قتل المسلم
٦٥ اشتراك الأب مع الأجنبي في قتل ابنه
٦٥ كيفية تتحقق الشركة في الجنائية على الأطراف وحكمها
٦٦ اشتراك امرأتين أو أكثر في قتل رجل
٦٦ اشتراك رجل وامرأة في قتل رجل
٦٦ كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند القصاص، قدم فيه الرد
٦٦ لو كان القاتل رجلين أحدهما عAMD و الآخر خاطئ
٦٦ اشتراك الحر والعبد في قتل حر عمدا
٦٧ اشتراك عبد وامرأة في قتل حر
٦٧ * شروط القصاص خمسة * (الأول) - التساوي في الحرية والرقية
٦٧ قتل الحر حرا أو حرقة عمدا
٦٧ قتل الحرقة حررا أو حرقة عمدا
٦٧ قتل الحر حررا أو حرقة خطأ محضا أو شبه عمدا
٦٧ قتل الحر حررا أو حرقة عبدا عمدا

٦٨	اختلاف الحاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل
٦٨	قتل المولى عبده متعمدا
٦٨	قتل الحر أو الحرقة متعمدا مكاتبها أدى شيئاً من مال الكتابة
٦٨	قتل العبد حراً عمداً
٦٨	قتل المملوكة أو المملوكة مولاها عمداً
٦٩	قتل المكاتب عمداً الحر
٦٩	قتل العبد أو الأمة خطأ الحر
٦٩	قتل المكاتب - المتحرر منه شيء - الحر أو العبد خطأً
٦٩	قتل العبد عبداً متعمداً
٦٩	قتل العبد عمداً مكاتبها مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدِّ من مال الكتابة
٦٩	قتل الأمة أمة عمداً
٦٩	قتل المكاتب عبداً عمداً
٧٠	قتل المكاتب - المتحرر منه شيء - مكاتبها مثله عمداً
٧٠	قتل العبد عبداً خطأً
٧٠	عبدان لشخص قتل أحدهما الآخر
٧٠	قتل الحر حررين فصاعداً
٧٠	قتل العبد حررين معاً
٧١	قتل العبد عبدين عمداً
٧١	قتل العبد عبداً لشخصين عمداً
٧١	قتل عبدين أو أكثر عبداً واحداً عمداً
٧١	صحة عنق العبد القاتل للحر عمداً
٧٢	صحة عنق العبد القاتل للحر خطأً
٧٢	(الشرط الثاني) التساوي في الدين
٧٢	قتل الذمي أو الذمية للذمي أو الذمية
٧٢	قتل الذمي مسلماً عمداً
٧٢	لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم
٧٢	قتل ولد الحلال ولد الزنا
٧٢	الضابط في ثبوت القصاص وعدمه
٧٢	لو جنى صبي بقتل أو بغيره ثم بلغ
٧٣	لو رمى غير مسلم فأصابه بعد إسلامه فمات وحكم جرحه وموته بالسرابة
٧٣	لو رمى عبداً فأعاقه ثم أصابه فمات
٧٣	لو قطع يد مسلم فاصداً قتيلاً ثم ارتد المسلم فمات
٧٣	قتل المرتد ذمياً
٧٣	مسلم جنى على ذمي ثم ارتد فسرت الجنائية ومات الذمي
٧٣	قتل الذمي أو المسلم مرتدًا
٧٣	إذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه
٧٣	لو وجب قتل شخص لزناً أو غيره - دون سب النبي - فقتله غير الإمام

٧٤	لا فرق في المجنى عليه المسلم بين الأقارب وغيرهم والوضع وغیره وحكم بالغ قتل صبيا (الشرط الثالث) عدم كون القاتل أبا للمقتول
٧٤	من قتل شخص ثم ادعى انه ابنه، وكذا لو ادعاه اثنان وقتلها أحدهما أو كلاهما
٧٤	هل للولد قصاص من أبيه القاتل لامه
٧٤	لو قتل أحد الأخوين أبا هما والآخر أمهما
٧٤	(الشرط الرابع) العقل والبلوغ اختلاف الولي الجنائي في البلوغ
٧٥	قتل العاقل المجنون
٧٥	لو أراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا
٧٥	القاتل إذا كان سكرانا فهل عليه القود
٧٥	القاتل إذا كان أعمى
٧٥	(الشرط الخامس) كون المقتول محقون الدم
٧٦	من رأى زوجته يزنى بها وهي مطاؤعة
٧٦	فصل في دعوى القتل وما يثبت به شروط المدعي
٧٦	لو ادعى على شخص انه قتل أبا مع جماعة لا يعرفهم
٧٦	لو ادعى القتل ولم يبين انه عمدي أو خطائي
٧٧	لو ادعى على شخص انه القاتل منفردا ثم ادعى على إخوانه القاتل منفردا أو شريكا
٧٧	لو ادعى القاتل العمدي على أحد وفسره بالخطأ
٧٧	يثبت القاتل بأمور (الأول) الاقرار وشروط المقر
٧٧	لو أقر شخص بالقتل العمدي وأقر آخر بالقتل الخطائي
٧٧	لو أقر شخص بالقتل العمدي وأقر آخر انه القاتل ورجع الأول عن اقراره (الثاني) البينة
٧٧	لا يثبت القاتل بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات نعم تثبت بها الدية بالنسبة
٧٨	يعتبر في الشهادة على القاتل الحس أو ما يقرب منه
٧٨	لو شهد شاهدان بما يكون سبب الموت وادعى الجنائي عدمه
٧٨	يعتبر في قبول شهادة الشاهدين التوارد على أمر واحد
٧٨	لو شهد أحدهما بالقتل والآخر بالاقرار به
٧٨	لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعين العمد والخطأ، والآخر بالاقرار بالعمد، وكذا لو شهد أحدهما بالعمد والآخر بمطلق القتل وأنكر القاتل العمد
٧٨	لو ادعى القاتل على شخصين مع البينة وادعى المشهود عليهما بان الشاهدين هما القاتلان
٧٨	شهادة شخصين لمن يرثانه بجرح شهادة شاهدين من العاقلة بفسق شاهدي القاتل
٧٩	لو قامت بينة على زيد انه القاتل وقامت أخرى على أنه غيره
٧٩	لو قامت بينة على شخص انه القاتل وأقر آخر بكونه القاتل دون المشهود عليه
٧٩	لو ادعى الولي القاتل العمدي بشاهد وامرأتين ثم عفا عن القصاص
٧٩	(الثالث) القسامـة
٧٩	فروع ادعاء الولي القاتل على واحد أو جماعة
٨٠	هل يثبت القسامـة فيما كان المدعي أو المدعي عليه امرأة
٨٠	(كمية القسامـة)

٨٠	في القتل العمدى خمسون يمينا، وفي غيره خمس وعشرون
٨٠	إذا كان المدعون أقل من عدد القسامه
٨٠	ما إذا كان المدعى عليه واحدا أو أكثر
٨٠	ما إذا لم تكن بينة للمدعي ولا للمدعي عليه ولم يحلف المدعي
٨٠	ثبت القسامه في الجروح بالإضافة إلى الديه
٨١	لا قسامه على المسلم فيما لو كان القتيل كافرا ولم تكن لوليه بينة
٨١	قتل الرجل في القرية أو قريب منها أو بين قريتين
٨١	لو وجد قتيل في المجامع العامة
٨١	اعتبار مطابقة اليمين للدعوى
٨١	لو ادعى ان أحد هذين الشخصين قاتل
٨١	لو ادعى القتل على اثنين بالاشراك
٨٢	لو ادعى القتل على اثنين وكان في أحدهما لوث
٨٢	لو كان للمقتول وليان غائب وحاضر
٨٢	لو كان للمقتول وليان وادعى أحدهما ان القاتل فلان وكذبه الآخر
٨٢	لو مات الولي قام وارثه مقامه
٨٢	لو حلف المدعي ان القاتل زيد ثم عدل الى الآخر
٨٢	إذا حلف المدعي واستوفى حقه من الديه ثم قامت بينة على غياب المدعي عليه أو مرضه
٨٣	المتهم بالقتل يحبس ستة أيام
٨٣	فصل في احكام القصاص الثابت في القتل العمدى القود دون الديه
٨٣	تعذر القصاص
٨٣	لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم
٨٣	يتولى القصاص من يرث المال من الرجال
٨٣	يجوز للولي المنفرد المبادرة إلى القصاص
٨٤	الأولياء المتعددون بالنسبة إلى القصاص
٨٤	حكم اقتصاص بعض الأولياء
٨٤	إذا كان المقتول مسلما ولم يكن له أولياء الا ذميين
٨٤	لا تجوز مثله القاتل عند الاقتصاص
٨٤	الاقتصاص حق ثابت للولي
٨٤	حكم حضور بعض الأولياء دون بعض
٨٤	إذا كان ولد الميت صغيرا أو مجنونا
٨٥	ادعاء أحد الوالدين عفو الآخر عن القصاص
٨٥	الولي المحجور عليه مجوز له القصاص والعفو وأخذ الديه
٨٥	إذا كان المقتول عمدا مدینون ولم يكن له مال
٨٥	إذا كان المقتول خطأ أو شبيه عمد مدینون ولم يكن له مال
٨٥	من قتل اثنين ثبت لأولياء كل منهما القود
٨٥	لو وكل الولي شخصا في القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء
٨٦	لا يقتصر من المرأة الحامل حتى تضع

لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا	٨٦
من قطع يد شخص ثم قتل شخصا آخر	٨٦
من قطع يد شخص ثم قتل شخصا آخر فاقتصر منه بقطع يده وقتلها ثم سرت الجنابة في المجنى عليه فمات	٨٦
إذا قطع يد شخص فاقتصر منه قم سرت الجنابيان	٨٦
حق القصاص يثبت للولي بعد موت المجنى عليه	٨٦
من قتل شخصا مقطوع اليد	٨٧
لو ضربولي الدم الحاني قصاصا فظن موته فتركه لكنه لم يمت	٨٧
فصل في قصاص الأطراف ثبوت القصاص في الأطراف بالجنابة العمدية	٨٧
شروط القصاص في الأطراف (الأول) التساوي في الحرية والرقية	٨٧
حكم جرح العبد للحر	٨٧
لا قصاص في جنابة الحر على المملوك وعليه قيمة الجنابة	٨٨
لو قطع حر يد عبد قاصدا قتيلا فأعتقد ثم جنى عليه آخر فسرت الجنابيان فمات	٨٨
لو قطع حر يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه	٨٨
(الثاني) التساوي في الدين	٨٨
جنابة المرأة على الرجل وعكسه	٨٨
لا يعتبر التساوي في السلامة من الشلل في العضو المجنى عليه	٨٩
قاطع اليدين تقطع يمناه وإن لم تكن في سريره، وحكم من لم تكن له يسار	٨٩
من قطع أيدي جماعه على التعاقب	٨٩
لو قطع اثنان يد واحد	٨٩
يثبت القصاص في الشجاج	٨٩
يثبت القصاص في الجروح المضبوطة	٨٩
يجوز الاقتراض قبل الاندماج	٨٩
كيفية القصاص في الجروح	٩٠
يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شده الحر والبرد إذا كان في معرض السراية	٩٠
عدم اعتبار كون آلة القصاص حديدا	٩٠
لو زادت مساحة الجراحة في عضو المجنى عليه على عضو الحاني لا يجوز الاقتراض من غير ذلك العضو	٩٠
لو قطع عضوا من شخص فاقتصر منه في أعاد المجنى عليه ذلك العضو	٩٠
لو قطع عضوا من شخص فأعادها المجنى عليه قبل القصاص	٩٠
قلع الأعور عين الصحيح	٩١
قلع صحيح العينين العين الصحيحة من الأعور	٩١
اذهاب ضوء العين دون الحدقه	٩١
ثبوت القصاص في الحاجب واللحية شعر الرأس وما شاكلها	٩١
ثبوت القصاص في قطع الذكر	٩١
الظاهر ثبوت القود على صحيح الذكر بذكر العينين	٩١
ثبوت القصاص في الخصيتين وفي إحداهما	٩١

٩١	ثبوت القصاص في قطع المرأة شفرين أو إحداهما من امرأة أخرى
٩١	لا يعتبر التساوي بين عضو المقطوع وعضو الجناني في الصحة والمرض
٩٢	لو قطع بعض الانف نسب المقطوع إلى أصله فيؤخذ بحسبه ثبوت القصاص في السن
٩٢	لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشرب بل فيها الديمة
٩٢	لو اقتضى المجنى عليه من الجناني وقلع سنه ثم عادت
٩٢	عدم اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان
٩٢	لا تقلع السن الأصلية بالزائدة، وكذا الحال في الإصبع
٩٢	كل عضو يقتضي منه مع وجوده تؤخذ الديمة مع فقده
٩٢	لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلًا
٩٣	حكم من قطع أصبعاً فسرت الجنائية إلى الكف اتفاقاً
٩٣	حكم قاطع الكف من الكوع وحكم من قطع معها بعض الدارع
٩٣	يثبت القصاص إذا كانت لكل من القاطع والمقطوع إصبع زائدة
٩٣	لو قطع يمين شخص فبذل الجناني شماليه فقطعها جهلاً بالحال
٩٤	لو قطع يد رجل فمات وادعى الولي الموت بالسرقة وأنكره الجناني ومثله قد الملفوف في الكسأء نصفين
٩٤	من قطع إصبع يد اليمنى من شخص ثم قطع تمام اليمنى من آخر
٩٤	سقوط القصاص عن من قطع إصبعاً فعلاً المجنى عليه، وحكم سراية الجنائية إلى الكف، وحكم الكف لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط
٩٤	إذا اقتضى من الجنائي فسرت الجنائية اتفاقاً إلى عضو آخر أو إلى نفسه
٩٤	اللاجئ بحرم الله لا يقتضي منه فيه إلا إذا جنى فيه
٩٤	ولا يلحق بحرم الله تعالى حرم الرسول ولا الأئمة الطاهرين (ع)
٩٥	كتاب الديات موارد ثبوت الديمة
٩٥	أصناف دية قتل - المسلم عمداً
٩٥	تستوفى دية العمد في سنة واحدة وللجنائي اختيار أي صنف منها
٩٥	دية شبه العمد كدية العمد، وهي على الجنائي نفسه
٩٥	مدة استيفاء دية شبه العمد
٩٦	هروب القاتل في شبه العمد
٩٦	دية الخطأ المحضن كدية العمد وهي على العاقلة
٩٦	بيان نوع الإبل إذا اختار العاقلة اعطاء الإبل
٩٦	يستشنى من ثبوت الديمة في القتل الخطائى مورد واحد
٩٦	دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأ
٩٦	دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل
٩٦	دية ولد الزنا
٩٧	دية الذمي
٩٧	دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر
٩٧	حكم الجنائية على العبد بما فيه قيمته ثبوت الأرش في كل جنائية لا مقدر لها شرعاً
٩٧	لا دية لمن قتله الحد أو التعزير

٩٧	ظهور فسق الشاهدين بعد قتل المشهود عليه
٩٧	اقتراض الرجل البكر الأجنبية
٩٧	وطى الرجل الأجنبية الشيب مكرها لها
٩٨	من أدب زوجته تأدبياً مشروعاً فمات
٩٨	من أمر بقطع عقدة في رأسه فقطعها فمات
٩٨	من قطع عدة أعضاء شخص فلم يسر أو سرى فمات
٩٨	موجبات الضمان أمران (المباشرة، التسيب)
٩٨	حكم القاتل من دون قصد إلى القتل ولا إلى فعل ينجر إلى القتل
٩٨	يضمن الطبيب لو مات المريض بعلاجه مباشرة
٩٩	انقلاب النائم - غير الظاهر - واتلافه نفساً أو طرفاً
٩٩	انقلاب الظاهر النائمة أو حركتها واتلافها الطفل
٩٩	موت أحد الزوجين بعنف الآخر جماعاً أو ضماً
٩٩	من حمل متاعاً على رأسه فأصابه أنساناً
٩٩	من صاح على أحد فمات
٩٩	لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله فمات اتفاقاً
١٠٠	لو اصطدام حران بالغان عاقلان عمداً فماتا اتفاقاً
١٠٠	اصطدام فارسين وموت الفرسين أو تعبيهما
١٠٠	موت صبيين راكبين بالاصطدام
١٠٠	موت عبدين بالاصطدام
١٠٠	موت عبد وحر اتفاقاً بالاصطدام
١٠٠	موت أحد الفارسين بالاصطدام
١٠٠	موت امرأتين بالاصطدام وإدراهما حامل
١٠١	لو رمى إلى جهة قد يمر فيه أحد فأصاب عابراً اتفاقاً
١٠١	ضمان الختان إذا أخطأ في قطع حشقة غلام
١٠١	من سقط " من شاهق على غيره اختياراً فقتله
١٠١	إذا سقط من شاهق على غيره بلا اختيار فقتله
١٠١	من دفع شخصها على آخر فان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
١٠١	لو ركبت جارية على أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة قهراً فصرعت الراكبة
١٠٢	فروع (الأول) من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله ضمنه حتى يرجع
١٠٢	(الثاني) إذا جاءت الظهر بالولد فأنكره أهله صدقت
١٠٢	(الثالث) لو استأجرت الظهر أخرى فدفعها الولد بلا إذن اهله فجهل خبره
١٠٢	فروع التسيب قتل الزوج أجنبياً أدخلته الزوجة في بيته
١٠٢	حكم وضع حجر في ملكه أو غير ملكه وعثور شخص به
١٠٢	حكم الحفر في طريق المسلمين لمصلحة وموت عابر بالوقوع فيه
١٠٢	ضمان معلم الصبي للسباحة لو غرق مستنداً إلى فعله
١٠٣	اشتراك جماعة في قتل واحد منهم خطأ

١٠٣	غرق السفينة باصلاحها حال السير
١٠٣	لو وقع الجدار على انسان أو حيوان فمات
١٠٣	حكم اتلاف الميزاب انساناً أو حيواناً، وحكم الرواشن والأجنحة
١٠٣	حكم سراية النار من ملكه إلى ملك غيره
١٠٤	إلقاء القشور أو إسالة الماء في الطريق وزلق شخص به
١٠٤	تلف انسان أو حيوان بسقوط الاناء من الحائط عليه
١٠٤	حكم جنابة الدابة الصائلة المهملة
١٠٤	افساد البهائم للزرع
١٠٤	جنابة الدابة بالهجوم على أخرى
١٠٤	من دخل على قوم فقره كلبهم
١٠٤	اتلاف الهر المملوكة مال أحد
١٠٥	ضمان راكب الدابة وقادتها ما تجنيه بيديها ورجلها
١٠٥	ضمان من أوقف دابته لما أصابته وعدمه
١٠٥	لو ركب الدابة رديفان فوطأت شخصاً فمات أو جرح
١٠٥	إذا ألقت الدابة راكبها فمات أو جرح
١٠٥	لو حمل المولى عبده على دابة فوطأت شخصاً
١٠٥	من شهر السلاح في وجه انسان ففر ومات بوقوعه في بئر أو من شاهق مثلاً اختياراً
١٠٥	من اركب صبياً على دابة بلا اذن الولي فسقط ومات، وحكم اركاب صبيين كذلك لو تصادماً وماتا
١٠٦	فروع تزاحم الموجبات قتل شخص ب مباشرة أحد وتسبب آخر
١٠٦	من حفر بئراً في ملكه وغطاؤها ودعا غيره فسقط ومات
١٠٦	اجتماع سببين لموت شخص
١٠٦	من حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط أثنان وهلك كل بسقوط الآخر
١٠٧	لو قال لآخر: الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه فألقى
١٠٧	حكم ما إذا وقع في بئر مثلاً فتعلق باخر وتعلق الثاني بثالث وهكذا
١٠٧	من جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المحذوب فمات الحاذب بسقوطه عليه أو ماتا معاً
١٠٨	لو سقط في البئر مثلاً وجذب الثاني والثاني جذب الثالث وهكذا فسقطوا جميعاً وماتوا بسقوط كل منهم على الآخر.
١٠٨	ديات الأعضاء وفيها فصول - الفصل الأول في دية القطع
١٠٨	في قطع كل عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه الديمة
١٠٨	الأول (الشعر)
١٠٩	الثاني (العينان)
١٠٩	قلع الأجنفان مع العينين
١٠٩	قلع العين الصحيحة من الأعور
١٠٩	قلع عين يدعى صاحبها أنها صحيحة وينكرها الجاني
١١٠	الثالث (الأنف)
١١٠	قطع احدى المنخرتين

١١٠	الرابع: الأذنان
١١٠	الخامس - (الشفتان)
١١٠	السادس - (اللسان)
١١٠	عدد حروف المعجم
١١٠	عدم اعتبار المساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح
١١١	لو ذهب بعض كلامه بالجناية واخذ الدية ثم عاد كلامه
١١١	قطع طرف واحد من لسان ذي طرفيين كالمشقوق
١١١	قطع لسان الطفل
١١١	السابع (الأسنان)
١١١	السابع (الأسنان)
١١١	ديات الأسنان
١١١	إذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة
١١١	لا فرق في ثبوت الديمة بين قلعها أو كسرها
١١٢	المشهور انتظار سنة في قلع أو كسر سن المغبر
١١٢	ثبوت الحكومة في قلع السن المزروعة
١١٢	الثامن (اللحيان)
١١٢	التاسع (اليدان)
١١٢	حكم قطع اليد مع مقدار من الزند
١١٢	إذا كان لشخص يدان على زند وقطع إحداهما
١١٣	اشتباه الأصلية بالزائدة
١١٣	قطع ذراع لا كف لها
١١٣	العاشر (الأصابع)
١١٣	دية كل إصبع مقسمة على ثلاثة أنماط ما عدا الابهام
١١٣	دية فصل الظفر من أصابع اليد
١١٣	دية فصل الظفر من أصابع القدم
١١٣	دية الإصبع الزائدة، وقطع العضو المشمول
١١٤	الحادي عشر (النخاع)
١١٤	الثاني عشر (الثديان)
١١٤	دية الحلمة
١١٤	الثالث عشر (الذكر)
١١٤	قطع بعض الحشقة
١١٤	إذا قطع شخص بعض الحشقة وقطع آخر ما بقي منها
١١٤	قطع ذكر العنین
١١٤	قطع الخصيتين
١١٥	الرابع عشر (الشفران)
١١٥	الخامس عشر (الأليتان)
١١٥	السادس عشر (الرجلان)

١١٥	قطع أصابع الرجلين
١١٥	قطع الساقين
١١٥	دية أعضاء المرأة والذمي والعبد
١١٦	المرأة تعاقل الرجل إلى الثالث
١١٦	فصل في ديات الكسر والصدع والرض والتقل والنقف والفك والجرح في البدن غير الرأس
١١٦	دية كسر عظم الأعضاء
١١٦	دية كسر الظهر والاحدواد أو صار بحيث لا يجلس
١١٦	لو كسر الظهر فجبر على غير عيب ولا عشم
١١٦	لو كسر الظهر فشلت الرجالان
١١٧	لو كسر الصلب فذهب جماعه
١١٧	دية موضحة الظهر ونقل عظامه وفرحته التي لا تبرأ
١١٧	كسر الترقوة
١١٧	كسر الضلع المخالط للقلب
١١٧	كسر الضلع مما يلي العضدين
١١٧	رض الصدر أو الكتفين وموضحة الصدر والكتفين
١١٧	دية المنكب
١١٧	دية العضد
١١٨	دية الساعد وقصبته
١١٨	دية المرفق
١١٨	دية الزند
١١٨	دية رض أحد الزنددين
١١٨	دية الكف
١١٨	دية قصبة ابهام الكف
١١٨	دية كل قصبة من أصابع الكف دون الابهام
١١٩	دية المفصل الذي فيه الظفر
١١٩	دية كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام
١١٩	دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع
١١٩	دية المفصل الأعلى من الأصابع الأربع
١١٩	دية الورك
١١٩	دية الفخذ
١٢٠	دية الركبة
١٢٠	دية الساق
١٢٠	دية رض الكعب
١٢٠	دية القدم
١٢٠	دية أصابع وقصبة القدم وفرحته التي لا تبرأ
١٢١	دية مفاصل القدم
١٢١	دية نافذة البدن

١٢١	دية قرحة لم تبرأ من كل عضو
١٢١	اجتماع بعض ما فيه الديه المقدرة شرعا مع بعض آخر
١٢١	ديه الجنائية على منافع الأعضاء الأول (العقل)
١٢٢	الجنائية بما ينقص العقل
١٢٢	الشجة الذاهبة للعقل
١٢٢	الثاني (السمع)
١٢٢	ادعاء المجنى عليه النقص في سمع كلتا الاذنين
١٢٣	ذهاب السمع بقطع الاذنين
١٢٣	الثالث (ضوء العين)
١٢٣	اختلاف الجنائي والمجنى عليه في عود ضوء العين
١٢٣	ادعاء المجنى عليه نقصان ضوء احدى العينين وانكار الجنائي ذلك
١٢٣	لا تقاس العين في يوم غيم
١٢٤	الرابع (الشم)
١٢٤	ادعاء المجنى عليه النقص في الشم
١٢٤	عود الشم بعدأخذ الديه
١٢٤	ذهاب الشم بقطع الانف
١٢٤	الخامس (النطق)
١٢٤	ادعاء المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنائية
١٢٥	ثقل اللسان بالجنائية
١٢٥	ذهاب بعض النطق بجنائية جان وبعضه الآخر بجنائية آخر
١٢٥	لو جنى على شخص فذهب كلامه ثم قطع هو أو غيره لسانه
١٢٥	السادس (صرع العنق)
١٢٥	السابع (كسر البعضوس)
١٢٥	الثامن (سلس البول)
١٢٥	التاسع (الصوت)
١٢٦	العاشر (أدمة الخصيتيين)
١٢٦	الحادي عشر (تعذر الانزال)
١٢٦	الثاني عشر (دوس البطن)
١٢٦	الثالث عشر (حرق مثانة البكر)
١٢٦	الرابع عشر (الافضاء) دية الافضاء
١٢٦	افضاء المرأة بالجماع مكرها لها
١٢٧	الخامس عشر (تقلص الشفتين)
١٢٧	السادس عشر (شلل الأعضاء)
١٢٧	دية انصداع السن
١٢٧	دية الشجاج والجراح (الأول) الخارصة
١٢٧	(الثاني) الدامية
١٢٨	(الثالث) الباضعة

١٢٨	(الرابع) السمحاق
١٢٨	(الخامس) الموضعة
١٢٨	(السادس) الهاشمة
١٢٨	(السابع) المنقلة
١٢٨	(الثامن) المأمومة
١٢٨	حكم مراتب الشحة المأمومة
١٢٩	لو أوضح موضعيتين
١٢٩	اختلاف مقادير الشحة
١٢٩	جرح عضوين لشخص واحد
١٢٩	من جنى عليه شخص بموضعه وآخر بهاشمة وثالث بمنقلة ورابع بمامومة دية الجائفة
١٣٠	دية مراتب الجائفة
١٣٠	حكم فتق الجائفة المخيطة
١٣٠	لو طعن في صدره فخرج من ظهره
١٣٠	دية خرم الاذن
١٣٠	دية كسر الانف
١٣٠	دية كسر الانف إذا جبر
١٣٠	دية نافذة الانف
١٣١	شق الشفة
١٣١	دية اللطمة
١٣١	دية نافذة الخد
١٣١	دية الشجاج في الرأس والوجه سواء
١٣٢	فصل في دية الحمل دية الحمل بمراتبه
١٣٢	تحديد مراتب الحمل
١٣٢	دية الجنين الذهبي
١٣٢	دية جنين المملوك
١٣٢	إذا كان الحمل أكثر من واحد فلكل حمل ديته
١٣٢	سقوط الجنين قبل ولوج الروح أو بعده
١٣٢	قتل الجنبي مع حملها
١٣٢	تصدى المرأة للاجهاض
١٣٣	دية قطع أعضاء الجنين وجراحاته
١٣٣	دية عزل المنى حال الجماع بافراز مفرع وغيره
١٣٣	اسقاط جنين الزنا
١٣٣	لو ضرب الذمية الجنبي فأسلمت فأسقطت حملها
١٣٣	لو ضرب الأمة الجنبي فأعتقت فأسقطت حملها
١٣٣	لو ضرب حاملا خطأ فأسقطت وادعى الولي كونه بعد ولوج الروح
١٣٤	لو ضرب حاملا فأسقطت حملها ومات حين السقوط
١٣٤	لو أسقطت حملها حيا فقطع آخر رأسه

١٣٤	لو وطأ مسلم وذمي امرأة شبهة في طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجناية دية الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمداً على الجناني وكذا في الخطأ قبل ولوج الروح
١٣٤	الجناية على الميت بقطع رأسه أو بما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً (الجناية على الحيوان)
١٣٤	تذكرة الحيوان بغير إذن مالكه
١٣٥	الجناية على الكلب والخنزير (كفارة القتل)
١٣٥	مورد الكفاراة على قاتل المؤمن
١٣٦	لا فرق في وجوب الكفاراة بقتل المسلم بين البالغ وغيره والعاقل والمحنون والذكر والأنثى والحر والعبد دون الكافر ذمياً وغيره
١٣٦	ثبوت الكفاراة لكل واحد من المشتركين في قتل المسلم
١٣٦	ثبوت الكفاراة على القاتل العدمي في صورة العفو ودفع الديمة دون غيرهما
١٣٦	عدم وجوب الكفاراة على الصبي والمحنون
١٣٦	فصل في العاقلة
١٣٦	تعريف العاقلة
١٣٦	اعتبار عدم الغنى في العاقلة
١٣٦	عدم دخول أهل البلد في العاقلة
١٣٦	عدم الفرق بين المتقارب بالأبوين والأب فقط
١٣٧	يعقل المولى جنائية العبد المعتق وحكم ارثه.
١٣٧	حكم من ليس له عصبة ولا ولاء العتق
١٣٧	تحمل العاقلة دية الموضحة بما فوقها
١٣٧	دية جنائية الأعمى على العاقلة
١٣٧	تؤدى العاقلة دية الخطأ في ثلاثة سنين
١٣٧	عدم اختصاص التأجيل بموارد الديمة المقدرة
١٣٧	دية جنائية الذمي في ماله
١٣٧	لا تعقل العاقلة الاقرار ولا الصلح
١٣٧	تحمل العاقلة الخطأ المحض فقط
١٣٧	لا تضمن العاقلة قتل أو جرح الإنسان نفسه
١٣٨	جنائية المملوك على رقبته لا على مولاه
١٣٨	دية القتل الخطأ على الجناني لو لم يمكن اخذها من العاقلة
١٣٨	سقوط حصة من مات من العاقلة مطلقاً
١٣٨	كيفية تقسيم الديمة على العاقلة
١٣٨	يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد
١٣٨	سقوط الديمة عن العاجز من العاقلة
١٣٨	عدم سقوط حصة الغائب العاقلة
١٣٨	بيان ابتداء تأجيل دية الخطأ
١٣٨	المشكوك في كونه من العصبة لا يعقل
١٣٩	لا يرث القاتل العدمي من الديمة ولا من غيرها
١٣٩	لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة

حكم العقل لو جرح ذمي مسلما خطأ فأسلم فسرت الجنائية فمات المسلم وعكسه
لو رمى صبي شخصا فمات بعد بلوغ الولد فديته على عاقلته

١٣٩

١٣٩

تكميلة

منهاج الصالحين
في أحكام القضاء والشهادات والحدود
والقصاص والديات
فتاوي

مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار للمؤمنين سبل دينه ووفق الصالحين للسير على منهاج شريعته والصلة والسلام على أفضل سفرائه وخاتم أنبيائه وأشرف بريته محمد وعترته الطاهرين وللعن الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة رب السائل إياه تسديد الخطى ومغفرة الخطايا أبو القاسم ابن العلامة الجليل المرحوم السيد علي أكبر الموسوي الخوئي تعمده الله برحمته إني لما رأيت مسائل القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات يكثر الابلاء بها والسؤال عنها أحببت أن أدونها وأتعرض لها لتكون تكملاً لـ (منهاج الصالحين) وأشكر الله تعالى وأحمده على توفيقه إياي لا تمامها وإياه أسأل أن ينفع بها المؤمنين ويجعلها ذخراً لي لليوم الدين إنه سميع مجيب.

(٣)

كتاب القضاء

القضاء هو فصل الخصومة بين المتخصصين، والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعى عليه.

والفرق بينه وبين الفتوى أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها وهي - أي الفتوى - لا تكون حجة إلا على من يحب عليه تقليل المفتى بها، والعبرة في التطبيق إنما هي بنظره دون نظر المفتى.

وأما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتاشير، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزید أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخصصين أو كلاهما مجتهدا.

نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادعى الباقي حرمانها فتحاكما لدى القاضي، فإن حكمه يكون نافذا عليهم وإن كان مخالفًا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

(مسألة ١) : القضاء واجب كفائي.

(مسألة ٢) : هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء من المتخصصين أو غيرهما؟ فيه اشكال. والأظهر الجواز.

(مسألة ٣) : بناءً على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء هل يجوز أخذ الأجرة على الكتابة؟ الظاهر ذلك.

(مسألة ٤) : تحريم الرشوة على القضاء. ولا فرق بين الآخذ والبازل.

(مسألة ٥) : القاضي على نوعين: القاضي المنصوب، وقاضي التحكيم.

(مسألة ٦) : هل يكون تعيين القاضي بيد المدعي أو بيده والمدعى عليه معاً؟ فيه تفصيل، فإن كان القاضي قاضي التحكيم فالتعيين بيدهما معاً، وإن كان

قاضيا منصوبا فالتعيين بيد المدعي.

وأما إذا تداعيا فالمرجع في تعين القاضي عند الاختلاف هو القرعة.

(مسألة ٧): يعتبر في القاضي أمور: (الأول): البلوغ (الثاني) العقل (الثالث) الذكورة (الرابع) الإيمان (الخامس) طهارة المولد (السادس) العدالة (السابع) الرشد (الثامن) الاجتهاد بل الضبط على وجه، ولا تعتبر فيه الحرية كما لا تعتبر فيه الكتابة ولا البصر، فإن العبرة بالبصيرة.

(مسألة ٨): كما أن للحاكم أن يحكم بين المتخصصين بالبينة وبالإقرار وباليمين كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس، نعم لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق، وإن كان قد علم الحكم بموجبه، على ما يأتي.

(مسألة ٩): يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، ولا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال.

(مسألة ١٠): إذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له أو ينكر عليه أو يسكت: بمعنى أنه لا يعترف ولا ينكر فهنا صور ثلاثة:

(الأولى) - اعتراف المدعي عليه فيحكم الحكم على طبقه ويؤخذ به.

(الثانية) - انكار المدعي عليه فيطالب المدعي بالبينة فإن أقامها حكم على طبقها وإلا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى ولا يحل للمدعي - بعد حكم الحكم - التناص من مال الحالف.

نعم لو كذب الحالف نفسه جاز للمدعي مطالبه بالمال فإن امتنع حلت له المقاصة من أمواله.

(الثالثة) - سكوت المدعي عليه، فيطلب المدعي بالبينة فإن لم يقمها ألزم الحكم المدعي عليه بالحلف إذا رضي به المدعي وطلبه فإن حلف فهو، وإلا فيرد

الحاكم الحلف على المدعى.

وأما إذا أدعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعى فليس له إلحاده وإلا أحلفه على عدم العلم.

(مسألة ١١): لا تسمع بينة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحكم له.

(مسألة ١٢): إذا امتنع المنكر عن الحلف ورده على المدعى، فإن حلف المدعى ثبت له مدعاه، وإن نكل سقطت دعواه.

(مسألة ١٣): لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد الحلف فالحاكم يرد الحلف على المدعى فإن حلف حكم له.

٧ (مسألة ١٤): ليس للحاكم إلحاد المدعى بعد إقامة البينة إلا إذا كانت دعواه على الميت، فعندها - للحاكم مطالبته باليمين علىبقاء حقه في ذمته زائدا على بيته.

(مسألة ١٥): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين فلو أدعى عيناً كانت بيد الميت وأقام بينة على ذلك قبلت منه بلا حاجة إلى ضم يمين.

(مسألة ١٦): لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعى المدعى ديناً على الميت لنفسه أو لموكله أو لمن هو ولي عليه، ففي جميع ذلك لا بد في ثبوت الدعوى من ضم اليدين إلى البينة، كما أنه لا فرق بين كون المدعى وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

(مسألة ١٧): لو ثبت دين الميت بغير بينة، كما إذا اعترف الورثة بذلك أو ثبت ذلك بعلم الحكم أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليدين أم لا؟ وجهان: الأقرب هو الثاني.

(مسألة ١٨): لو أقام المدعى على الميت شاهداً واحداً وحلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك وهل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة. وقيل بلزومها، ولكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد ويدين إشكال بل منع.

(مسألة ١٩): لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب فهل يحتاج إلى

ضم اليمين فيه تردد وخلاف، والأظهر عدم الحاجة إليه.

(مسألة ٢٠): لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، ولا يجوز للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واحداً للشرط، أو كان حكمه مخالفًا لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.

(مسألة ٢١): إذا طالب المدعى حقه وكان المدعى عليه غائباً، ولم يمكن إحضاره فعلاً، فعنده أن أقام البينة على مدعاه حكم الحاكم له بالبينة وأخذ حقه من أموال المدعى عليه ودفعه له وأخذ منه كفيلاً بالمال. والغائب إذا قدم فهو على حجته فإن ثبت عدم استحقاق المدعى شيئاً عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى ودفعه للمدعى عليه.

(مسألة ٢٢): إذا كان الموكل غائباً، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق، وادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإن فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

(مسألة ٢٣): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه واجباره على الأداء نعم إذا كان المحكوم عليه معسراً لم يحرر حبسه بل ينظره الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

أحكام اليمين

(مسألة ٢٤): لا يصح الحلف إلا بالله وبأسمائه تعالى ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

(مسألة ٢٥): يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به ولا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

(مسألة ٢٦): هل يعتبر في الحلف المباشرة أو يجوز فيه التوکيل فيحلف الوکيل نيابة عن الموكل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة.

(مسألة ٢٧): إذا علم أن الحالف قد ورى في حلقه وقصد به شيئا آخر ففي كفايته وعديها خلاف والأظهر عدم الكفاية.

(مسألة ٢٨): لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله، كالكافر الحربي أو المشرك أو الملحد ونحو ذلك، فقد ذكر بعض أنهم يستحلفون بالله وذكر بعض أنهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدم، ولكن الظاهر أنهم لا يستحلفون بشيء ولا تجري عليهم أحكام القضاء.

(مسألة ٢٩): المشهور عدم جواز احلاف الحاكم أحدا إلا في مجلس قضائه، ولكن لا دليل عليه فالأظهر الجواز.

(مسألة ٣٠): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبدا، ولكن اتفق توقف اثبات حقه على الحلف جاز له ذلك.

(مسألة ٣١): إذا ادعى شخص مالا على ميت، فإن ادعى علم الوارث به والوارث ينكره فله احلافه بعدم العلم وإلا فلا يتوجه الحلف على الوارث.

(مسألة ٣٢): لو علم أن لزيد حقا على شخص، وادعى علم الورثة بموته، وأنه ترك مالا عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، وإلا فعليهم الحلف إما على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميت عندهم.

(مسألة ٣٣): إذا ادعى شخص على مملوك، فالغريم مولاه ولا أثر لاقرار المملوك في ثبوت الدعوى بلا فرق في ذلك بين دعوى المال والجناية نعم إذا كانت الدعوى أجنبية عن المولى كما إذا ادعى على العبد اتلاف مال واعترف العبد به ثبت ذلك ويتابع به بعد العتق وبذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه كما إذا ادعى على العبد القتل عمدا أو خطأ واعترف العبد به فإنه لا أثر له بالنسبة إلى المولى، ولكن يتابع به بعد العتق.

(مسألة ٣٤) : لا تثبت الدعوى في الحدود إلا بالبينة أو الاقرار، ولا يتوجه اليمين فيها على المنكر.

(مسألة ٣٥) : يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإن حلف سقط عنه الغرم، ولو أقام المدعى شاهداً وحلف غرم المنكر وأما الحد فلا يثبت إلا بالبينة أو الاقرار ولا يسقط بالحلف فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد.

(مسألة ٣٦) : إذا كان على الميت دين، وادعى الدائن أن له في ذمة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً رجع الدائن إلى المدعى عليه وطالبه بالدين فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإن حلف المدعى عليه، وإن لم يكن مستغرقاً فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين وإن لم يكن له مال عندهم، فنارة يدعى الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر، وأخرى يعترفون به، فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعى عليه فإن أقام البينة على ذلك فهو وإن حلف المدعى عليه، وعلى الثاني يرجع إلى الورثة وهم يرجعون إلى المدعى عليه ويطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم، وإن فعلى المدعى عليه الحلف. نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه وطالبه بالدين على ما عرفت.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

(مسألة ٣٧) : ثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويدين المدعى والمشهور على أنه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم تثبت. وفيه إشكال، وإن كان لا يخلو من وجہ هذا كله في الدعوى على غير الميت. وأما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

(مسألة ٣٨) : الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقاً، عيناً كان أو ديناً.

وأما ثبوت غير المال من الحقوق الآخر بهما فيه إشكال. والثبوت أقرب.

(مسألة ٣٩) : إذا ادعى جماعة مالا لモرثهم، وأقاموا شاهدا واحدا، فإن حلفوا جميعاً قسم المال بينهم بالنسبة وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته ولا يشار كه فيها غيره وإن كان عيناً شاركه فيها غيره وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

(مسألة ٤٠) : لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغير، فالمشهور أنه ليس لوليه الحلف لاثبات حقه بل تبقى حصته إلى أن يبلغ وفيه إشكال والأقرب أن لوليه الحلف فإن لم يحلف ومات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه فإن حلف فهو وإلا فلا حق له.

(مسألة ٤١) : إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره مثلاً نسلاً بعد نسل وأنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البينة ثبتت الوقافية، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفو جميعاً، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقافية وقسم المدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون والوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية، وبعد ذلك يحكم بوقافية حصة المدعى للوقافية أخذها باقراره، ولو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقافية في حصة الحالف فلو كانت للميت وصية أو كان عليه دين آخر من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثة.

(مسألة ٤٢) : إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثم مات قبل حكم الحاكم قام وارثة مقامه فإن حلف ثبت الوقف في حصته وإلا فلا.

فصل في القسمة

(مسألة ٤٣) : تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين فإن امتنع أجبر عليها.

(مسألة ٤٤): تصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور: (الأولى) - أن يتضرر الكل بها (الثانية) - أن يتضرر البعض دون بعض. (الثالثة) - أن لا يتضرر الكل، فعلى الأولى لا تجوز القسمة بالاجبار وتجوز بالتراضي. وعلى الثانية فإن رضي المتضرر بالقسمة فهو وإنما فلا يجوز اجباره عليها وعلى الثالثة يجوز اجبار الممتنع عليها.

(مسألة ٤٥): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابتة سواء أكانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل. والأول كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة: كالحبوب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك والثاني كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة: كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات وما شاكلها، ففي مثل ذلك لا بد أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة كأن كان ثوب يسوي ديناراً، وثوبان يسوي كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً، ثم تقسم بين الشريكين. وأما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد كما إذا كان المال المشترك بينهما

سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلاً، والأخرى ألفاً وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأغلى منهمما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضياً بذلك فهو، وإنما بأن طلب كل منهمما الأغلى منهمما مثلاً عينت حصة كل منهمما بالقرعة.

(مسألة ٤٦): لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطى الآخر حصته من القيمة، أجبراً على البيع وقسم الثمن بينهما.

(مسألة ٤٧): إذا كان المال غير قابل للقسمة بالافراز أو التعديل وطلب أحد الشريكين القسمة بالرد وامتنع الآخر عنها أجبر الممتنع عليها فإن لم يمكن

جبره عليها، أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما وإن لم يمكن ذلك أيضا باعه الحاكم الشرعي أو وكيله وقسم ثمنه بينهما.

(مسألة ٤٨): القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه ولو ادعى وقوع الغلط والاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبينة فهو، وإلا فلا تسمع دعواه نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إخلافه على عدم العلم.

(مسألة ٤٩): إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة وإن كان في حصتها معا، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، ووجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر بطلت القسمة أيضا.

(مسألة ٥٠): إذا قسم الورثة ترك الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه أو أبرا الدائن ذمته أو تبرع به متبرع صحت القسمة وإلا بطلت فلا بد أولا من أداء دينه منها ثم تقسيمباقي بينهم.

فصل في أحكام الدعاوى

(مسألة ٥١): المدعي هو الذي يدعى شيئا على آخر ويكون ملزما باثباته عند العقلاء، كأن يدعى عليه شيئا من مال أو حق أو غيرهما أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجبا عليه ونحو ذلك. ويعتبر فيه البلوغ والعقل وقيل يعتبر فيه الرشد أيضا، ولكن الأظهر عدم اعتباره.

(مسألة ٥٢): يعتبر في سماع دعوى المدعي أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه ما لا لغيره إلا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا ومشروعا، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما وأيضا يعتبر

في ذلك أن يكون متعلق دعوه ذا أثر شرعي، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون اقراض.

(مسألة ٥٣): إذا كان المدعى غير من له الحق كالولي أو الوصي أو الوكيل المفوض، فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامة البينة فهو، وإلا فله احلاف المنكر فإن حلف سقطت الدعوى وإن رد المنكر الحلف على المدعى فإن حلف ثبت الحق. وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب ولصاحب الحق تحديد الدعوى بعد ذلك.

(مسألة ٥٤): إذا كان مال شخص في يد غيره جاز لهأخذه منه بدون إذنه وأما إن كان دينا في ذاته فإن كان المدعى عليه معترضاً بذلك وبادلاً له فلا يجوز لهأخذه من ماله بدون إذنه وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حق كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذاته، فعنده يترافعان عند المحاكم. وأما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواءً أكان معترضاً به أم جاحداً، جاز لمن له الحق المقاضاة من أمواله والظاهر أنه لا يتوقف على إذن المحاكم الشرعي أو وكيله وإن كان تحصيل الإذن أحوط وأحوط منه التوصل فيأخذ حقه إلى حكم المحاكم بالترافع عنده وكذا تجوز المقاضاة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكن منأخذه منه.

(مسألة ٥٥): تجوز المقاضاة من غير جنس المال الثابت في ذاته ولكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد.

(مسألة ٥٦): الأظهر جواز المقاضاة من الوديعة على كراهة.

(مسألة ٥٧): لا يختص جواز المقاضاة ب المباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها بل يجوز ذلك للولي أيضاً، ولو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فحجمه جاز لوليهما المقاضاة منه وعلى ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتضي من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة.

فصل في دعوى الأملاء

(مسألة ٥٨): لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه، حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة وادعاه واحد منهم دون الباقيين قضى له.

(مسألة ٥٩): إذا تنازع شخصان في مال، ففيه صور: (الأولى) – أن يكون المال في يد أحدهما (الثانية) – أن يكون في يد كليهما (الثالثة) – أن يكون في يد ثالث (الرابع) – أن لا تكون عليه يد (أما الصورة الأولى) فتارة تكون لكل منهما البينة على أن المال له، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا تكون بينة أصلا، فعلى الأول إن كان ذو اليد منكرا لما ادعاه الآخر حكم بأن المال له مع حلفه وإنما إذا لم يكن منكرا بل ادعى الجهل بالحال، وأن المال انتقل إليه من غيره بإرث أو نحوه فعندئذ يتوجه الحلف إلى من كانت بيته أكثر عددا، فإذا حلف حكم بأن المال له وإذا تساوت البينتان في العدد أقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف وأخذ المال نعم إذا صدق المدعى صاحب اليد في دعواه الجهل بالحال، ولكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذ إن أقام البينة على ذلك حكم بها له وإن فهو لذى اليد.

وعلى الثاني فإن كانت البينة للمدعى حكم بها له وإن كانت لذى اليد حكم له مع حلفه، وأما الحكم له بدون حلفه ففيه إشكال والأظهر عدم.

وعلى الثالث كان على ذي اليد الحلف، فإن حلف حكم له، وإن نكل ورد الحلف على المدعى، فإن حلف حكم له وإن فالمال لذى اليد.

وأما (الصورة الثانية) ففيها أيضا قد تكون لكل منهما البينة، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا بينة أصلا.

فعلى الأول إن حلف كلاهما أو لم يحلقا معاً قسم المال بينهما بالسوية، وإن

حلف أحدهما دون الآخر حكم بأن المال له.
وعلى الثاني كان المال لمن كانت عنده بينة مع يمينه وفي جواز الاكتفاء
باليقنة وحدتها إشكال والأظهر عدمه.

وعلى الثالث حلفاً فإن حلفاً حكم بتنصيف المال بينهما، وكذلك الحال فيما
إذا لم يحلفاً جميعاً، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

وأما (الصورة الثالثة) فإن صدق من بيده المال أحدهما دون الآخر
فتدخل في الصورة الأولى، وتحري عليها أحكامها بجميع شروطها وإن اعترف
ذو اليد بأن المال لهما معاً جرى عليها أحكام الصورة الثانية وإن لم يعترف بأنه لهما
كان حكمها حكم الصورة الرابعة.

وأما (الصورة الرابعة) ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما بينة على أن المال
له، وأخرى تكون لأحدهما، وثالثة لا تكون ببينة أصلاً، فعلى الأول إن حلفاً
جميعاً أو نكلاً جميعاً كان المال بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان
المال للحالف وعلى الثاني فالمال لمن كانت عنده البينة وعلى الثالث فإن حلفاً
أحدهما دون الآخر فالمال له وإن حلفاً معاً كان المال بينهما نصفين وإن لم يحلفاً
كذلك أقرع بينهما ثم إن المراد باليقنة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين أو
رجل وامرأتين. وأما شهادة رجل واحد ويدين المدعى فهي لا تكون ببينة وإن
كانت يثبت بها الحق على ما تقدم.

(مسألة ٦٠): إذا ادعى شخص مالاً في يد آخر، وهو يعترف بأن المال
لغيره وليس له ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعى باليقنة على أن المال
له حكم بها له، ولكن بكفالة الغير على ما مر في الدعوى على الغائب.

(مسألة ٦١): إذا ادعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً فإن أقام
اليقنة على أنه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر لها، ولا تثبت بها
ملكيته فعلاً، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد نعم للمدعى أن يطالبه

بالحلف وإن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له أو إجحارة منه أو غصب عنه حكم بها له، وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار نعم إذا أقام ذو اليد أيضاً البينة على أن المال له فعلاً، حكم له مع يمينه ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقاً ملكاً للمدعي وادعى انتقاله إليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البينة على مدعاه فهو، وإلا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه.

(فصل في الاختلاف في العقود)

(مسألة ٦٢): إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، بأن ادعى الزوج الانقطاع، وادعى الزوجة الدوام، أو بالعكس فالظاهر أن القول قول مدعى الانقطاع وعلى مدعى الدوام إقامة البينة على مدعاه، فإن لم يمكن حكم بالانقطاع مع يمين مدعيه، وكذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة.

(مسألة ٦٣): إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة وادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلا فله إخلاف أيهما شاء.

(مسألة ٦٤): إذا ادعى رجل زوجية امرأة وهي غير معروفة بها ولو لجهلها بالحال وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، وأقام كل منهما البينة على مدعاه، حلف أكثرهما عدداً في الشهود فإن تساواياً أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له وإذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة لم ثبت الزوجية لسقوط البينتين بالتعارض.

(مسألة ٦٥): إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع وكان المنقول إليه المال مدعياً الهبة، فالقول قول مدعى الهبة، وعلى مدعى البيع الإثبات وأما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل الهبة، وادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعى البيع، وعلى مدعى الهبة الإثبات.

(مسألة ٦٦): إذا ادعى المالك الإجارة، وادعى الآخر العارية فالقول قول مدعى العارية ولو انعكس الأمر كان القول قول المالك.

(مسألة ٦٧): إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضاً وادعى القابض أنه كان وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه وأما إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً فالقول قول من يدعى الوديعة.

(مسألة ٦٨): إذا اختلفا فادعى المالك أن المال كان وديعة وادعى القابض أنه كان رهنا فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض مع يمينه وإلا فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٩): إذا اتفقا في الرهن وادعى المرتهن أنه رهن بـألف درهم مثلاً وادعى الراهن أنه رهن بمائة درهم. فالقول قول الراهن مع يمينه.

(مسألة ٧٠): إذا اختلفا في البيع والإجارة، فادعى القابض البيع والمالك الإجارة، فالظاهر أن القول قول مدعى الإجارة. وعلى مدعى البيع إثبات مدعاه هذا إذا اتفقا في مقدار العوض أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر، وإلا كان المورد من موارد التداعي، فيحكم بالانفساخ مع التحالف.

(مسألة ٧١): إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقصه، فإن كان المبيع تالفاً، فالقول قول المشتري مع يمينه وإن كان المبيع باقياً، لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه، كما هو المشهور.

(مسألة ٧٢): إذا ادعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرك أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادعى المشتري الزيادة.

(مسألة ٧٣): إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان مثلاً، وقال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول البائع

مع يمينه وإذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعي .

(مسألة ٧٤) : إذا اتفقا في الإجارة واجتازا في الأجرة زيادة ونقصها ، فالقول قول مدعى النقصة ، وعلى مدعى الزيادة الإثبات ، وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادة ونقصها مع الاتفاق في الأجرة أو كان الاختلاف في المدة زيادة ونقصها مع الاتفاق في العين ومقدار الأجرة .

(مسألة ٧٥) : إذا اختلفا في مال معين ، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن ، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر ، فالمال للمقر له وللآخر إخلاف البائع على ما يأتي سواء أقام كل منهما البينة على مدعاه ، أم لم يقيما جمِيعاً نعم إذا أقام غير المقر له البينة على مدعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال وعلى البائع حينئذ أن يرد إلى المقر له ما أقْبضَه منه باعترافه وإن لم يعترف البائع أصلاً ، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حكم له وللآخر إخلاف البائع فإن حلف سقط حقه وإن رد الحلف إليه ، فإن نكل سقط حقه أيضاً وإن حلف ثبت حقه فيأخذ الثمن منه وإن أقام كل منهما البينة على مدعاه ، أو لم يقيما جمِيعاً توجه الحلف إلى البائع . فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة ، وإن نكل ورد الحلف إليهما فإن حلفاً معاً قسم المال بينهما نصفين وإن لم يحلفا جميعاً سقط حقهما . وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف ، وإن اعترف البائع باليبيع من أحدهما لا على التعين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه .

(مسألة ٧٦) : إذا ادعى أحد رقية الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له ، وإذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البينة عليها . وكذلك الحال

في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادعى الحرية نعم لو ادعى أحد أنه مملوك له، وليس بيده، وأنكره المدعى عليه لم تسمع دعوى المدعى إلا ببينة.
(مسألة ٧٧): إذا تداعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له، وادعى الآخر أنه ولده، فإن أقام مدعى الملكية البينة على ما ادعاه ولم تكن لآخر بينة حكم بملكيته له، وإن كانت لآخر بينة على أنه ولده حكم به له، سواء أكانت للأول بينة أم لم تكن، وإن لم تكن لهما بينة خلی سبيل الطفل يذهب حيث شاء

(مسألة ٧٨): لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر، وأقام كل منهما البينة على أن كلا الماليين له حكم بملكية كل منهما ما في يده مع يمينه.

(مسألة ٧٩): إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء، فما كان من مختصات أحدهما فهو له وعلى الآخر الإثبات وما كان مشتركا بينهما كأمتعة البيت وأثاثه، فإن علم أو قامت البينة على أن المرأة جاءت بها فهي لها، وعلى الزوج إثبات مدعاه من الزيادة فإن أقام البينة على ذلك فهو وإلا فله إحلاف الزوجة. وإن لم يعلم ذلك قسم المال بينهما وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما.

(مسألة ٨٠): إذا ماتت المرأة وادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية فالظهور قبول دعواه وأما إذا كان المدعى غيره فعليه الإثبات بالبينة، وإن فهي لوارث المرأة مع اليدين نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعى وادعى أنه وله للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعى به بالبينة أو استحلاف منكر الهبة.

فصل في دعوى المواريث

(مسألة ٨١): إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر واتفقا على تقدم

اسلام أحدهما على موت الأب واحتلوا في الآخر، فعلى مدعى التقدم الاثبات وإلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرا للتقدم وأما إذا ادعى الجهل بالحال فلم يدعى التقدم إخلافه على عدم العلم بتقدم اسلامه على موت أبيه إن ادعى عليه علمه به.

(مسألة ٨٢) : لو كان للميت ولد كافر ووارث مسلم، فمات الأب وأسلم الولد وادعى الاسلام قبل موت والده وأنكره الوارث المسلم فعلى الولد اثبات تقدم اسلامه على موت والده فإن لم يثبت لم يرث.

(مسألة ٨٣) : إذا كان مال في يد شخص، وادعى آخر أن المال لモرته الميت، فإن أقام البينة على ذلك وأنه الوارث له، دفع تمام المال له وإن علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته، وتحفظ على حصة الغائب وبحث عنه، فإن وجد دفعت له، وإن عومنت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولا أو معلوما لا يمكن ايصال المال إليه، وإن عومنت معاملة المال المفقود خبره.

(مسألة ٨٤) : إذا كان لأمرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها، وادعى آخر المرأة أن الولد مات قبل المرأة، وادعى زوجها أن المرأة ماتت أولا ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ والزوج إنما يكون في نصف مال المرأة وسدس مال الولد وأما النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرتين، فعندي إن أقام كل منهما البينة على مدعاه حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما وكذلك الحال إذا لم تكن بينة وقد حلفا معا، وإن أقام أحدهما البينة دون الآخر، فالمال له، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر وإن لم يحلفا جميعا أقرع بينهما.

(مسألة ٨٥) : حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهرا، وأما بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلا، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئا ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف

فيه بل يجب رده إلى مالكه وكذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق.

(٢٢)

كتاب الشهادات

فصل في شرائط الشهادة:

(الأول) - البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان نعم تقبل شهادتهم في القتل إذا كانت واجدة لشرائطها ويؤخذ بأول كلامهم وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال. (الثاني) - العقل فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه وتقبل حال إفاقته. (الثالث) - الإيمان، فلا تقبل شهادة غير المؤمن وأما المؤمن فتقبل شهادته وإن كان مخالفاً في الفروع وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم نعم تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية ولا يبعد قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم (الرابع) - العدالة فلا تقبل شهادة غير العادل ولا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المкроهة والدينية (الخامس) - أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به فلا تقبل شهادة الشرير في المال المشترك ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للممحجور عليه بمال ولا شهادة السيد لعبد المأذون ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا شهادة من يريده دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة بحرج شهود الجنابة ولا شهادة الوكيل أو الوصي بحرج شهود المدعى على الموكل أو الموصي ولا شهادة الشرير لبيع الشخص الذي فيه حق الشفعة، وأما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما، ولكنه مشكل والأقرب هو القبول.

(مسألة ٨٦): إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة، لم يضر بالحكم وإن علم أنه كان موجوداً من قبل وقد خفي على الحاكم بطل حكمه.

(مسألة ٨٧): لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر وأما العداوة الدنيوية فهي تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق.

(مسألة ٨٨): لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتسمع شهادة الأب لولده وعلى ولده والولد لوالده والأخ لأن فيه وعليه وأما قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف، والأظهر القبول.

(مسألة ٨٩): تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها. وأما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها. وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكّدت بينهما الصدقة والصحبة.

(مسألة ٩٠): لا تسمع شهادة السائل بالكاف المتخذ ذلك حرفه له.

(مسألة ٩١): إذا تحمل الكافر والفاقد والصغير الشهادة وأقاموها بعد زوال المانع قبلت. وأما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، ولكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت.

(مسألة ٩٢): تقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له وكذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبها وأما شهادته لصاحبها قبل مفارقته ففي جوازها اشكال والأظهر عدم القبول.

(مسألة ٩٣): تقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره. وأما شهادته على مولاه فهي قبولها اشكال، والأظهر القبول.

(مسألة ٩٤): لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجدة للشروط، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس.

(مسألة ٩٥): لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً إلا في الشيء اليسير على

اشكال وتقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا وإن ناله بعض الألسن.

(مسألة ٩٦): لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل ذلك

وتتحقق المشاهدة في مورد الغصب والسرقة والقتل والرضاع وما شاكل ذلك، وتقبل في تلك الموارد شهادة الأصم، ويتحقق السمع في موارد النسب والأقرار والشهادة على الشهادة والمعاملات من العقود والإيقاعات وما شاكل ذلك. وعلى هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد نعم تجوز الشهادة على أنه في يده أو على أنه ملكه ظاهرا.

(مسألة ٩٧) : لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها إذا احتمل التزوير في الخط أو احتمل التزوير في الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر وأما إذا علم أن خطه كان بداعي الشهادة، ولم يحتمل التزوير، حازت له الشهادة، وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلا.

(مسألة ٩٨) : يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة ويكتفي فيها الاشتهر في البلد، وتجوز الشهادة به مستندة إليها وأما غير النسب: كالوقف والنكاح والملك وغيرها، فهي وإن كانت تثبت بالاستفاضة إلا أنه لا تجوز الشهادة استنادا إليها وإنما تجوز الشهادة بالاستفاضة.

(مسألة ٩٩) : يثبت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضا وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء، إلا أنه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت بها الحلد فحسب ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين وهذا بخلاف غيرها من الجنایات الموجبة للحد: كالسرقة وشرب الخمر ونحوهما ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات.

(مسألة ١٠٠) : لا يثبت الطلاق والخلع والحدود والوصية إليه والنسب ورؤيه الأهلة والوكالة وما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلا بشاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات. ولا بشاهد ويمين.

(مسألة ١٠١) : تثبت الديون والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين وأما الغصب والوصية إليه والأموال والمعاوضات والرهن، فالمشهور أنها تثبت بها، وكذلك الوقف والعتق على قول جماعة، ولكن الجميع لا يخلو عن اشكال والأقرب عدم الثبوت.

(مسألة ١٠٢) : تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويدين وأما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل اشكال وإن كان الأقرب الثبوت كما تقدم في القضاء وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويدين وأما ثبوت مطلق الأموال بهما فمحل اشكال، وعدم الثبوت أقرب.

(مسألة ١٠٣) : تثبت العذرة وعيوب النساء الباطنة وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، والرضاع بشهادة أربع نسوة منفرادات.

(مسألة ١٠٤) : المرأة تصدق في دعواها أنها خلية وإن عدتها قد انقضت ولكنها إذا ادعت ذلك وكانت دعواها مخالفة للعادة الحاربة بين النساء، كما إذا ادعت أنها حاضرت في شهر واحد ثلاث مرات، فإنها لا تصدق، ولكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأن عادتها كذلك قبلت.

(مسألة ١٠٥) : يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له. كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة. وإذا شهدت اثنان ثبت النصف وإذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع وفي ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، ونصفها بشهادة امرأتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث اشكال، وإن كان الأقرب الثبوت. ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك.

(مسألة ١٠٦) : لا يعتبر الاشهاد في شيء من العقود والايقاعات إلا في الطلاق والظهار نعم يستحب الاستشهاد في النكاح والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضا.

(مسألة ١٠٧): لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه.

(مسألة ١٠٨): الظاهر أن أداء الشهادة واجب عيني وليس للشاهد أن يكتم شهادته وإن علم أن المشهود له يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر. نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعي سقط الوجوب.

(مسألة ١٠٩): يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد، ومع عدم الأشهاد، فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد نعم إذا كان أحد طرفى الدعوى ظالماً لآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم، وإن لم يكن إشهاد.

(مسألة ١١٠): إذا دعي من له أهلية التحمل ففي وجوبه عليه خلاف، والأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر.

(مسألة ١١١): تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والمعاملة والمال وما شابه ذلك ولا تقبل في الحدود سواء أكانت لله محضاً أم كانت مشتركة، كحد القذف والسرقة ونحوهما.

(مسألة ١١٢): في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً إشكال، والأظهر القبول.

(مسألة ١١٣): لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا، لم يثبت الحد، وفي ثبوت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه خلاف، والأظهر هو الثبوت.

(مسألة ١١٤): تثبت الشهادة بشهادة رجلي عدلين ولا تثبت بشهادة رجل واحد ولا بشهادة رجل وامرأتين ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً، ثبتت ولو شهد رجل واحد على أمر وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه، وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل، ثبتت الشهادة.

(مسألة ١١٥) : لا تقبل شهادة الفرع : (الشهادة على الشهادة) على المشهور إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما، ولكنه لا يخلو من إشكال والقبول أقرب.

(مسألة ١١٦) : إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم المحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل وأما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع، نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الالتفات إليه إشكال، والأقرب هو الالتفات.

(مسألة ١١٧) : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد، وإن كانوا مختلفين بحسب اللفظ ولا تقبل مع الاختلاف في المورد فإذا شهد أحدهما بالبيع، والآخر بالقرار به، لم يثبت البيع، وكذلك إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه، فقال أحدهما إنه باعه في شهر كذا، وقال الآخر إنه باعه في شهر آخر، وكذلك إذا اختلفا في المتعلق كما إذا قال أحدهما أنه سرق ديناراً وقال الآخر سرق درهماً. وتشتبه الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعى منضمة إلى إحدى الشهادتين نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم دون الحد وليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه، ولكن قال أحدهما أن قيمته درهم، وقال الآخر إن قيمته درهمان، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معاً، والاختلاف إنما هو في قيمة ما سرق، فالواجب - عندئذ - على السارق عند تلف العين رد درهم دون درهمين. نعم إذا حلف المدعى على أن قيمته درهمان غرم درهمين.

(مسألة ١١٨) : إذا شهد شاهدان عادلان عند المحاكم، ثم ماتا حكم بشهادتهما وكذلك لو شهدا، ثم زكيا من حين الشهادة ولو شهدا ثم فسقا أو فسق أحدهما قبل الحكم، فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله، وأما حقوق الناس فيه خلاف. والظاهر هو الحكم بشهادتهما مطلقاً لأن المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة.

(مسألة ١١٩): لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي، وأبرزما خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم ولو رجع بعده وبعد الاستيفاء وتلف المحكوم به، لم ينقض الحكم وضمنا ما شهدا به. وكذا الحكم لو رجعا قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر.

(مسألة ١٢٠): إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعد الحكم والاستيفاء ضمناً إن كان الراجع كليهما، وإن كان أحدهما ضمن النصف وإن كان بعده وقبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور، ولكنه لا يخلو من إشكال. والأقرب نفوذ الحكم.

(مسألة ١٢١): لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم فهل تقبل؟ فيه وجهان: الأقرب عدم القبول.

(مسألة ١٢٢): إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء، غرم ربع الديمة، وإذا كان الراجع اثنين، غرماً نصف الديمة، وإذا كان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاثة أرباع الديمة، وإذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الديمة.

(مسألة ١٢٣): تحرم الشهادة بغير حق، وهي من الكبائر فإن شهدا الشاهدان شهادة الزور وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه، وعندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه، ووجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية، وإلا غرماً وكذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال وأما إن كان جاهلاً بالحال، فالظاهر أنه غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين وإن كان المحكوم به من غير الأموال: كقطع اليد والقتل والرجم، وما شاكل ذلك اقتضى من الشاهد.

(مسألة ١٢٤): إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، وهي مدعية له، وشهد

شاهدان بطلاقها، فحكم الحكم بالحكم به، ثم رجعا وأظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول، لم يضمنا شيئا وإن كان قبله، ضمننا نصف المهر المسمى على المشهور، ولكنه لا يخلو من اشكال بل الأظهر عدم الضمان.

(مسألة ١٢٥) : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة - زورا - فاعتبرت المرأة متزوجة زوجا آخر مستندة إلى شهادتهما، فجاء الزوج وأنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما، وتعتبر من الأخير، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، ويضربان الحد وكذلك إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول.

(مسألة ١٢٦) : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتبرت المرأة متزوجة رجلا آخر، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما وترجع إلى زوجها الأول، وتعتبر من الثاني، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجم.

(مسألة ١٢٧) : إذا حكم الحكم بثبوت حق مالي مستندا إلى شهادة رجلين عادلين، فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به، وإن رجع كلاهما ضمن تمام المشهود به، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين، فرجوع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به، وإذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، وإذا رجعوا معاً ضمنتا تمام النصف. وإذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما في الوصية، فرجعوا جميعاً عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منهن ربع، وإذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة.

(مسألة ١٢٨) : إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل وأربع نسوة، فرجعوا شاهد واحد، قيل إنه يضمن بمقدار شهادته، ولكن لا يبعد عدم الضمان ولو رجعوا اثنان منهم معاً، فالظاهر أنهم يضمنان النصف.

(مسألة ١٢٩): إذا ثبت الحق بشهادة واحد ويدين المدعى، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف وإذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

(مسألة ١٣٠): إذا شهد شاهدان وحكم الحكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة، ففي مثل ذلك (تارة) يكون المشهود به من الأموال، و(أخرى) يكون من غيرها، فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية، وإلا ضمن مثليها أو قيمتها. وإن كان من غير الأموال، فلاشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص أو القود، وإن كان هو المباشر وأما الدية، ففي ثبوتها عليه - أو على الحكم من بيت المال - خلاف، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحكم.

(مسألة ١٣١): إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو، قيل: تقبل شهادة الرجوع، وقيل لا تقبل والأقرب أنها لا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعاً، وإلا فتقبل.

(مسألة ١٣٢): إذا شهد شاهدان لزيد بوصية، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها، وأنه أوصى لعمرو، فعندها إن حلف عمرو ثبت الرجوع وإلا كان المال الموصى به لزيد.

(مسألة ١٣٣): إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، قيل: لا تقبل، وهو ضعيف. والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعين.

**كتاب الحدود
الحدود وأسبابها. وهي ستة عشرة:
الأول - الزنا**

ويتحقق ذلك بايلاج الانسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر فلو عقد على امرأة محرمة كالأم والأخت وزوجة الولد وزوجة الأب ونحوها جاهلا بالموضوع أو بالحكم، فوطأها سقط عنده الحد، وكذلك في كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته ووطأها. وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها، فعليها الحد دونه.

(مسألة ١٣٤) : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحالية حال الوطء وأما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير وملتفتا إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا وثبتوت الحد.

(مسألة ١٣٥) : يشترط في ثبوت الحد أمور: (الأول) : البلوغ، فلا حد على الصبي (الثاني) - الاختيار، فلا حد على المكره ونحوه (الثالث) - العقل فلا حد على المجنون.

(مسألة ١٣٦) : إذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قبلت.

(مسألة ١٣٧) : يثبت الزنا بالاقرار وبالبينة، ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية، ولو أقر عبد به، فإن صدقه المولى ثبت باقراره وإلا لم يثبت، نعم لو انعтик العبد وأعاد اقراره، كان اقراره حجة عليه. ويثبت به الزنا وتترتب عليه أحکامه.

(مسألة ١٣٨) : لا يثبت حد الزنا إلا بالاقرار أربع مرات ولو أقر به كذلك، أجرى عليه الحد، وإلا فلا.

(مسألة ١٣٩) : لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثم جحد، سقط عنه الرجم دون الحد، ولو أقر بما يوجب الحد غير الرجم، ثم أنكر لم يسقط.

(مسألة ١٤٠) : لو أقر بما يوجب الحد من رجم أو جلد كان للإمام (عليه السلام) العفو وعدم إقامة الحد عليه وقيده المشهور بما إذا تاب المقر. ودليله غير ظاهر.

(مسألة ١٤١) : إذا حملت المرأة وليس لها بعل، لم تحد، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهة أو اكراها أو نحو ذلك نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدت كما مر.

(مسألة ١٤٢) : لا يثبت الزنا بشهادة رجالين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وامرأتين، أو رجالين وأربع نساء إلا أنه لا يثبت الرجم بالأئمزة، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل وست نساء، أو شهادة واحد ويمين.

(مسألة ١٤٣) : يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة، لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو اختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنا، وحد الشهود وأما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل واختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بنى تميم مثلاً، وشهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد مثلاً أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال وأما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا، وشهد الآخر على عدم الاكراه، وأن المرأة طاوعته، ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني عندئذ إشكال ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على

المطاوعة شاهدا على زناها وما إذا لم يكن، فعلى الأول لا يثبت الزنا بشهادته، ويثبت على الثاني.

(مسألة ١٤٤) : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلًا، وأنكرت المرأة وادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحد.

(مسألة ١٤٥) : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وكان أحدهم زوجها، فالأكثر على أنه يثبت الزنا وتحدد المرأة، ولكن الأظهر أنه لا يثبت.

(مسألة ١٤٦) : لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على واحد أو أكثر.

(مسألة ١٤٧) : يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها. كما لا يجوز التسریح بکفالة أو العفو بشفاعة.

(مسألة ١٤٨) : لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة، فالمشهور سقوط الحد عنه ودليله غير ظاهر. وأما بعد قيامها فلا يسقط بلا إشكال.

(مسألة ١٤٩) : لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونه حدوا حد القذف، ولا ينتظر لاتمام البينة، وهي شهادة الأربع.

(مسألة ١٥٠) : لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة وأما إذا زنى كافر بكافرة، أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين إقامة الحد عليه، وبين دفعه إلى أهل ملته، ليقيموا عليه الحد.

حد الزاني

(مسألة ١٥١) : من زنى بذات محرم له كالأم والبنت والأخت وما شاكل ذلك، يقتل بالضرب بالسيف في رقبته ولا يجب جلده قبل قتلها، ولا فرق في ذلك بين المحسن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر والشيخ والشاب كما لا فرق في

هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعه والأظهر؟ عموم الحكم للمحرم بالرضا عن أو بالمصاورة نعم يستثنى من المحرم بالمصاورة زوجة الأب فإن من زنى بها يرجم وإن كان غير محصن.

(مسألة ١٥٢) : إذا زنى الذمي بمسلمة قتل.

(مسألة ١٥٣) : إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره.

(مسألة ١٥٤) : الزاني إذا كان شيخاً وكان محصنًا يجلد ثم يرجم، وكذلك الشيخة إذا كانت محصنة. وأما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب وإذا كان الزاني شاباً أو شابة، فإنه يرجم إذا كان محصنًا. ويجلد إذا لم يكن محصنًا.

(مسألة ١٥٥) : هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة، ولو زنى البالغ المحصن بصبية أو مجنونة فلا رجم؟ فيه خلاف ذهب جماعة إلى الاختصاص منهم المحقق في الشرائع، ولكن الظاهر عموم الحكم.

(مسألة ١٥٦) : إذا زنت المرأة المحصنة، وكان الزاني بها بالغاً رجمت وأما إذا كان الزاني صبياً غير بالغ، فلا ترجم، وعليها الحد كاملاً، ويجلد الغلام دون الحد.

(مسألة ١٥٧) : قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محصنًا يضرب مائة جلدة، ولكن مع ذلك يجب حز شعر رأسه، أو حلقه ويغرس عن بلدته سنة كاملة، وهل يختص هذا الحكم - وهو حز شعر الرأس أو الحلقة والتغريب - بمن أملك ولم يدخل بها أو يعمه وغيره؟ فيه قولان الأظهر هو الاختصاص. وأما المرأة فلا جز عليها بلا إشكال وأما التغريب ففي ثبوته إشكال، والأقرب الثبوت.

(مسألة ١٥٨) : يعتبر في الحصان الرجل أمران: (الأول) الحرية، فلا رجم على العبد (الثاني) أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك وهو

متتمكن من وطئها متى شاء وأراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوسا فلا يتمكن من الخروج إليها، لم يترتب حكم الاحسان.

(مسألة ١٥٩) : يعتبر في إحسان المرأة: الحرية وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت والحال هذه، وكان الزاني بالغا رجمت.

(مسألة ١٦٠) : المطلقة رجعية زوجة ما دامت في العدة، فلو زنت وال الحال هذه عالمة بالحكم والموضوع رجمت وكذلك زوجها. ولا رجم إذا كان الطلاق بائنا، أو كانت العدة عدة وفاة.

(مسألة ١٦١) : لو طلق شخص زوجته خلعا، فرجعت الزوجة بالبذل، ورجع الزوج بها، ثم زنى قبل أن يطأ زوجته، لم يرجم، وكذلك زوجته وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب لو تحرر، فلو زنيا قبل أن يطأ زوجتيهما، لم يرجمما.

(مسألة ١٦٢) : إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة، سواء أكان ممحضنا أم غير ممحضن، شابا أم شيخا، وكذلك الحال في المملوكة ولا تغريب عليهما ولا جز. نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء، جلد بقدر ما أعتق وبقدر ما بقي، ولو أعتق نصفه جلد خمسا وسبعين جلدة، وإن أعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعا وثمانين جلدة ونصف جلدة، ولو أعتق ربعه، جلد اثنتين وستين جلدة ونصف جلدة، وكذلك الحال في المكتابة إذا تحرر منها شيء.

(مسألة ١٦٣) : لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جلدت.

(مسألة ١٦٤) : لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى ييرأ ومع اليأس من البرء يضرب بالضغط المشتمل على العدد مرة واحدة. ولا يعتبر وصول كل شمراخ إلى جسده.

(مسألة ١٦٥) : لو زنى شخص مرارا، وثبت ذلك بالأقرار أو البينة، حد حدا واحدا.

(مسألة ١٦٦) : لو أقيمت الحد على الزاني ثلاث مرات، قتل في الرابعة إن كان حراً. ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعاً إن كان مملاًكاً، وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

(مسألة ١٦٧) : إذا كانت المزنى بها حاملاً، فإن كانت محصنة ترخص بها حتى تضع حملها، وترضعه مدة اللباء، ثم ترجم. وإن كانت غير محصنة، حدت إلا إذا خيف على ولدها.

(مسألة ١٦٨) : إذا وجب الحد على شخص ثم جن لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحد حال جنونه.

(مسألة ١٦٩) : لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحمية ويلحق بالعدو.

(مسألة ١٧٠) : إذا جنى شخص في غير الحرم، ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحد، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبایع حتى يخرج ويقام عليه الحد. وأما إذا جنى في الحرم أقيمت عليه الحد فيه.

(مسألة ١٧١) : لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحد الذي لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحد والرجم بدئ بالحد أولاً ثم رجم.

(مسألة ١٧٢) : يدفن الرجل عند رجمه إلى حقوقه، وتُدفن المرأة إلى موضع الثديين والمشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالأقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس بأحجار صغار ولو ثبت بالبينة وجب الابتداء على الشهود، وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً.

(مسألة ١٧٣) : لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة فإن ثبت زناه بالأقرار لم يرد إن أصابه شيء من الحجارة. وإن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبينة رد. وأما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً.

(مسألة ١٧٤) : ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته . والمراد بالطائفة الواحد وما زاد.

(مسألة ١٧٥) : هل يجوز تصديي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أم لا؟ وجهان ، المشهور هو الأول على كراهة ، ولكن الأقرب هو الثاني .

(مسألة ١٧٦) : لو وجد الزاني عاريا جلد عاري ، وإن وجد كاسيا ، قيل يجرد فيجلد ، وفيه إشكال ، والأظهر جواز جلده كاسيا . وأما المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية . والرجل يجلد قائما والمرأة قاعدة ، ويتحقق الوجه والمذاكير .

(مسألة ١٧٧) : يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر .

(مسألة ١٧٨) : على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوهما . وأما في حقوق الناس فتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حدا كان أو تعزيرا .

(مسألة ١٧٩) : لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت ، ولو زنى بامرأة ميتة ، فإن كان محسنا رجم ، وإن كان غير محسن جلد .

الثاني - اللواط

(مسألة ١٨٠) : المراد باللواط وطء الذكران ، ويثبت بشهادة أربعة رجال وبالإقرار أربع مرات ، ولا يثبت بأقل من ذلك ، ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية . ولو أفر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد .

(مسألة ١٨١) : يقتل اللائط المحسن . ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمسلم والكافر وهل يقتل غير المحسن؟ المشهور أنه يقتل ، وفيه إشكال ، والأظهر عدم القتل ولكنه يجلد كما أنه يقتل الملوط مطلقا على ما سألتني ، نعم لا قتل على المجنون ولا على الصبي .

(مسألة ١٨٢) : إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللائط دون الملوط.
(مسألة ١٨٣) : إذا لاط الرجل بصبي حد الرجل وأدب الصبي، وكذلك العكس.

(مسألة ١٨٤) : إذا لاط بعده حدا، ولو ادعى العبد الاكراء سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، وكذلك الحال في دعوى الاكراء من غير العبد.

(مسألة ١٨٥) : إذا لاط ذمي بمسلم، فإن كان مع الايقاب قتل وإن كان بدونه فالمشهور أنه يقتل أيضاً، وهو غير بعيد وأما إذا لاط بذمي آخر أو بغير ذمي من الكفار، فالحكم كما تقدم في باب الزنا.

(مسألة ١٨٦) : إذا تاب اللائط قبل قيام البينة، فالمشهور أنه يسقط عنه الحدود ودليله غير ظاهر، ولو تاب بعده، ولم يسقط بلا إشكال ولو أقر به ولم تكن بيته، كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء.

(مسألة ١٨٧) : إذا لاط بميته كان حكمه حكم من لاط بحي.
كيفية قتل الـلائط

(مسألة ١٨٨) : يتخير الإمام في قتل الـلائط المحسن وكذلك غير المحسن إن قلنا بوجوب قتله بين أن يضربه بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزمه احراقه بعده بالنار على الأظهر، أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه وإذا كان الـلائط محسناً فللإمام أن يرجمه وأما الملوط فالإمام مخير بين رجمة والأحكام الثلاثة المذكورة ولا فرق بين كونه محسناً أو غير محسن.

الثالث - التفخيد

(مسألة ١٨٩) : حد التفخيد إذا لم يكن ايقاب مائة جلدة ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحسن وغيره والفاعل والمفعول والمشهور أنه لا فرق بين الحر والعبد ولكن الظاهر هو الفرق وأن حد العبد نصف حد الحر.

(مسألة ١٩٠) : لو تكرر التفخيد ونحوه وحد مرتين قتل في الثالثة.

(مسألة ١٩١) : إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز ، فالمشهور بين المتأخرین أنهما يعززان من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا والأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعة وتسعين سوطا وكذلك الحال في امرأتين وجدتا مجردين تحت لحاف واحد أو رجل وامرأتين.

الرابع - تزويج ذمية على مسلمة بغير إذنها

(مسألة ١٩٢) : من تزوج ذمية على مسلمة فجماعها عالما بالتحرير قبل إجازة المرأة المسلمة ، كان عليه ثمن حد الزاني وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما وأما إذا تزوج أمة على حرة مسلمة فجماعها عالما بالتحرير قبل إجازتها ، فقال جماعة : عليه ثمن حد الزاني أيضا ، وهو لا يخلو من إشكال بل منع ، والأظهر ثبوت تمام الحد .

الخامس - تقبيل المحرم غلاما بشهوة

(مسألة ١٩٣) : من قبل غلاما بشهوة ، فإن كان محرما ضرب مائة سوط وإلا عزره الحكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة .

السادس - السحق

(مسألة ١٩٤) : حد السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدة ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة وكذلك الأمة والحرة على المشهور وفيه إشكال بل منع ، وقال جماعة : إن الحكم في المحصنة أيضا كذلك ، ولكنه ضعيف ، بل الظاهر أن المحصنة ترجم .

(مسألة ١٩٥) : لو تكررت المساحقة، فإن أقيم الحد عليها بعد كل

مساحقة قتلت في الثالثة وأما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل.

(مسألة ١٩٦) : إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنها ودليله غير ظاهر، ولا أثر لتوتها بعد قيام البينة بلا إشكال.

(مسألة ١٩٧) : لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على

جارية بكر، فساحتها، فألقت النطفة فيها فحملت، فعلى المرأة مهر العجارية البكر، ثم ترجم المرأة. وأما العجارية فتنظر حتى تضع ما في بطنهما ويرد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد وما نسب إلى بعض المتأخرین من إنكار كون المهر على المرأة بدعوى أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة لا وجه له.

السابع - القيادة

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط وبين النساء والنساء للسحق.

(مسألة ١٩٨) : تثبت القيادة بشهادة رجلي عادلين، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات وهل تثبت بالأقرار مرة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك بل لا بد من الاقرار مررتين، ولكن لا يبعد ثبوتها بالأقرار مرة واحدة.

(مسألة ١٩٩) : إذا كان القواد رجلا، فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه، بل الاجتماع عليه وقال جماعة: أنه مع ذلك ينفي من مصره إلى غيره من الأنصار، وهو ضعيف وقيل يحلق رأسه ويشهر، بل نسب ذلك إلى المشهور، ولكن لا مستند له وأما إذا كان القواد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من إشكال، وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق.

الثامن - القذف

وهو الرمي بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيت أو أنت زان، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دربك، أو أنت لائط أو ما يؤدي هذا المعنى. (مسألة ٢٠٠): لا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقدوف ذلك.

(مسألة ٢٠١): يعتبر في القاذف البلوغ والعقل، ولو قذف الصبي أو المجنون لم يحد ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد ولا بين المسلم والكافر.

(مسألة ٢٠٢): يعتبر في المقدوف البلوغ والعقل والحرية والإسلام. والاحسان ولو لم يكن المقدوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم: يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير، ولو قذف الأب ابنه لم يحد وكذلك لو قذف أم ابنه الميّة. نعم: لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد، وكذا الحال إذا كان لها قرابة.

(مسألة ٢٠٣): لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حدا ولو قذفهم متفرقين حد لكل منهم حدا.

(مسألة ٢٠٤): إذا عفا المقدوف حد القذف عن القاذف فليس له المطالبة به بعد ذلك.

(مسألة ٢٠٥): إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلا وللإله من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو، فإن تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق، ولا يسقط بعفو الأول.

(مسألة ٢٠٦): إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحد حق لهما، وليس لأبيهما حق المطالبة به أو العفو.

(مسألة ٢٠٧): إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قتل القاذف في الثالثة.

(مسألة ٢٠٨) : إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حد حدا واحدا.

(مسألة ٢٠٩) : لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة أو بتصديق من يستحق عليه الحد أو بالعفو نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم.

(مسألة ٢١٠) : لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم حد الراجع ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحكم وبعده.

(مسألة ٢١١) : حد القذف ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى. ويضرب بشباب بدنه ولا يجرد ويقتصر فيه على الضرب المتوسط.

(مسألة ٢١٢) : يثبت القذف بشهادة عدلين وأما ثبوته بالأقرار، فقد اعتبر جماعة كونه مرتين، ولكن الأظهر ثبوته بالأقرار مرة واحدة.

(مسألة ٢١٣) : لو تقادف شخصان درئ عنهم الحد، ولكنهما يغزان.

التاسع - سب النبي صلى الله عليه وآله

(مسألة ٢١٤) : يجب قتل من سب النبي (صلى الله عليه وآله) على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك ويلحق به سب الأئمة (عليهم السلام) وسب فاطمة الزهراء عليها السلام ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحكم الشرعي.

العاشر - دعوى النبوة

(مسألة ٢١٥) : من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكן والأمن من الضرار من دون حاجة إلى الإذن من الحكم الشرعي.

الحادي عشر - السحر

(مسألة ٢١٦): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل. ومن تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوب:
الثاني عشر - شرب المسكر

(مسألة ٢١٧): من شرب المسكر أو الفقاع عالما بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل حد. ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

(مسألة ٢١٨): لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباح وأما عموم الحكم لغير ذلك كما إذا مزجه بماء آخر واستهلك فيه وشربه فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب إلا أنه لا يخلو عن إشكال وإن كان شربه حراما.

(مسألة ٢١٩): لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلاثيه بالمسكر في إيجابه الحد وإن كان شربه حراما بلا إشكال.

(مسألة ٢٢٠): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين وبالإقرار مرة واحدة. نعم، لا يثبت بشهادة النساء لأنضمات ولا منفردات.

حد الشرب وكيفيته وهو ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر.

(مسألة ٢٢١): يضرب الرجل الشارب للمسكر - من خمر أو غيرها - مجرداً عن الثياب بين الكتفين وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها.

(مسألة ٢٢٢) : إذا شرب الخمر مرتين، وحد بعد كل منهما قتل في الثالثة.
وكذلك الحال في شرب بقية المسكرات.

(مسألة ٢٢٣) : لو شهد رجل واحد على شرب الخمر وشهد آخر بقيئها
لزم الحد نعم: إذا احتمل في حقه الاكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد وكذلك الحال
إذا شهد كلاهما بالقىء.

(مسألة ٢٢٤) : من شرب الخمر مستحلاً، فإن احتمل في حقه الاشتباه
كما إذا كان جديداً العهد بالاسلام، أو كان بلدته بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل.
وإن لم يحتمل في حقه ذلك ارتد، وتجري عليه أحكام المرتد من القتل ونحوه وقيل
يسكتاب أولاً، فإن تاب أقيم عليه حد شرب الخمر وإلا قتل وفيه منع وكذلك
الحال في شرب سائر المسكرات.

(مسألة ٢٢٥) : إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة، فالمشهور سقوط
الحد عنه، ولكنه مشكل، والأظهر عدم السقوط وإن تاب بعد قيامها، لم يسقط
بلا إشكال ولا خلاف.

(مسألة ٢٢٦) : إن أقر شارب الخمر بذلك ولم تكن بينة فالأئمّة مخير بين
العفو عنه وإقامة الحد عليه.

الثالث عشر - السرقة

يعتبر في السارق أمور: (الأول) : البلوغ، فلو سرق الصبي لا يحد، بل
يعفى في المرة الأولى بل الثانية أيضاً، ويعذر في الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع
من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمي إنْ كان له سبع سنين فإنْ عاد قطع
من المفصل الثاني، فإنْ عاد مرة خامسة، قطعت أصابعه إنْ كان له تسع سنين
ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة. (الثاني) - العقل فلو سرق
المجنون لم تقطع يداه. (الثالث) ارتفاع الشبهة، فلو توهّم أنَّ المال الفلاني

ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له لم يحد. (الرابع) – أن لا يكون المال مشتركا بينه وبين غيره، ولو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده، ولكنه يعزز نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين. (الخامس) – أن يكون المال في مكان محرز ولم يكن مأذونا في دخوله، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وفتح الحرز قطع. وأما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله، أو كان المال تحت يده لم يقطع ومن هذا القبيل المستأمن إذا خان وسرق الأمانة، وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته وبالعكس فيما لم يكن المال محرزا، ومثله السرقة من منزل الأب ومنزل الأخ والأخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. ومن هذا القبيل أيضا السرقة من المجامع العامة كالخانات والحمامات والأرجحة والمساجد وما شاكل ذلك. ولا قطع في الطرار والمحتس.

(مسألة ٢٢٧): من سرق طعاما في عام المجاعة لم يقطع.

(مسألة ٢٢٨): لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكا لصاحب المال، ولو استعار بيته أو استأجره فنقيبه المعير أو المؤجر فسرق مالا للمستعير أو المستأجر قطع.

(مسألة ٢٢٩): إذا سرق باب الحرز أو شيئا من أبنيته المثبتة فيه قطع وأما إذا كان باب الدار مفتوحا ونام صاحبها، ودخل سارق وسرق المال فهل يقطع؟ فيه اشكال وخلاف. والظاهر هو القطع.

(مسألة ٢٣٠): إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حرزه قطع، وإلا لم يقطع، ويلحق به الضيف فلا قطع في سرقته من غير حرز.

(مسألة ٢٣١): إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد شخصين، وأخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهم.

(مسألة ٢٣٢) : لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلاً أو مشاركاً لغيره، ولو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهم جميعاً، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الاتخراج بال مباشرة وأن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الاتخراج إليه.

(السادس) - أن لا يكون

السارق والدا لصاحب المتاع، ولو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده وأما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقية الأقارب.

(السابع) - أن يأخذ المال سراً، ولو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال لم يقطع.

(الثامن) - أن يكون المال ملك غيره. وأما لو كان متعلقاً لحق غيره، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الإجارة لم يقطع.

(التاسع) - أن لا يكون السارق عبداً للإنسان، ولو سرق عبده من ماله لم يقطع وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها.

(مسألة ٢٣٣) : لا قطع في الطير وحجارة الرخام وأشباه ذلك على الأظهر.

مقدار المسروق

المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار (والدينار عبارة عن ثمانين عشرة حمرة من الذهب المسكوك) وقيل يقطع في خمس دينار، وهو الأظهر.

(مسألة ٢٣٤) : من نبش قبراً وسرق الكفن قطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصابة، وقيل يشترط ذلك في المرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل لا يشترط مطلقاً، ووجههما غير ظاهر.

ما يثبت به حد السرقة

(مسألة ٢٣٥) : لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات.

(مسألة ٢٣٦) : المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الأقرار مرتين، وهو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالأقرار مرة واحدة. وأما الغرم فلا إشكال في ثبوته بالأقرار مرة واحدة.

(مسألة ٢٣٧) : إذا أخرج المال من حز شخص وادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد إلا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقة فعندهن يقطع.

(مسألة ٢٣٨) : يعتبر في المقر البلوغ والعقل، فلا اعتبار باقرار الصبي والجنون، والحرية ولو أقر العبد بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع. نعم يثبت باقراره الغرم.
حد القطع

(مسألة ٢٣٩) : تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى وترك له العقب وإن سرق ثلاثة جبس دائما وأنفق عليه من بيت المال. وإن سرق في السجن قتل ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحر والعبد.

(مسألة ٢٤٠) : لو تكررت السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد، وهو قطع اليد اليمنى فقط. وأما لو أخذ وشهدت البينة بالسرقة الأولى ثم أمسك لقطع يده، فقامت البينة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا.

(مسألة ٢٤١) : تقطع اليد اليمنى في السرقة ولا تقطع اليسرى وإن كانت اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاءين.

(مسألة ٢٤٢) : المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه وإن لم تكن له يسار، ولكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حيثئذ.

(مسألة ٢٤٣) : لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل اجراء الحد عليه لم تقطع يساره ولا رجله.

(مسألة ٢٤٤) : لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل إلى اليسرى ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى الحبس وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا ولم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس.

(مسألة ٢٤٥) : يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ولا أثر لها بعد ثبوته بالبينة وأما إذا ثبت بالأقرار ففي سقوطه بها إشكال وخلاف. والأظهر عدم السقوط.

(مسألة ٢٤٦) : لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره فعليه القصاص ولا يسقط القطع عن السارق على المشهور. ولكن فيه إشكال بل منع، فالأظهر عدم القطع وأما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها فعليه الديمة ويسقط به القطع عن السارق.

(مسألة ٢٤٧) : إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ.

(مسألة ٢٤٨) : إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

(مسألة ٢٤٩) : يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها، وإن تعيبت ونقصت قيمتها فعليه أرش النقصان، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، وإن تلفت العين ضمناً مثلها إن كانت مثالية وقيمتها إن كانت قيمة.

(مسألة ٢٥٠) : إذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصابة فلا قطع.

(مسألة ٢٥١): إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد. وأما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحد.

(مسألة ٢٥٢): إذا ثبتت السرقة باقرار أو بينة بناءاً على قبول البينة الحسبية كما قويناه سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، والأظهر جواز إقامة الحد عليه.

(مسألة ٢٥٣): لو ملك السارق العين المسرقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، وإن كان بعده لم يسقط.

(مسألة ٢٥٤): لو أخرج المال من حرز شخص، ثم رده إلى حرزه، فإن كان الرد إليه رداً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان. وفي سقوط الحد خلاف، والأظهر عدم السقوط.

(مسألة ٢٥٥): إذا هتك الحرز جماعة وأخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصة وكذلك الحال لو قربه أحدهم إلى النقب وأخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، وكذا لو دخل أحدهم النقب ووضع المال في وسطه وأخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل.

(مسألة ٢٥٦): لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة، فعندئذ إن عدد الجميع عرفاً سرقة واحدة قطع وإلا فلا.

(مسألة ٢٥٧): إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حد النصاب، وذلك كأن يحرق الثوب أو يذبح الشاة ثم يخرجه، فالظاهر أنه لا قطع وأما إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فلا اشكال في القطع.

(مسألة ٢٥٨): إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فإن

استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه، فإن كان اخراجه متعدرا فهو كالالتالف فلا قطع أيضا ولكنه يضمن المثل إن كان مثليا والقيمة إن كان قيميا. وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقا بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين ولا قطع أيضا نعم لو رد إلى مالكه مثله أو قيمته ثم اتفق خروجه فالظاهر عدم وجوب رده عليه وأما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه، ولكن كان اخراجه من بطنه غير متعدرا عادة وكان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع ولو كان قصده من ذلك اتلافه ضمن ولا قطع عليه.

الرابع عشر - بيع الحر

(مسألة ٢٥٩): من باع إنسانا حرا، صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى قطعت يده.

الخامس عشر - المحاربة

(مسألة ٢٦٠): من شهر السلاح لإخافة الناس نفي من البلد، ومن شهر فعقر اقتضى منه ثم نفي من البلد ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل، فأمره إلى الإمام إن شاء قتلها وصلبها، وإن شاء قطع يده ورجله، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله، ومن حارب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الديمة منه فيترکوه.

(مسألة ٢٦١): لا فرق في المال الذي يأخذة المحارب بين بلوغه حد النصاب وعدمه.

(مسألة ٢٦٢): لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال، فلو لم يقتله قصاصا إذا كان المقتول كفوا، وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حدا، وإن لم يكن كفوا فلا قصاص عليه، ولكنه يقتل حدا.

(مسألة ٢٦٣): يجوز للوليأخذ الديمة بدلا عن القصاص الذي هو حقه، ولا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حدا.

(مسألة ٢٦٤): لو جرح المحارب أحدا سواء أكان جرحه طلبا للمال أم كان لغيره اقتضى الولي منه ونفي من البلد وإن عفا الولي عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه.

(مسألة ٢٦٥): إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد. ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

(مسألة ٢٦٦): لا يترك المصلوب على حشنته أكثر من ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك ينزل ويصلى عليه ويدفن.

(مسألة ٢٦٧): ينفي المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض ولا أمان له ولا يباع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت.

السادس عشر - الارتداد

المرتد عبارة عن خرج عن دين الاسلام، وهو قسمان: (فطري) و (ملي): (الأول) - المرتد الفطري وهو الذي ولد على الاسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعتذر عدة الوفاة وتقسم أمواله حال رده بين ورثته (الثاني) - المرتد الملي وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه، وهذا يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو وإلا قتل في اليوم الرابع. ولا تزول عنه أملاكه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعتذر عدة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها.

(مسألة ٢٦٨): يشترط في تحقق الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحکم بارتداده وكفره، وكذا المجنون والمكره. ولو ادعى الاكراه على الارتداد، فإن قامت قرينة على ذلك فهو وإلا فلا أثر لها.

(مسألة ٢٦٩): لو قتل المرتد ملي أو مات كانت تركته لورثته المسلمين. وإن لم يكن له وارث مسلم، فالمشهور أن إرثه للإمام (عليه السلام) وهو لا يخلو

من إشكال، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الأصلي فيرثه الكافر.

(مسألة ٢٧٠): إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محکوم بالاسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر. نعم إذا بلغ فأظهر الكفر حکم بكفره، ولو ولد للمرتد ولد بعد ردته كان الولد محکوم بالاسلام أيضاً، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه فإنه يكفي في ترتيب أحكام الاسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً، وإن ارتد بعد ذلك.

(مسألة ٢٧١): إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تقتل وتبين من زوجها وتعتذر عدة الطلاق وتستتاب فإن تابت فهو، وإلا حبس دائمًا وضربت في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وألبست خشن الثياب.

(مسألة ٢٧٢): إذا تكرر الارتداد في الملي أو في المرأة قيل: يقتل في الرابعة، وقيل: يقتل في الثالثة، وكلاهما لا يخلو من اشكال، بل الأظهر عدم القتل.

(مسألة ٢٧٣): غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بسلامه ولا يقتضى عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن اسلامه إنما هو للخوف من القتل وأما الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم بسلامه في هذا الفرض، وهو لا يخلو من اشكال، بل الأظهر هو الحكم بسلامه.

(مسألة ٢٧٤): إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو دار الإسلام، فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالاسلام حكم به وإلا فلا.

(مسألة ٢٧٥): لو جن المرتد الملي بعد ردته وقبل توبته لم يقتل وإن جن بعد امتناعه عن التوبة قتل.

(مسألة ٢٧٦): لا يجوز تزويج المرتد بال المسلمة وقيل بعدم جواز تزويعه من الكافرة أيضاً، وفيه اشكال، بل الأظهر جوازه ولا سيما في الكتابية ولا سيما في المتعة.

(مسألة ٢٧٧): لا ولادة للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمة، لانقطاع ولائهم بالارتداد.

(مسألة ٢٧٨): يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد أو النبوة الخاصة وأما إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) لجميع البشر، فلا بد في توبته من رجوعه عما جحد وأنكر.

(مسألة ٢٧٩): إذا قتل المرتد عن فطرة أو ملة مسلماً عمداً جاز لولي المقتول قتله فوراً، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه نعم لو عفا الولي أو صالحه على مال قتل من ناحية ارتداده.

(مسألة ٢٨٠) : إذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته، فإن كان معتقدا بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، ولكن تثبت الديمة.

(مسألة ٢٨١) : إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام الازمة عليه من وجوب قتله وانتقال أمواله إلى ورثته وبينونه زوجته منه وأما بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فالظهور قبول توبته فتجري عليه أحكام المسلم فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أخرى وغير ذلك من الأحكام.

التعزيرات

(مسألة ٢٨٢) : من فعل محurma أو ترك واجبا إلهيا عالما عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة وينبئ موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالاقرار.

(مسألة ٢٨٣) : إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد ولكنه يعزر.

(مسألة ٢٨٤) : من افتض بكرا غير الزوجة والمملوكة بإصبع أو نحوها عذر على المشهور، وفيه إشكال. والأقرب أنه يحد ثمانين جلدة.

(مسألة ٢٨٥) : لا بأس بضرب الصبي تأديبا خمسة أو ستة مع رفق. كما لا بأس بضرب المملوك تأديبا إلى عشرة.

(مسألة ٢٨٦) : من باع الخمر عالما بحرمه غير مستحل عذر وإن استحله حكم بارتداده وإن لم يكن عالما بحرمه فلا شيء عليه، ولكن يبين له حرمه ليمتنع بعد ذلك وكذلك من استحل شيئا من المحرمات المعلوم حرمه في الشريعة الإسلامية: كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ولو ارتكب شيئا منها غير مستحل عذر.

(مسألة ٢٨٧) : لو نبش قبرا ولم يسرق الكفن عذر.

(مسألة ٢٨٨): لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى سقط عنه الحد وعذره الإمام حسب ما يراه من المصلحة.

(مسألة ٢٨٩): قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز. وأما المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الاغفال أو المحتال الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حد وإنما يعزرون.

(مسألة ٢٩٠): من وطأ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حد عليه، ولكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة. وينفي من بلاده إلى غيرها وأما حكم البهيمة نفسها وحكم ضمان الواطئ فقد تقدما في المسألة التاسعة من باب الأطعمة والأشربة (الجزء الثاني من المنهاج).

(مسألة ٢٩١): من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً أخرج منها ومن الحرم، وضربت عنقه، ومن بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً ضرب ضرباً شديداً.

(مسألة ٢٩٢): من استمنى بيده أو بغيرها عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة.

(مسألة ٢٩٣): من شهد شهادة زور جلده الإمام حسبما يراه، ويضاف به ليعرفه الناس، ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد.

(مسألة ٢٩٤): إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عزز.

(مسألة ٢٩٥): من أراد الزنا بأمرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدر.

(مسألة ٢٩٦): إذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله، وكان دمه ضائعاً ولا ضمان على الدافع ويجوز الكف عنه في مقابل ماله وتركه قتله هذا فيما إذا أحرز ذلك. وأما إذا لم يحرز واحتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله نعم له منعه عن دخول داره.

(مسألة ٢٩٧): لو ضرب اللص فعطل لم يجز له الضرب مرة ثانية، ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة.

(مسألة ٢٩٨): من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه وأراد مجتمعتها أو ما دون الجماع فله دفعه وإن توقف دفعه على قتله جاز قتله ودمه هدر.

(مسألة ٢٩٩): من اطاع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره، فلو توقف على أن يفتقوا عينيه أو يحرحوه فلا دية عليهم نعم لو كان المطلع محرا لنساء صاحب المنزل ولم تكن النساء عاريات لم يجز جرمه ولا فرق بين عينيه.

(مسألة ٣٠٠): لو قتل رجلا في منزله وادعى أنه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله، ولم يعرف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البينة على ذلك أو على ما يلازمته فهو وإلا اقتضى منه.

(مسألة ٣٠١): يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلق به من مال وغيره، الدابة الصائلة، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه.

(مسألة ٣٠٢): لو عرض يد إنسان ظلما، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك، فلا قود ولا دية وكانت هدرة.

(مسألة ٣٠٣): لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على الآخر، ولو كف أحدهما فصال الآخر وقصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه.

(مسألة ٣٠٤): لو تجأر اثنان، وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر وإن حلفا أو لم يحلفا معا ضمن كل منهما جنائيته.

(مسألة ٣٠٥) : أجرة من يقيم الحدود من بيت المال وقيل: إن أجرته
- فيما إذا لم يكن بيت مال، أو كان هناك أهم منه - على من يقام عليه الحد، ولكن
لا وجه له.

(٥٨)

كتاب القصاص
وفيه فصول:

الفصل الأول - في قصاص النفس

(مسألة ١): يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل، ولو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه بل الأظهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادة، وإن لم يكن قاصداً القتل ابتداءً وأما إذا لم يكن قاصداً القتل ولم يكن الفعل قاتلاً عادة كما إذا ضربه بعود خفيف أو رماه بحصاة فاتفاق موته لم يتحقق به موجب القصاص.

(مسألة ٢): كما يتحقق القتل العدمي فيما إذا كان فعل المكلف علة تامة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن ومن هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات أو نحو ذلك، فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العدمي.

(مسألة ٣): لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات، فإن كان متمنكاً من الخروج ولم يخرج باختياره فلا قود ولا دية وإن لم يكن متمنكاً من الخروج وانجاء نفسه من الهلاك، فعلى الملقي القصاص.

(مسألة ٤): لو أحرقه بالنار قاصداً به قتيلاً أو جرمه كذلك فمات فعليه القصاص وإن كان متمنكاً من انجاء نفسه بالمداواة وتركها باختياره.

(مسألة ٥): إذا جنى عمداً ولم تكن الجنابة مما تقتل غالباً ولم يكن الحاني

قد قصد بها القتل ولكن اتفق موت المجنى عليه بالسراية فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود ولكنه لا يخلو من أشكال، بل لا يبعد عدمه، فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد.

(مسألة ٦) : لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله أو كان مما يترب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القود. وأما إذا لم يقصد به القتل ولم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه. وأما إذا مات الملقي فدمه هدر على كلام التقديرين.

(مسألة ٧) : ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع، ولكنه مع ذلك لو سحر شخصا بما يترب عليه الموت غالبا أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فراء لـه أن الأسد يحمل عليه فمات خوفا، كان على الساحر القصاص.

(مسألة ٨) : لو أطعنه عمدا طعاما مسموما يقتل عادة، فإن علم الآكل بالحال وكان مميزا، ومع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قود ولا دية على المطعم، وإن لم يعلم الآكل به أو كان غير مميز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه بل الأظهر أن الأمر كذلك فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل عادة فأكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

(مسألة ٩) : لو حفر بئرا عميقا في معرض مرور الناس متعمدا وكان الموت يترب على السقوط فيها غالبا، فسقط فيها المار ومات فعلى الحافر القود بلا فرق بين قصده القتل وعدمه. نعم لو لم يترب الموت على السقوط فيها عادة وسقط فيها أحد المارة فمات اتفاقا فعندئذ إن كان الحافر قاصدا القتل فعليه القود وإلا فلا، وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصدا به القتل أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعى وسقط فيها فمات.

(مسألة ١٠): إذا جرح شخصاً قاصداً به قتله، فدأوى المجروح نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عملية ولم تنجح فمات، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه فلا قود ولا دية على الجارح. نعم لو لي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح أوأخذ الديمة منه كذلك، وإن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القود، وإن كان مستنداً إليهما معاً كان لو لي المقتول القود بعد رد نصف الديمة إليه وله العفو وأخذ نصف الديمة منه.

(مسألة ١١): لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقي في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالباً فالنقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

(مسألة ١٢): لو أغري به كلباً عقوراً قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل غالباً فقتله فعليه القود وكذا الحال لو ألقاه إلىأسد كذلك وكان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار أو نحوه وإلا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه ولا دية ومثله ما لو أنهش حية قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه.

(مسألة ١٣): لو جرمه بقصد القتل ثم عضه الأسد مثلاً وسرتاً فمات بالسرayaة كان لو لي المقتول قتل الجارح بعد رد نصف الديمة إليه، كما أن له العفو عن القصاص ومطالبته بنصف الديمة.

(مسألة ١٤): لو كتفه ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع فعليه القود نعم لو ألقاه في أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة ولم يقصد به قتله، فافترسه السباع اتفاقاً، فالظاهر أنه لا قود وعليه الديمة فقط.

(مسألة ١٥): لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

(مسألة ١٦): لو أمسكه وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة. ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم وقتله آخر ونظر إليه ثالث فعل القاتل القود وعلى الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت وعلى الناظر أن تفأ عيناه.

(مسألة ١٧): لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعل القاتل القود وعلى الأمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت ولو أكرهه على القتل فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل، ولو قتله - والحال هذه - كان عليه القود وعلى المكره الحبس المؤبد وإن كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى، ولكنه مشكل ولا يبعد جواز القتل عندئذ، وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الديمة وحكم المكره بالكسر في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى هذا إذا كان المكره بالفتح بالغاً عاقلاً. وأما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، فلا قود على المكره ولا على الصبي نعم على عاقلة الصبي الديمة وعلى المكره الحبس مؤبداً.

(مسألة ١٨): المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله، ولكنه مشكل، بل لا يبعد أن يقتل السيد الأمر ويحبس العبد.

(مسألة ١٩): لو قال أقتلني فقتله فلا ريب في أنه قد ارتكب محurma وهل يثبت القصاص عندئذ أم لا؟ وجهان: الأظهر ثبوته هذا إذا كان القاتل مختاراً أو متوعداً بما دون القتل وأما إذا كان متوعداً بالقتل فالحكم فيه كما تقدم.

(مسألة ٢٠): لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه فإن كان المأمور صبياً غير مميز، فعل الآمر القود وإن كان مميزاً أو كبيراً بالغاً فقد أثم فلا

قود على الأمر هذا إذا كان القاتل مختاراً أو مكرهاً متوعداً بما دون القتل أو بالقتل وأما إذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: أقتل نفسك وإلا لقطعتك إرباً إرباً، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ وهل يثبت القود على المكره وجهان: الأقرب عدمه.

(مسألة ٢١): لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين ولهده بالقتل إن لم يفعل حاز له قطع يده وهل يثبت القصاص على المكره، أو أن القصاص يسقط وتشبت الديمة على المباشر؟ وجهان: الظاهر هو الثاني.

(مسألة ٢٢): لو أكرهه على صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فزلت قدمه وسقط فمات، فإن لم يكن الغالب في ذلك، السقوط الممليك، ولا هو قصد به القتل فلا قود عليه ولا دية، وإنما في فيه الوجهان والأقرب أنه لا شيء عليه وكذلك الحال فيما إذا أكره على شرب سم فشرب فمات.

(مسألة ٢٣): إذا شهدت بينة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزناء، ثم بعد اجراء الحد ثبت أنهم شهدوا زوراً كان القود على الشهود ولا ضمان على الحاكم الآمر ولا حد على المباشر للقتل أو الرجم نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور كان عليه القود دون الشهود.

(مسألة ٢٤): لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له حياة مستقرة بمعنى أنه لم يبق له ادراك ولا شعور ولا نطق ولا حركة اختيارية، ثم ذبحه آخر، كان القود على الأول وعلىه دية ذبح الميت وأما لو كانت حياته مستقرة، كان القاتل هو الثاني، وعلىه القود، والأول جارح سواءً أكانت جنائيته مما يفضي إلى الموت كشق البطن أو نحوه أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها.

(مسألة ٢٥): إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصداً كل منهما قتله فاندللت إحداهما دون الأخرى ثم مات بالسراية، فمن لم يندمل جرحه هو

القاتل وعليه القود ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي وقيل: يرد الدية المأخوذة إلى أولياء القاتل ولكنه لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه.

(مسألة ٢٦): لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسرaya، فادعى أحدهما اندمل جرحه وصدقه الولي نفذ اقراره على نفسه ولم ينفذ على الآخر، وعليه فيكون الولي مدعياً استناد القتل إلى جرحه، وهو منكر له، فعلى الولي الإثبات.

(مسألة ٢٧): إذا قطع اثنان يد شخص، ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسرaya، فإن استند الموت إلى كلتا الجنaitين معاً كان كلاهما قاتلاً، وإن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني، والأول حارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتلته آخر، فالأول حارح والثاني قاتل.

(مسألة ٢٨): لو كان الحارح والقاتل واحداً فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل والجرح بضربة واحدة وما إذا كانا بضربيتين، فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تشتت فيه الدية أصالة. وعلى الثاني فالمشهور - المدعى عليه الاجماع - هو التداخل أيضاً والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس، ولكن لا يخلو من إشكال والأقرب عدم التداخل وأما القصاص فإن كان الجرح والقتل بحناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقط عيده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ولا يقتضي منه بغير القتل كما أنه لا ريب في عدم التداخل إذا كان الجرح والقتل بضربيتين متفرقتين زماناً، كما لو قطع يده ولم يمت به ثم قتلها، وأما إذا كانت الضربتان متواлиتين زماناً كما إذا ضربه ضربة فقط عيده مثلاً وضربه ضربة ثانية، فهل يحكم بالتداخل؟ فيه إشكال وخلاف، والأقرب عدم التداخل.

(مسألة ٢٩): إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً، جاز لأولياء المقتول قتلهما، بعد أن يردوه إلى أولياء كل منهما نصف الديمة كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الديمة إلى أهل المقتض منه، وإن قتل ثلاثة واحداً كان كل واحد منهم شريكاً في قتله بمقدار الثالث. وعليه فإن قتلولي المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين أن يرد ثلث الديمة إلى أولياء المقتض منه وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الديمة إلى أولياء المقتض منهما، ويجب على وللي المقتول المقتض أن يرد إليهم تمام الديمة ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثاً الديمة قبل الاقتراض، وإن أراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد أن يرد إلى أولياء كل واحد منهم ثلثي الديمة.

(مسألة ٣٠): تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً وإن كانت جنائية أحدهما أكثر من جنائية الآخر، ولو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب واستند موته إلى فعل كليهما كانوا متساوين في القتل، وعليه ولو لي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أن له أن يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٣١): لو اشترك انسان مع حيوان - بلا اغراء - في قتل مسلم، ولو لي المقتول أن يقتل القاتل بعد أن يرد إلى ولية نصف الديمة وله أن يطالبه بنصف الديمة.

(مسألة ٣٢): إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي وأما الأب فلا يقتل بل عليه نصف الديمة يعطيه لولي المقتض منه في فرض القصاص ولو لي المقتول مع عدم الاقتراض. وكذلك إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي.

(مسألة ٣٣): يقتضي من الجماعة المشتركين في جنائية الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس وتتحقق الشركة في الجنائية على الأطراف بفعل

شخصين أو أشخاص معا على نحو تستند الجنائية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكينا على يد شخص وضغطوا عليها حتى قطعت يده وأما إذا وضع أحد سكينا فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منهمما على سكينه حتى التقى، فذهب جماعة إلى أنه ليس من الاشتراك في الجنائية بل على كل منهما القصاص في جنايته، ولكنه مشكل جدا. ولا يبعد تحقق الاشتراك بذلك، للصدق العرفي.

(مسألة ٣٤): لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلهم معا بلا رد، ولو كن أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن أدى فاضل ديتهم إليهن ثم قتلهم جميعا وأما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنين منهن مثلا وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتضى منهما.

(مسألة ٣٥): إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، حاز لولي المقتول قتلهما معا، بعد أن يرد نصف الديمة إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة، كما أن له قتل المرأة ومطالبة الرجل بنصف الديمة. وأما إذا قتل الرجل وجب على المرأة رد نصف الديمة إلى أولياء المقتضى منه.

(مسألة ٣٦): كل موضع وجب فيه الرد على الوالي عند إرادته القصاص - على اختلاف موارده - لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل ونحوه، فإذا كان القاتل اثنين وأراد ولبي المقتول قتلهما معا وجب عليه (أولا) رد نصف الديمة إلى كل منهما، ثم استيفاء الحق منهما.

(مسألة ٣٧): لو قتل رجالان رجلا وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عمدا، حاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمدا بعد ردهم نصف ديته إلى وليه ومطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الديمة كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأنخذ الديمة منه بقدر نصبيه وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمدا.

(مسألة ٣٨): لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا، كان لولي المقتول

قتلهم معاً بعد رد نصف الديمة إلى أولياء الحر وأما العبد فيقوم، فإن كانت قيمته تساوي نصف دية الحر أو كانت أقل منه فلا شيء على الولي، وإن كانت أكثر منه فعليه أن يرد الزائد إلى مولاه ولا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر أو أقل. نعم إذا كان أكثر منه، كما لو كانت قيمة العبد أكثر من تمام الديمة لم يجب عليه رد الزائد على النصف، بل يقتصر على رد النصف.

(مسألة ٣٩): إذا اشترك عبد وامرأة في قتل حر، كان لولي المقتول قتلهم معاً بدون أن يجب عليه رد شيء بالنسبة إلى المرأة وأما بالنسبة إلى العبد فقد مر التفصيل فيه، وإذا لم يقتل العبد كان له استرقاء، فعندئذ إن كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول رد الزائد على مولاه وإلا فلا.

شروط القصاص

وهي خمسة:

(الأول) - التساوي في الحرية والعبودية.

(مسألة ٤٠): إذا قتل الحر الحر عمداً قتل به وكذا إذا قتل الحرة، ولكن بعد رد نصف الديمة إلى أولياء المقتض منه.

(مسألة ٤١): إذا قتلت الحرة الحرة قتلت بها وإذا قتلت الحر فكذلك، وليس لولي المقتول مطالبة وليهما بنصف الديمة.

(مسألة ٤٢): إذا قتل الحر الحر أو الحرة خطأ محضاً أو شبيه عمداً فلا قصاص نعم ثبت الديمة وهي على الأول تحمل على عاقلة القاتل، وعلى الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الدييات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٤٣): إذا قتل الحر أو الحرة العبد عمداً فلا قصاص وعلى القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم تتجاوز دية الحر وإلا فلا يغنم الزائد، وإذا قتل الأمة فكذلك وعلى القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحر ولو كان العبد أو

الأمة ذميا غرم قيمة المقتول إذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذمية. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمة قنا أو مدبرا وكذلك إذا قتل الحر أو الحرة مكاتبها مشروطاً أو مطلقاً، ولم يؤد من مال الكتابة شيئاً ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ومثل ذلك القتل الخطائي غاية الأمر أن الديمة تحمل على عاقلة القاتل الحر إذا كان خطأ محضاً وإلا ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي.

(مسألة ٤٤): إذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم تكن للمولى بينة.

(مسألة ٤٥): لو قتل المولى عبده متعمداً، فإن كان غير معروف بالقتل، ضرب مائة ضربة شديدة، وحبس وأخذت منه قيمته يتصدق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعدداً على القتل قتل به ولا فرق في ما ذكر بين العبد والأمة كما أنه لا فرق بين القرن والمدبر والمكاتب سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً لم يؤد من مال كتابته شيئاً.

(مسألة ٤٦): إذا قتل الحر أو الحرة متعمداً مكاتبها أدى من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به ولكن عليه دية الحر بمقدار ما تحرر منه ودية العبد بمقدار ما يبقى كما هو الحال في القتل الخطائي ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمة كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك. وكذا الحال فيما لو قتل المولى مكاتبته عمداً.

(مسألة ٤٧): لو قتل العبد حراً عمداً قتل به ولا يضمن مولاه جنابته نعم لولي المقتول الخيار بين قتل العبد واسترقةه. وليس لمولاه فكه إلا إذا رضي الولي به ولا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى كما أنه لا فرق بين كون القاتل قناً أو مدبراً وكذلك أم الولد.

(مسألة ٤٨): إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً، جاز لولي المولى قتله كما يجوز له العفو عنه ولا فرق في ذلك بين القرن والمدبر والمكاتب بأقسامه.

(مسألة ٤٩): لو قتل المكاتب حراً متعمداً قتل به مطلقاً سواءً أكان مشرطاً أم مطلقاً، أدى من مال الكتابة شيئاً أم لم يؤدِّ. نعم لو أدى المطلقاً منه شيئاً لم يكن لولي المقتول استرقاقه تماماً ولو استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديته وليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرر منه إلا مع التراضي.

(مسألة ٥٠): لو قتل العبد أو الأمة الحر خطأ، تخير المولى بين فك رقبته باعطاء دية المقتول أو بالصلح عليها وبين دفع القاتل إلى ولي المقتول ليسترقه وليس له إلزام المولى بشيء من الأمرين. ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلقاً الذي لم يؤدِّ من مال الكتابة شيئاً. وأم الولد.

(مسألة ٥١): لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه الحر أو العبد خطأ، فعليه الدية بمقدار ما تحرر، والباقي على مولاه فهو بال الخيار بين رد الباقي إلى أولياء المقتول وبين دفع المكاتب إليهم، وإذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين.

(مسألة ٥٢): لو قتل العبد عبداً متعمداً قتل به بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قنين أو مدبرين أو كون أحدهما قنا والآخر مدبراً وكذلك الحكم لو قتل العبد أمة ولا رد لفاضل ديته إلى مولاه.

(مسألة ٥٣): لو قتل العبد مكتاباً عمداً، فإن كان مشرطاً أو مطلقاً لم يؤدِّ من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القن وإن كان مطلقاً تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل فإن قتلاه معاً فهو وإن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه وهل لولي المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول؟ نعم له ذلك.

(مسألة ٥٤): لو قتلت الأمة أمة قتلت بها بلا فرق بين أقسامها وكذا لو قتلت عبداً.

(مسألة ٥٥): لو قتل المكاتب عبداً عمداً فإن كان مشرطاً أو مطلقاً لم

يؤدّى من مال الكتابة شيئاً، فحكمه حكم القن وإن أدى منه شيئاً لم يقتل به ولكن تتعلق الجنائية برقبته بقدر ما بقي من الرقية ويسعى في نصيب حريته إذا لم يكن عنده مال، وإلا فيؤدي من ماله فإن عجز كانت الدية على مولى المكاتب وأما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقيته ليستوفي حقه، ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الدية إلى مولى المقتول ولا فرق في ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كون المقتول قناً أو مدبراً.

(مسألة ٥٦) : لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكاتبها مثله عمداً، فإن تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر قتل به وإن فالمشهور أنه لا يقتل ولكنه لا يخلو من إشكال. والأقرب أنه يقتل.

(مسألة ٥٧) : إذا قتل عبد عبداً خطأً، كان مولى القاتل بال الخيار بين فكه بأداء دية المقتول وبين دفعه إلى مولى المقتول لاسترققه ويستوفي حقه من قيمته فإن تساوت القيمتان فهو وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد إلى مولى القاتل وإن نقصت عنها فليس له أن يرجع إلى مولى القاتل ويطالبه بالنقص ولا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قناً أو مدبراً أو مكاتبها مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّى من مال الكتابة شيئاً وأما لو قتل مكاتبها تحرر مقدار منه فقد ظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ٥٨) : لو كان للحر عبادان قتل أحدهما الآخر، خير المولى بين قتل القاتل والعفو عنه.

(مسألة ٥٩) : لو قتل حر حرين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتله، وليس لهم مطالبته بالدية إلا إذا رضي القاتل بذلك نعم لو قتلهولي أحد المقتولين فالظاهر جواز أخذ الآخر الديمة من ماله.

(مسألة ٦٠) : لو قتل عبد حرين معاً ثبت لأولياء كل منهما حق الاقتراض مستقلاً فلا يتوقف على إذن الآخر نعم: لو بادر أحدهما واسترققه جاز

لآخر أيضاً ذلك، ولكنهما يصبحان شريكين فيه وإذا قتل أحدهما واسترقه أولياؤه ثم قتل الثاني احتص العبد بأولياء الثاني بمعنى أن لهم استرقاقه وأخذه من أولياء الأول أو قتله.

(مسألة ٦١) : لو قتل عبد عبدين عمداً جاز لموالى كل منهما الاقتراض منه وأما استرقاقه فيتوقف على رضا مولى القاتل فلو سبق أحدهما بالاقتراض سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، ولو رضي المولى باسترقاقه فعندئذ إن اختار أحدهما استرقاقه واقتضى الآخر سقط حق الأول، وإن اختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه. ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدان دفعة واحدة أو على نحو التعاقب نعم إذا استرقه مولى الأول وبعد ذلك قتل الثاني، كان مولى الثاني بال الخيار بين قتله واسترقاقه مع رضا مولاه الثاني.

(مسألة ٦٢) : لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً اشتراكاً في القود والاسترقاق، فكما أن لهما قتله فكذلك لهما استرقاقه بالتراضي مع مولى القاتل ولو طلب أحدهما من المولى ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه سقط حقه عن رقبته ولم يسقط حق الآخر فله قتله بعد رد نصف قيمته إلى مولاه.

(مسألة ٦٣) : لو قتل عبدان أو أكثر عبداً عمداً فلم يقتل المقتول قتل الجميع، كما أن له قتل البعض ولكن إذا قتل الجميع فعليه أن يرد ما فضل عن جنائية كل واحد منهم إلى مولاه وله ترك قتلهم ومطالبة الدية من مواليهم، وهم مخيرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول وبين تسليم القتلة إلى مولى المقتول ليستوفي حقه منهم ولو كان باسترقاقهم لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنائيتهم على مواليهم.

(مسألة ٦٤) : لو قتل العبد حراً عمداً، ثم أعتقه مولاه، فهل يصح العتق؟ فيه قولان: الأظهر الصحة وأما بيعه أو هبته فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في صحته، وإن قيل بالبطلان فيه أيضاً.

(مسألة ٦٥): لو قتل العبد حرا خطأ، ثم اعتقه مولاه، صح وألزم مولاه بالدية.

(الشرط الثاني) - التساوي في الدين، فلا يقتل المسلم بقتله كافرا: ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا، كان قتله سائغا أم لم يكن نعم إذا لم يكن القتل سائغا، عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرن الدية، كما سيأتي. هذا مع عدم الاعتياد، وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته.

(مسألة ٦٦): يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقونى الدم قتل به.

(مسألة ٦٧): لو قتل الذمي مسلما عمدا، دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا استرقوه وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو وماله ولو أسلم الذمي قبل الاسترقة، كانوا بال الخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الديمة إذا رضي بها.

(مسألة ٦٨): لو قتل الكافر كافرا ثم أسلم، لم يقتل به نعم: تجب عليه الديمة إن كان المقتول ذا دية.

(مسألة ٦٩): لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قتل به.

(مسألة ٧٠): الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجنى عليه حال الجنابة، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله، أو كانت الجنابة قاتلة عادة، ثم أسلم فمات، فلا قصاص وكذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك، ثم اعتق فمات نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس كاملة.

(مسألة ٧١): لو جنى الصبي بقتل أو بغيره، ثم بلغ لم يقتصر منه، وإنما تثبت الديمة على عاقلته.

(مسألة ٧٢): لو رمى سهماً وقصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتدًا، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود. نعم عليه الديمة وأما لو جرح حربياً أو مرتدًا فأسلم المجنى عليه، وسرت الجنائية فمات، فهل عليه الديمة أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول.

(مسألة ٧٣): لو رمى عبداً بسهم، فأعتق، ثم أصابه السهم فمات، فلا قود ولكن عليه الديمة.

(مسألة ٧٤): إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجناني بقطع يده أم لا؟ وجهان: ولا يبعد عدم القصاص ولو ارتد، ثم تاب، ثم مات، فالظاهر ثبوت القود.

(مسألة ٧٥): لو قتل المرتد ذمياً، فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان: الأظهر أنه يقتل به ولو عاد إلى الإسلام لم يقتل حتى وإن كان فطرياً.

(مسألة ٧٦): لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتيلاً، أو كانت الجنائية قاتلة عادة، ثم ارتد الجناني، وسرت الجنائية فمات المجنى عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجنائية، والأظهر ثبوت القود.

(مسألة ٧٧): لو قتل ذمي مرتدًا قتل به وأما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدين. وأما الديمة ففي ثبوتها قولان: الأظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من أقسام الكفار.

(مسألة ٧٨): إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولي بدون إذنه، ثبت عليه القود.

(مسألة ٧٩): لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي (صلى الله عليه وآله) فقتله غير الإمام (عليه السلام) قيل: إنه لا قود ولا دية عليه، ولكن الأظهر ثبوت القود أو الديمة مع التراضي.

(مسألة ٨٠): لا فرق في المسلم المجنى عليه بين الأقارب والأجانب، ولا بين الوضيع والشريف وهل يقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل: نعم، وهو المشهور وفيه اشكال بل منع.

(الشرط الثالث): أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فإنه لا يقتل بقتل ابنه وعليه الديمة ويعزز وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان لا يبعد الشمول.

(مسألة ٨١): لو قتل شخصاً، وادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببينة أو نحوها، فيجوز لولي المقتول الاقتراض منه وكذلك لو ادعاه اثنان، وقتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما وأما إذا علم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعديه، ولم يمكن تعينيه، فلا يبعد الرجوع فيه إلى القرعة.

(مسألة ٨٢): لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، وهو الصحيح كما لو قذف الزوج زوجته الميتة ولا وارث لها إلا ولدتها منه.

(مسألة ٨٣): لو قتل أحد الأخوين أباهما، والآخر أمهما فلكل واحد منهمما على الآخر القود فإن بدر أحدهما، فاقتضى، كان لوارث الآخر الاقتراض منه.

(الشرط الرابع): أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، ولو كان مجنوناً لم يقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً. نعم تحمل على عاقلته الديمة، وكذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، وتحمل على عاقلته الديمة والعبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، ولو قتل وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القود.

(مسألة ٨٤): لو اختلف الولي والحانى في البلوغ وعدمه حال الجنائية،

فادعى الولي أن الجنابة كانت حال البلوغ، وأنكره الجناني، كان القول قول الجناني مع يمينه، وعلى الولي الإثبات وكذلك الحال فيما إذا كان مجنونا ثم أفاق، فادعى الولي أن الجنابة كانت حال الإفادة، وادعى الجناني أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجناني مع يمينه نعم لو لم يكن الجناني مسبوقا بالجنون، فادعى أنه كان مجنونا حال الجنابة، فعليه الإثبات وإلا فالقول قول الولي مع يمينه.

(مسألة ٨٥) : لو قتل العاقل مجنونا. لم يقتل به. نعم عليه الديمة إن كان القتل عمديا أو شبيه عمد.

(مسألة ٨٦) : لو أراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه أو عما يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود ولا دية عليه، وقيل: إن ديته من بيت مال المسلمين. وهو الصحيح.

(مسألة ٨٧) : لو كان القاتل سكرانا، فهل عليه القود أم لا؟ قوله: نسب إلى المشهور الأول، وذهب جماعة إلى الثاني، ولكن لا يبعد أن يقال: إن من شرب المسكر إن كان يعلم أن ذلك مما يؤدي إلى القتل نوعا، وكان شربه في معرض ذلك فعليه القود وإن لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقيا، فلا قود، بل عليه الديمة.

(مسألة ٨٨) : إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟ قوله: نسب إلى أكثر المتأخرین الأول، ولكن الأظهر عدمه. نعم تثبت الديمة على عاقلته، وإن لم تكن له عاقلة، فالدية في ماله، وإلا فعلى الإمام (عليه السلام).

(الشرط الخامس) - أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعا كقتل ساب النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقتل المرتد الفطري ولو بعد توبته والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، وكذا من يقتل بقصاص أو حد وغير ذلك. والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل.

(مسألة ٨٩): المشهور على أن من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة، حاز له قتلهم، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع.

الفصل الثاني - في دعوى القتل وما يثبت به

(مسألة ٩٠): يشترط في المدعي: العقل والبلوغ وقيل يعتبر فيه الرشد أيضاً والأظهر عدم اعتباره. ويشترط في المدعي عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، وكذا لو ادعاه على جماعة يتعدى اجتماعهم على قتل أحد عادة: كأهل البلد مثلاً.

(مسألة ٩١): لو ادعى على شخص أنه قتل أباً - مثلاً - مع جماعة لا يعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعاً، كان لولي المقتول قتل المدعي عليه، ولأولياء الجاني بعد القود الرجوع إلى الباقيين بما يخصهم من الديمة، فإن لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، وعليهم أن يؤدوا ما يخصهم من الديمة.

(مسألة ٩٢): لو ادعى القتل ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين: (الأول) - أن يكون عدم بيانه خارجي لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضي منه (الثاني) - أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، وأنه لا يدرى أن القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، وهذا أيضاً يتصور على وجهين: فإنه (تارة) يدعي أن القاتل كان قاصداً للذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة، ولكنه لا يدرى أنه كان قاصداً للقتل أيضاً أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد و (آخر) لا يدعي أنه كان قاصداً للذات الفعل لاحتمال أنه كان قاصداً أمراً آخر، ولكنه أصاب المقتول اتفاقاً، فعندئذ يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائي المحض وعلى كلا الفرضين تثبت الديمة إن ثبت ما يدعى، ولكنها في الفرض الأول على القاتل نفسه، وفي الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

(مسألة ٩٣): لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانية بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضاً.

(مسألة ٩٤): لو ادعي القتل العمدى على أحد وفسره بالخطأ، فإن احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد والخطأ سمعت دعواه وإن سقطت الدعوى من أصلها وكذلك الحال فيما لو ادعي القتل الخطائى وفسره بالعمد.

مسألة ٩٥: يثبت القتل بأمره: (الأول) - الاقرار و تكفي فيه مرة واحدة ويعتبر في المقر البلوغ و كمال العقل والاختيار والحرية على تفصيل فإذا أقر بالقتل العمدي ثبت القواد، وإذا أقر بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ماله لا على العاقلة وأما المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل إقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه القواد، وإذا أقر المفلس بالقتل الخطائي، ثبتت الدية في ذمته ولكن ولني المقتول لا يشارك الغراماء إذا لم يصدقوا المقر.

(مسألة ٩٦): لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، وأقر آخر بقتله خطأ، تخير ولزي المقتول في تصديق أيهما شاء، فإذا صدق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل.

(مسألة ٩٧): لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، وأقر آخر أنه هو الذي قتله، ورجع الأول عن إقراره، فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص والدية، وتؤخذ الدية من بيت مال المسلمين. وفيه إشكال، بل منع، فالظاهر أن حكمهما حكم المسألة السابقة وأما إذا لم يرجع الأول عن إقراره، تخير الولي في تصديق أيهما شاء، بلا خلاف ظاهر.

(الثاني) - البينة، وهي أن يشهد رجال بالغان عاقلان عدلاً بالقتل.

(مسألة ٩٨): لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات، ولا بشاهد ويدين. نعم يثبت ربع الديمة بشهادة امرأة واحدة، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاثة نسوة، وتمامها بشهادة أربع نسوة.

(مسألة ٩٩): يعتبر في الشهادة على القتل أن تكون عن حس أو ما يقرب منه، وإلا فلا تقبل.

(مسألة ١٠٠): لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة، وادعى الجاني أن موته لم يكن مستنداً إلى جنאיته، قبل قوله مع يمينه.

(مسألة ١٠١): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد، ولو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل، وشهد الآخر أنه قتل في النهار، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان، والآخر شهد بأنه قتله في مكان آخر، وهكذا.

(مسألة ١٠٢): لو شهد أحدهما بالقتل، وشهد الآخر باقراره به، لم يثبت القتل.

(مسألة ١٠٣): لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعين العمد والخطأ، وشهد الآخر بالاقرار به عمداً، ثبت إقراره وكيف بالبيان فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله، وتثبت الدية في ماله فإن ادعى الولي أن القتل كان عن عمد، فعليه الإثبات ومثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً، وشهد الآخر بمطلق القتل، وأنكر القاتل العمد فإنه لا يثبت القتل العمدي، وعلى الولي إثباته بالقسمة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٠٤): لو ادعى شخص القتل على شخصين، وأقام على ذلك بينة، ثم شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدقهما الولي فلا أثر لشهادتهما وللولي الاقتراض منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم، وإن صدقهما سقطت الدعوى رأساً.

(مسألة ١٠٥): لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرمه، وكانت الشهادة

بعد الاندماج قبلت وأما إذا كانت قبله فقيل لا تقبل ولكن الأظهر القبول.

(مسألة ١٠٦) : لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل، فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمداً قبلت وطرحت شهادة الشاهدين وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما.

(مسألة ١٠٧) : لو قامت بينة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً، وقامت بينة أخرى على أن القاتل غيره، سقط القصاص عنهم جزماً، وكذا الديمة، وقيل وجبت الديمة عليهم نصفين. وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ١٠٨) : لو قامت بينة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً وأقر آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنه بريء، واحتمل اشتراكهما في القتل، كان للولي قتل المشهود عليه وعلى المقر رد نصف الديمة إلى ولي المشهود عليه، وله قتل المقر ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئاً، وله قتلهما بعد أن يرد إلى ولي المشهود عليه نصف ديمته، ولو عفا عنهم ورضي بالديمة كانت عليهما نصفين. وأما إذا علم أن القاتل واحد فالظاهر جواز قتل المقر أوأخذ الديمة منه بالتراضي.

(مسألة ١٠٩) : لو ادعى الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدي، وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص، قيل بعدم صحة العفو، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عفواً عملاً لم يثبت، ولكن الظاهر هو الصحة.

الفصل الثالث - في القسامية

(مسألة ١١٠) : لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة فإن أقام البينة على مدعاه فهو وإلا فإن لم يكن هنا لوث طلب المدعى عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعى، وإن كان لوث طلب

المدعي عليه بالبينة فإن أقامها على عدم القتل فهو وإنما فعل المدعي الاتيان بقسامة خمسين رجلا لاثبات مدعاه وإنما فعل المدعي عليه القسامه كذلك فإن أتى بها سقطت الدعوى، وإنما ألزم الدعوى.

(مسألة ١١١): إذا كان المدعي أو المدعي عليه امرأة، فهل تثبت القسامه؟ فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت.

(كمية القسامه)

(مسألة ١١٢): في القتل العدمي خمسون يمينا وفي الخطأ المحضر والشبيه بالعدم خمس وعشرون يمينا وعليه فإن أقام المدعي خمسين رجلا يقسمون فهو، وإنما المشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامه وهو غير بعيد.

(مسألة ١١٣): إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامه، قسمت عليهم الأيمان بالسوية على الأظهر.

(مسألة ١١٤): المشهور أن المدعي عليه إذا كان واحدا، حلف هو وأحضر من قومه ما يكمل عدد القسامه، فإن لم يكمل كررت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها. وفيه اشكال وأما إذا كان أكثر من واحد، بمعنى أن الدعوى كانت متوجهة إلى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامه خمسين رجلا.

(مسألة ١١٥): إذا لم تكن بينة للمدعي ولا للمدعي عليه ولم يحلف المدعي، وحلف المدعي عليه، سقطت الدعوى، ولا شيء على المدعي عليه، وتعطى الديه لورثة المقتول من بيت المال.

(مسألة ١١٦): القسامه كما ثبت بها الدعوى في قتل النفس، كذلك ثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الديه وفي عددها في الجروح خلاف: قيل خمسون يمينا إن بلغت الجنائية فيها الديه كاملة، وإنما فبحسابها وقيل ستة أيمان فيما بلغت ديه ديه النفس، وما كان دون ذلك فبحسابه وهذا القول هو الصحيح.

(مسألة ١١٧) : إذا كان القتيل كافراً، فادعى وليه القتل على المسلم، ولم تكن له بينة، فهل تثبت القسامية حينئذ؟ وجهان قيل: تقبل وهو لا يخلو من إشكال بل منع.

(مسألة ١١٨) : إذا قتل رجل في قرية أو في قريب منها أغرم أهل تلك القرية الديمة إذا لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوا. وإذا وجد بين قريتين ضمنت الأقرب منهمما.

(مسألة ١١٩) : إذا وجد قتيل في زحام الناس، أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع أو فلاة أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص أو جماعة معينة أو قرية معلومة فديته من بيت مال المسلمين.

(مسألة ١٢٠) : يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوى فلو ادعى القتل العدمي وحلف على القتل الخطئ فلا أثر له.

(مسألة ١٢١) : لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل ولكنه لا يعلم به تفصيلاً، فله أن يطالب كلاً منهما بالبينة على عدم كونه قاتلاً فإن أقام كل منهما البينة على ذلك فهو، وإن لم تكن لهما بينة فعل المدعي القسامية وإن لم يأت بها فعليهما القسامية، وإن نكلا ثبتت الديمة دون القود.

(مسألة ١٢٢) : لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بينة، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البينة على عدم صدور القتل منهما فهو، وإلا فعل المدعي الاتيان بالقسامة، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الديمة إلى أوليائه كما أن له العفو وأخذ نصف الديمة منه، وإن أتى بها على كليهما، فله قتلهما بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الديمة، كما أن له مطالبة الديمة منهما وإن نكل فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص والديمة، وإن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، وللولي أن يقتل الآخر

بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الديمة، وإن نكلا معاً كان للولي قتلهما معاً بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الديمة منهما.

(مسألة ١٢٣) : لو ادعى القتل على اثنين، وكان في أحدهما لوث فعلى المدعي إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث، وإن لم يقم فعلى المنكر اليمين وأما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق.

(مسألة ١٢٤) : لو كان للمقتول وليان وكان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل ولم تكن له بينة، فإن حلف خمسين يميناً في دعوى العمد وخمساً وعشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه ولو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر، وإن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمداً أو خطأً وكذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيراً وادعى الكبير على شخص أنه القاتل.

(مسألة ١٢٥) : إذا كان للقتيل وليان، وادعى أحدهما القتل على شخص، وكذبه الآخر: بأن ادعى أن القاتل غيره أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الأول ويمكنه إثبات حقه بالقسمة فإذا لم تكن للمدعي عليه بينة على عدم كونه قاتلاً.

(مسألة ١٢٦) : إذا مات الولي قام وارثه مقامه ولو مات أبناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يميناً مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الماضية.

(مسألة ١٢٧) : لو حلف المدعي على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً، قال الشيخ في الخلاف أنه مخير بين البقاء على مقتضى القسمة وبين العمل على مقتضى الاقرار، ولو كان الاقرار بعد استيفاء الحق من المدعي عليه ولكنه لا وجه له وإذا صدق المدعي المقر، سقطت دعواه الأولى أيضاً.

(مسألة ١٢٨) : إذا حلف المدعي واستوفى حقه من الديمة ثم قامت البينة

على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل بطلت القسامية وردت الدية. وكذلك الحال فيما إذا اقتصر منه.

(مسألة ١٢٩): لو اتهم رجل بالقتل حبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، وإلا خلي سبيله.
الفصل الرابع - في أحكام القصاص

(مسألة ١٣٠): الثابت في القتل العمدى القود دون الدية فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك، وعندئذ يسقط عنه القود وتشتبه الدية ويحوز لها ما التراضي على أقل من الدية أو على أكثر منها نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولى، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولی المقتول مخيراً بين القتل ومطالبة الدية.

(مسألة ١٣١): لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الدية، فإن كان للقاتل مال، فالدية في ماله، وإن أخذت من الأقرب فالأقرب إليه وإن لم يكن، أدى الإمام (عليه السلام) الدية من بيت المال.

(مسألة ١٣٢): لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أيديهم، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه، فالدية على المخلص.

(مسألة ١٣٣): يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ومن يتقرب بالأم وأما النساء فليس لهن عفو ولا قود.

(مسألة ١٣٤): إذا كان ولی المقتول واحداً، جازت له المبادرة إلى القصاص والأولى الاستئذان من الإمام (عليه السلام) ولا سيما في قصاص الأطراف.

(مسألة ١٣٥) : إذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلاً وبدون إذن الباقيين أولاً، فيه وجهان: الأظهر هو الأول.

(مسألة ١٣٦) : إذا اقتضى بعض الأولياء فإن رضي الباقيون بالقصاص فهو. وإلا ضمن المقتضى حصتهم فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم وإن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجاني.

(مسألة ١٣٧) : إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين، عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليه ويدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة وإن شاء عفا، وإن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام (عليه السلام) فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الديمة منه.

(مسألة ١٣٨) : لا تجوز مثلية القاتل عند القاتل عند الاقتصاص. والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقتضى إلا بالسيف، وهو الصحيح.

(مسألة ١٣٩) : الاقتصاص حق ثابت للولي، وله أن يتولاه مباشرة أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة.

(مسألة ١٤٠) : لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصة الباقي من الديمة، وكذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً.

(مسألة ١٤١) : إذا كان ولد الميت صغيراً أو مجنوناً، وكان للولي ولد كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا؟ قولان: لا يبعد العذر نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الديمة من القاتل أو المصالحة معه فيأخذ شيئاً، جاز لوليه ذلك.

(مسألة ١٤٢): إذا كان للميت وليان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجانا لم تقبل دعواه على الشريك وإذا اقتضى المدعى وجب عليه رد نصيب شريكه، فإن صدقه الشريك بالغفو مجاناً أو بعوض، وجب عليه رده إلى ورثة المقتول قصاصاً.

(مسألة ١٤٣): إذا كان ولد المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه، جاز له الاقتراض من القاتل، كما جاز له العفو عنه، ويحوز له أخذ الديمة بالتراضي.

(مسألة ١٤٤): لو قتل شخص وعلىه دين وليس له مال فإن أخذ أولياءه الديمة من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول واحراجه وصايته منها وهل لهم الاقتراض من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، الأظهر هو الأول.

(مسألة ١٤٥): إذا قتل شخص، وعليه دين، وليس له مال، فإن كان قتله خطأ أو شبه عمداً، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الديمة، إلا مع أداء الدين أو ضمانه وإن كان القتل عمداً فلا لأوليائه العفو عن القصاص والرضا بالديمة وليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديمة للغرماء.

(مسألة ١٤٦): إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعه واحدة ثبت لأولياء كل منهما القود، فإن استوفى الجميع مباشرةً أو تسبباً فهو، وإن رضي أولياء أحد المقتولين بالديمة وقبل القاتل أو عفواً عن القصاص مجاناً، لم يسقط حق أولياء الآخر.

(مسألة ١٤٧): لو وكل ولد المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء، فإن كان الوكيل قد علم بانزعاله ومع ذلك أقدم على قتله فعليه القود وإن لم يكن يعلم به فلا قصاص ولا دية وأما لو عفا الموكل القاتل ولم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الديمة ولكن يرجع بها إلى الموكل وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل وقبل الاستيفاء.

(مسألة ١٤٨) : لا يقتضى من المرأة الحامل حتى تضع ولو كان حملها حادثاً بعد الجنابة أو كان الحمل عن زنا ولو توقفت حياة الطفل على ارضاً عنها إياه مدة، لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة ولو ادعت الحمل قبل قولها على المشهور، إلا إذا كانت أمارة على كذبها وفيه اشكال بل منع.

(مسألة ١٤٩) : لو قتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً، فلا شيء على المقتضى نعم إن أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الديمة، وهي تحمل على العاقلة، وإن لم تلحظ الروح على المشهور لكن الأظهر أن الديمة على المتفق نفسه قبل ولوج الروح في الحمل.

(مسألة ١٥٠) : لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصاً آخر فالمشهور بين الأصحاب أنه تقطع يده أولاً، ثم يقتل، وفيه اشكال بل منع وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل ثبتت الديمة في ماله أم لا؟ وجهان لا يبعد ثبوتها، كما مر في قتل شخص اثنين.

(مسألة ١٥١) : إذا قطع يد رجل ثم قتل شخصاً آخر فاقتضى منه بقطع يده وبقتله، ثم سرت الجنابة في المجنى عليه فمات وجبت الديمة في مال الجاني.

(مسألة ١٥٢) : إذا قطع يد شخص ثم اقتضى المجنى عليه من الجاني فسرت الجنابتان فقد تكون السراية في طرف المجنى عليه أولاً ثم في الجاني، وأخرى تكون بالعكس أما على الأول فالمشهور أن موت الجاني يقع قصاصاً وعلى الثاني يكون هدراً وفيه اشكال، والأظهر التفصيل بين ما إذا كان كل من الجاني والمجنى عليه قاصداً للقتل أو كان الجرح مما يقتل عادة، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثاني ثبتت الديمة في مال الجاني دون الأول.

(مسألة ١٥٣) : حق القصاص من الجاني إنما يثبت للولي بعد موت المجنى عليه ولو قتله قبل موته كان قتله ظلماً وعدواناً، فيجوز لولي الجاني المقتول الاقتصاص منه، كما أن له العفو والرضا بالديمة وأما دية المجنى عليه بعد موته فهي من مال الجاني.

(مسألة ١٥٤) : لو قتل شخصاً مقطوع اليد، قيل إن كانت يده قطعت في جنائية جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى المقتول إن أراد الاقتصاص أن يرد دية يده إليه، وإلا فله قتله من غير رد، ولكن الأظهر عدم الرد مطلقاً.

(مسألة ١٥٥) : لو ضرب ولی الدم الجنائي قصاصاً، وظن أنه قتله فتركه وبه رمق، ثم برع، قيل ليس للولي قتله حتى يقتضي هو من الولي بمثل ما فعله، ولكن الأظهر أن ما فعله الولي إن كان سائغاً، كما إذا ضربه بالسيف في عنقه فظن أنه قتله فتركه، ولكنه لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، وإن كان ما فعله غير سائغاً، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله.

الفصل الخامس - في قصاص الأطراف

(مسألة ١٥٦) : يثبت القصاص في الأطراف بالجنائية عليها عمداً وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة، أو بما يقصد به الاتلاف، وإن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة.

(مسألة ١٥٧) : يشترط في جواز القصاص فيها البلوغ والعقل وأن لا يكون الجناني والد المجنى عليه ويعتبر فيه أيضاً أمران: (الأول) - التساوي في الحرية والرقية فلا يقتضي من الحر بالعبد.

(مسألة ١٥٨) : لو جرح العبد حراً، كان للمجروح الاقتصاص منه، كما أن له استرقة إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإلا فليس له استرقة إن إذا لم يرض مولاه ولكن عندئذ إن افتداه مولاه وأدى دية الجرح فهو، وإلا كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جرحه، والباقي لمولاه، فيباع العبد ويأخذ المجروح حقه، ويرد الباقي على المولى.

(مسألة ١٥٩) : إذا جنى حر على مملوك فلا قصاص وعليه قيمة الجناءة فإن كانت الجناءة قطع يده مثلاً وجب عليه نصف قيمته، وإن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة ولو تحرر فسرت الجناءة إلى نفسه، فمات بعد تحرره فعلى الجنائي دية الحر ولمولاه قيمة الجناءة من الديه والباقي لورثته وإن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو فليس للمولى إلا مقدار الديه دون قيمة الجناءة، وإن كانت أقل فللمولى قيمة الجناءة هذا إذا لم تنقص قيمة الجناءة بالسرابة، وأما إذا نقصت بها كما لو قطع يد مملوك، وقطع آخر يده الأخرى، وقطع ثالث رجله، ثم سرى الجميع فمات، سقطت دية الأطراف ودخلت في دية النفس ففي هذه الصورة تنقص قيمة الجناءة بالسرابة من النصف إلى الثلث، فليس للمولى إلا ذلك الناقص، وهو ثلت الديه، ولا يلزم الجنائي بأكثر منه.

(مسألة ١٦٠) : لو قطع حر يد عبد قاصداً قتلها فأعتق، ثم جنى آخر عليه كذلك فسرت الجناءات فمات، فللمولى على الجنائي الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحر، وعلى الجنائي الثاني القود، فإن اقتضى منه، فعلى المقتضى أن يرد إلى ولد المقتضى منه نصف دية الحر.

(مسألة ١٦١) : لو قطع حر يد عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه كان عليه أن يرد قيمة الجناءة الأولى إلى مولاه وأما بالإضافة إلى الجناءة الثانية فكان للعبد المعتق الاقتراض من الجنائي بقطع رجله، وإن عفا ورضي بالديه كانت له ولا صلة للمولى بها أصلاً.

(الثاني) - التساوي في الدين، فلا يقتضى من مسلم بكافر ولو قطع المسلم يد ذمي مثلاً لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد.

(مسألة ١٦٢) : إذا جنت المرأة على الرجال، اقتضى الرجل من المرأة من دونأخذ شيء منها، وإن جنى الرجل على المرأة اقتضت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت دية الجناءة الثلث وإلا فلا، ولو قطع الرجل إصبع امرأة

جاز لها قطع إصبعه بدون رد شيء إليه، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه.

(مسألة ١٦٣) : المشهور اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وإن بذل الجاني يده للقصاص وهو لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه وأما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا اشكال إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندي لا يجوز قطعها وتأخذ الدية.

(مسألة ١٦٤) : لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين وإلا قطعت يساره على اشكال، وإن كان لا يبعد جوازه، وإن لم تكن له يسار فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت. وفيه اشكال والأقرب الرجوع فيه إلى الدية.

(مسألة ١٦٥) : لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، كان حكمه في الاقتصاص وأنخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدم في قصاص النفس.

(مسألة ١٦٦) : لو قطع اثنان يد واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دية يد واحدة إليهما، وإذا اقتضى من أحدهما رد الآخر نصف دية اليد إلى المقتضى منه، كما أن له مطالبة الدية منهما من الأول.

(مسألة ١٦٧) : يثبت القصاص في الشجاج، الشجة بالشجة ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضًا وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم.

(مسألة ١٦٨) : يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح. وأما إذا كان غير مضبوط ومحاجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو، كالجائفة والمأومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك لم يجز وينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة.

(مسألة ١٦٩) : يجوز الاقتصاص قبل الاندماج إن احتمل عدمه وعلى

هذا فلو اقتضى من الجنائي ثم سرت الجنائية فمات المجنى عليه، كان لوليه أخذ الدية من الجنائي فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، ولم تكن الجنائية مما يقتل غالباً وإلا كان له قتل الجنائي أو أخذ الدية منه فإن قتله كان عليه دية جرمه.

(مسألة ١٧٠): كيفية القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجنائي من الاضطراب حال الاستيفاء، ثم يقاس محل الشحة بمقاييس ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجنائي ثم يشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العالمة الأخرى.

(مسألة ١٧١): يجب تأثير القصاص في الأطراف عن شدة البرد أو الحر إذا كان في معرض السراية، وإنما جاز.

(مسألة ١٧٢): المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد ودليله غير ظاهر فالظاهر عدم الاعتبار.

(مسألة ١٧٣): إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجنائي وتزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتضي من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمل ذلك العضو، ويرجع في الزائد إلى الدية بالنسبة. وكذا الحال إذا كان عضو المجنى عليه صغيراً واستوعبه الجنائية ولم تستوعب عضو الجنائي، فيقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحة الجنائية.

(مسألة ١٧٤): لو قطع عضواً من شخص كالأنف، فاقتضي المجنى عليه من الجنائي، ثم أصلق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم وبرئ جاز للجنائي إزالته وكذلك الحال في العكس.

(مسألة ١٧٥): لو قطعت أذن شخص مثلاً، ثم أصلقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجنائي والتحم، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الأظهر هو السقوط وانتقال الأمر إلى الدية.

(مسألة ١٧٦): لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه.

(مسألة ١٧٧): لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقة أو بآفة، كان المجنى عليه بال الخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الديمة منه، وبين العفو وأخذ تمام الديمة وأما لو كان أعور بجناية جان، لم يكن للمجنى عليه إلا قلع إحدى عيني الصحيح.

(مسألة ١٧٨): لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة، كان للمجنى عليه الاقتراض بمثل ذلك إن أمكن، وإلا انتقل الأمر إلى الديمة.

(مسألة ١٧٩): يثبت القصاص في الحاجبين واللحية وشعر الرأس وما شاكل ذلك.

(مسألة ١٨٠): يثبت القصاص في قطع الذكر، ولا فرق فيه بين ذكر الشاب والشيخ والأغلف والمختون وغير ذلك والمشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

(مسألة ١٨١): ذهب جماعة إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العين وهو لا يخلو من اشكال بل الظاهر ثبوت القصاص، وعدم الفرق بين الصحيح والمعيب.

(مسألة ١٨٢): يثبت القصاص في الخصيتين وكذا في إداهما، فإن قطعت اليمنى اقتضى من اليمنى وإن قطعت اليسرى فمن اليسرى.

(مسألة ١٨٣): يثبت القصاص في قطع الشفرين فإن قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتراض منها بالمثل وكذلك الحال إذا قطعت إداهما وأما إذا قطعهما الرجل، فلا قصاص وتجب عليه ديتها كما أنها لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص وعليها الديمة. نعم لو قطع الرجل فرج امرأته وامتنع عن الديمة وطالبت المرأة قطع ذكره قطع.

(مسألة ١٨٤): لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الحانى فيقطع العضو الصحيح بالمحذوم، وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه، والأنف الشام

بالعادم، والإذن الصحيحة بالصماء، والكبيرة بالصغيرة، والصححة بالمتقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك.

(مسألة ١٨٥) : لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، ويؤخذ من الجاني بحسبه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجاني نصف أنفه، وإن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة.

(مسألة ١٨٦) : يثبت القصاص في السن، ولو قلع سن شخص فله قلع سنه ولو عادت اتفاقاً كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الديمة؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص.

(مسألة ١٨٧) : لا قصاص في سن الصبي الذي لم يغير إذا عادت وفيها الديمة وإن لم تعد أصلاً فيها القصاص على المشهور وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ١٨٨) : لو اقتض المجنى عليه من الجاني وقلع سنه ثم عادت فليس له قلعها.

(مسألة ١٨٩) : المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان، ولكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه.

(مسألة ١٩٠) : لا تقلع السن الأصلية بالزائد نعم لا يبعد جواز قلع الزائد بالزائد حتى مع تغير محلين. وكذلك الحال في الأصابع الأصلية والزائدة.

(مسألة ١٩١) : كل عضو يقتض منه مع وجوده تؤخذ الديمة بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إداهما وأخذت دية الأخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له.

(مسألة ١٩٢) : ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفًا تامة من ليس له أصابع أصلًا، أوليس له بعضها قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص وفيه إشكال،

والأقرب عدم جوازأخذ الديه وأما إذا كان الناقص عضو المجنى عليه كما إذا قطعت يده الناقصة إصبعاً واحداً أو أكثر، فهل له قطع يد الجنائي الكاملة أم لا؟ فيه أقوال: الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شئ عليه.

(مسألة ١٩٣): المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، وسرت الجنائية إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص في الكف، وفيه اشكال، والأظهر عدم ثبوته وإنما له قطع إصبع الجنائي وأخذ دية الكف منه وأما إذا تعمد السراية، أو كانت الجنائية مما تسرى عادة، فليس له القصاص في الإصبع وأخذ دية الكف، بل هو بال الخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو وأخذ الديه مع التراضي.

(مسألة ١٩٤): لو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنه يقتضي من الكوع وأخذ الديه من الزائد حكومة، ولكن لا وجه له بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، وإلا فالمرجع هو الديه. كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتضي منها، وليس له الاقتصاص من الكوع، وأخذ الأرش في الزائد، وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق.

(مسألة ١٩٥): لو كانت للقاطع إصبع زائدة، وللمقطوع كذلك ثبت القصاص بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائدة في الجنائي فقط وأما إذا كانت في المجنى عليه فقط فالمشهور أن له الاقتصاص، وأخذ دية الزائدة وهي ثلث دية الأصلية. وفيه اشكال، والأقرب عدمه.

(مسألة ١٩٦): لو قطع يمين شخص، فبذل الجنائي شماله فقطعها المجنى عليه جاهلاً بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه فلل矜ني عليه أن يقطع يده اليمنى. نعم إذا كان القطع معرضًا للسراية مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها ثم إن الجنائي إذا كان قد تعمد ذلك وكان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزي من قطع اليمنى فلا دية له وإنما فله الديه وإذا كان المجنى عليه عالماً بالحال ومع ذلك قطعها، فالظاهر أن عليه القود مطلقاً.

(مسألة ١٩٧): لو قطع يد رجل فمات، وادعى الولي الموت بالسرaya، وأنكره الجاني، فالقول قول الجاني ومثله ما إذا قد الملفوف في الكسae نصفين فادعى المولى أنه كان حيا وادعى الجاني أنه كان ميتا مع احتمال صدقه عادة.

(مسألة ١٩٨): لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلا، ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر ثبت القصاص عليه لكل منهما فإن اقتضى الثاني، ألزم للأول بدية الإصبع وإن اقتضى الأول منه بقطع إصبعه قطع الثاني يده، وليس له أن يرجع إليه بدية الإصبع كما تقدم.

(مسألة ١٩٩): إذا قطع إصبع رجل عمدا، فعفا المجنى عليه قبل الاندماج أو بعده سقط القصاص ولا دية أيضا ولو قطع إصبعه خطأ أو شبيها بالعمد، فعفا المجنى عليه عن الدية سقطت ولو عفا عن الجنابة ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الإصبع وأما في الكف، فإن كانت السرايـة مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجنابة مما تؤدي إلى السرايـة غالبا وإن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص في الـيد وأما إذا كانت غير مقصودة، وكانت السرايـة اتفاقية ثبتت الدية دون القصاص، وكذلك الحال إذا سرت إلى النفس.

(مسألة ٢٠٠): لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط وكذا لو أسقط دية النفس لم تسقط.

(مسألة ٢٠١): إذا اقتضى من الجاني فسرت الجنابة اتفاقا وبغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمان ولا دية.

(مسألة ٢٠٢): لا يقتضى من الجاني عمدا إذا التجأ إلى حرم الله تعالى ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتضى منه ولو جنى في الحرث جنابة اقتضى منه فيه

ولا يلحق به حرم النبي (صلى الله عليه وآله) ومشاهد الأئمة عليهم السلام.

كتاب الديات

الدية: هي المال المفروض في الجنابة على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٣): تثبت الدية في موارد الخطأ الممحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون القصاص فيه أو لا يمكن وأما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شيء فلا تثبت فيه الدية إلا بالتراضي والتصالح سواء أكان في النفس أم كان في غيرها وقد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد.

(مسألة ٢٠٤): دية قتل المسلم متعمداً مئة بعير فحل من مسان الإبل، أو مائتا بقرة أو ألف دينار - وكل دينار يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك - أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم وكل درهم يساوي ٦ / ١٢ حمصة من الفضة المسكوكة - فعشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع المثقال - أو مائتا حلة وكان حلة ثوبان. وقيل: لا بد أن يكون من أبراد اليمن وهو غير ثابت.

(مسألة ٢٠٥): تستوفى دية العمد في سنة واحدة من مال الجناني ويتخير الجناني بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة، وهو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة في زماننا هذا، وليس لولي المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة.

(مسألة ٢٠٦): دية شبه العمد أيضاً أحد الأمور الستة وهي على الجناني نفسه إلا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل اعتبر أن تكون على الأوصاف التالية: (أربعون) منها خلفة من بين ثنائية إلى بازل عامها و (ثلاثون) حقة، و (ثلاثون) بنت لبون.

(مسألة ٢٠٧): المشهور بين الأصحاب أن دية شبه العمد تستوفى في سنتين ولكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنها تستوفى في ثلاث سنوات.

(مسألة ٢٠٨): إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات أخذت الديمة من ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب إليه.
(مسألة ٢٠٩): دية الخطأ الممحض أيضاً أحد الأمور الستة المذكورة وهي تحمل على العاقلة.

(مسألة ٢١٠): إذا أرادت العاقلة أداء الديمة من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقة، وثلاثون منها بنت لبون، وعشرون منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون.

(مسألة ٢١١): يستثنى من ثبوت الديمة في القتل الخطائي ما إذا قتل مؤمناً في دار الحرب معتقداً جواز قتله وأنه ليس بمؤمن فبان أنه مؤمن، فإنه لا تجب الديمة عندئذ وتجب فيه الكفارة فقط.

(مسألة ٢١٢): دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأ دية كاملة وثلثها وعلى القاتل متعمداً مطلقاً كفاررة الجمع وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وإذا كان القتل في الأشهر الحرم فلا بد وأن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضاً إذا صادفه والكفارة مرتبة إذا كان القتل خطأ حتى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور، وفيه إشكال، والأقرب أن الكفاررة معينة فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم وهي صوم شهرين متتابعين فيها، وهل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الديمة القتل في الحرم؟ فيه قولان: الأقرب عدم الالحاق ولا تغليظ في الجنایات على الأطراف إذا كانت في الأشهر الحرم.

(مسألة ٢١٣): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل المسلم من جميع الأجناس المتقدمة.

(مسألة ٢١٤): المشهور بين الأصحاب أن دية ولد الزنا إذا كان محكوماً بالإسلام دية المسلم، وقيل: إن ديته ثمانمائة درهم وهو الأقرب.

(مسألة ٢١٥): دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم ودية نسائهم نصف ديتها وأما سائر الكفار فلا دية في قتلهم، كما لا قصاص فيه.

(مسألة ٢١٦): دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت لم يجب الزائد، وكذلك الحال في الأعضاء والجراحات، فما كانت ديتها كاملة كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين ونحو ذلك، فهو في العبد قيمته، وما كانت ديتها نصف الديمة: كإحدى اليدين أو الرجلين فهو في العبد نصف قيمته وهكذا.

(مسألة ٢١٧): لو جنى على عبد بما فيه قيمته، كان قطع لسانه أو أنفه أو يديه لم يكن لمولاه المطالبة بها إلا مع دفع العبد إلى الجاني. كما أنه ليس له المطالبة ببعض القيمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه وأما لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجنابة مع إمساك العبد وليس له إلزام الجنائي بتمام القيمة مع دفع العبد إليه.

(مسألة ٢١٨): كل جنابة لا مقدر فيها شرعاً ففيها الأرش فيؤخذ من الجنائي إن كانت الجنابة عمدية أو شبه عمدة وإنما من عاقلته وتعيين الأرش بنظر الحاكم بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين.

(مسألة ٢١٩): لا دية لمن قتله الحد أو التعزير وقيل: إن ديته إذا كان الحد للناس من بيت مال المسلمين، ولكنه ضعيف.

(مسألة ٢٢٠): إذا باع فسوق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه فلا ضمان على الحاكم، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين.

(مسألة ٢٢١): من افتض بكراً أجنبية، فإن كانت حرة لزمه مهر نسائها. ولا فرق في ذلك بين كون الافتراض بالجماع أو بالإصبع أو بغير ذلك. أما إذا كانت أمة لزمه عشر قيمتها.

(مسألة ٢٢٢): من أكره امرأة أجنبية غير بكراً فجامعةها فعليه مهر المثل وأما إذا كانت مطاؤعة فلا مهر لها سواءً أكانت بكراً أم لم تكن.

(مسألة ٢٢٣): لو أدب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً فأدى إلى موتها اتفاقاً قيل: إنه لا دية عليه كما لا قود، ولكن الظاهر ثبوت الدية وكذلك الحال في الصبي إذا أدبه وليه تأديباً مشروعاً فأدى إلى هلاكه.

(مسألة ٢٢٤): إذا أمر شخصاً بقطع عقدة في رأسه مثلاً ولم يكن القطع مما يؤدي إلى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قود وكذلك لا دية على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الآمر وإلا فعليه الدية.

(مسألة ٢٢٥): لو قطع عدة أعضاء شخص خطأ، فإن لم يسر القطع، فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة، وإن سرى فإن كان القطع متفرقاً فعليه دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس وأما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتدخل ديته في دية النفس وإن كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس، فعلى الجاني دية واحدة وهي دية النفس وإن شك في السراية، فهل لولي المجنى عليه مطالبة الجنائي بدية الأعضاء المقطوعة أم ليس له إلا دية النفس؟ قولان: الأظهر هو الأول.

موجبات الضمان

وهي أمران: (المباشرة، التسبيب).

(مسألة ٢٢٦): من قتل نفساً من دون قصد إليه، ولا إلى فعل يتربّ عليه القتل عادة، كمن رمى هدفاً فأصاب انساناً أو ضرب صبياً مثلاً تأديباً فمات اتفاقاً أو نحو ذلك ففيه الدية دون القصاص.

(مسألة ٢٢٧): يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرةً إذا عالج المجنون أو الصبي بدون إذن وليه، أو عالج بالغاً عاقلاً بدون إذنه، وكذلك مع الإذن إذا قصر وأما إذا أذن له المريض في علاجه ولم يقصر، ولكنه آل إلى التلف اتفاقاً، فهل عليه ضمان أم لا؟ قولان: الأقرب هو الأول وكذلك الحال إذا عالج

حيواناً بإذن صاحبه وآل إلى التلف هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض أو وليه أو صاحب الدابة. وأما إذا أخذها فلا ضمان عليه.

(مسألة ٢٢٨) : إذا انقلب النائم غير الظاهر فأتلف نفساً أو طرفاً منها، قيل إن الديمة في ماله، وقيل إنها على عاقلته وفي كلا القولين إشكال والأقرب عدم ثبوت الديمة.

(مسألة ٢٢٩) : لو أتلفت الظاهر طفلاً وهي نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنما ظايرت طلباً للعز والفرح، فالديمة في مالها، وإن كانت ظايرتها للفقر، فالديمة على عاقلتها.

(مسألة ٢٣٠) : إذا أعنف الرجل بزوجته جماعاً في قبل أو دبر أو ضمها إليه بعنف فماتت الزوجة فلا قود ولكن يضمن الديمة في ماله. وكذلك الحال في الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات.

(مسألة ٢٣١) : من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فعليه ديته في ماله ويضمن المال إذا تلف منه شيء على المشهور وفيهما إشكال والأقرب أن الديمة على العاقلة ولا ضمان عليه في تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط.

(مسألة ٢٣٢) : من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك أو كانت الصيحة في محل يتربّع عليها الموت عادة وكان الصائح يعلم بذلك فعليه القود وإلا فعليه الديمة هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصيحة وإلا فلا شيء عليه ومثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه انسان فمات.

(مسألة ٢٣٣) : لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله، ولم تكن الصدمة مما يتربّع عليه الموت عادة، فاتفق موته فديته في مال الصادم وأما إذا مات الصادم فدمه هدر وكذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدمة وكان المصدور واقفاً في ملكه أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله وأما إذا كان واقفاً في مكان لا يسونغ له الوقوف فيه كما إذا وقف في طريق المسلمين وكان ضيقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدور.

(مسألة ٢٣٤): لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتفاقا، ضمن كل واحد منها نصف دية الآخر ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين.

(مسألة ٢٣٥): لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعينا فعلى كل واحد منها نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس. وأما إذا كان غيره ضمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما هذا كله إذا كان التلف مستندا إلى فعل الفارس. وأما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح ونحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئا، ومثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدي منه فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر ، بل الضمان على المصطدم أو المتعدي ويجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب سواء أكان حيوانا أم سيارة أم سفينة أم غيرها.

(مسألة ٢٣٦): إذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو بإذن وليهما إذنا سائغا فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

(مسألة ٢٣٧): لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان سواء أكانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا فلا شيء على مولاهما.

(مسألة ٢٣٨): إذا اصطدم عبد وحر فماتا اتفاقا فلا شيء على مولى العبد ولا له من دية العبد شيء.

(مسألة ٢٣٩): إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، والنصف الآخر منها هدر.

(مسألة ٢٤٠): إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل والأخرى غير حامل فماتتا سقطت ديتهما وإذا قتل الجنين فعلى كل واحدة منها نصف ديته إن كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدين للاصطدام وعالمتين بالحمل، وإن

فالقتل خطأ محض، فالدية على عاقلتهما. ومن ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاهم حاملا.

(مسألة ٢٤١) : لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصابه عابرا اتفاقا، فالدية على عاقلة الرامي وإن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال، وحذره فعبر والرامي جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله لم يكن عليه شئ. ولو اصطحب العابر صبيا فأصابه الرمي فمات فهل فيه دية على العابر أو الرامي أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف، والأقرب هو التفصيل فمن كان منهما عالما بالحال فعليه نصف الديمة ومن كان جاهلا بها فعلى عاقلته كذلك.

(مسألة ٢٤٢) : إذا أخطأ الختان فقطع حشة غلام ضمن.

(مسألة ٢٤٣) : من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتله، فإن كان قاصدا قتله أو كان السقوط مما يقتل غالبا فعليه القود وإن قصد السقوط على غيره ولكن سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته.

(مسألة ٢٤٤) : إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره كما لو ألقته الريح الشديدة أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر أنه لا دية لا عليه ولا على عاقلته، كما لا قصاص عليه.

(مسألة ٢٤٥) : لو دفع شخصا على آخر فإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع بلا إشكال وأما إذا مات المدفوع عليه فالدية على المدفوع وهو يرجع إلى الدافع.

(مسألة ٢٤٦) : لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها جارية ثالثة فقمصت الجارية المركبة قهرا وبلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت فالدية على الناحسة دون المنحوسة.

(فروع)

(الأول) - من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى منزله، فإن فقد ولم يعرف حاله فعليه ديته نعم: إن ادعى أهل الرجل القتل على الداعي المخرج، فقد تقدم حكمه في ضمن مسائل الدعاوي.

(الثاني) - أن الظهر إذا جاءت بالولد، فإنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها فإن علم كذبها وجب عليها احضار الولد والمشهور أن عليها الديمة مع عدم احضارها الولد، ووجهه غير ظاهر ولو ادعت الظهر أن الولد قد مات صدقت.

(الثالث) - لو استأجرت الظهر امرأة أخرى ودفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجهل خبره، ولم تأت بالولد فعليها دية كاملة.

(فروع التسبيب)

(مسألة ٢٤٧): إذا أدخلت المرأة أجنبيا في بيت زوجها فجاء الزوج وقتل الرجل فهل تضمن المرأة ديتها؟ فيه وجهان والأقرب عدم الضمان.

(مسألة ٢٤٨): لو وضع حجرا في ملكه لم يضمن دية العاشر به اتفاقا، ولو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوك وعثر به شخص فمات أو جرح ضمن ديتها، وكذلك لو نصب سكينا أو حفر بئرا في ملك غيره أو في طريق المسلمين فوقع عليه أو فيها شخص فجرح أو مات ضمن ديتها هذا إذا كان العابر جاهلا بالحال، وأما إذا كان عالما بها فلا ضمان له.

(مسألة ٢٤٩): لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، قيل: لا يضمن الحافر وهو قريب.

(مسألة ٢٥٠): لو كان يعلم صبيا السباحة فغرق الصبي اتفاقا ضمن المعلم إذا كان الغرق مستندًا إلى فعله وكذا الحال إذا كان بالغا رشيدا وقد تقدم حكم التبرير عن الضمان.

(مسألة ٢٥١): إذا اشترى جماعة في قتل واحد منهم خطأ كما إذا اشتراكوا في هدم حائط مثلاً، فوقع على أحدهم فمات سقط من الديمة بقدر حصة المقتول والباقي منها على عاقلة الباقيين، فإذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف الديمة لأنها نصيب المقتول، ونصفها الآخر على عاقلة الباقي، وإذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الديمة، وثلاثة منها على عاقلة الشخصين الباقيين وهكذا.

(مسألة ٢٥٢): لو أراد اصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمى مسماها فقلع لوحة أو أراد ردم موضع فانهتك ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفسه.

(مسألة ٢٥٣): لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح، وكذلك الحال لو وقع في طريق فمات شخص بغيره، نعم: لو بناء مائلاً إلى غير ملكه أو بناء في ملك غيره فوقع على انسان أو حيوان اتفاقاً فمات ضمن، ولو بناء في ملكه ثم مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال وتمكنه من الإزالة أو الاصلاح قبل وقوعه، ولو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الإزالة أو الاصلاح لم يضمن.

(مسألة ٢٥٤): يجوز نصب الميازيب وتوجيهها نحو الطرق النافذة فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف لم يضمن نعم: إذا كانت في معرض الانهيارات مع علم المالك بالحال وتمكنه من الإزالة أو الاصلاح ضمن وفي حكم ذلك اخراج الرواشن والأجنحة.

(مسألة ٢٥٥): لو أُجح ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقاً لم يضمن إلا إذا كانت في معرض السراية كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة فإنه يضمن ولو أُجحها في ملك غيره بدون إذنه ضمن ما يتلف بسببها

من الأموال والأنفس ولو كان قاصداً اتلاف النفس أو كان التأجيج مما يترتب عليه ذلك عادة وإن لم يكن المقصود اتلافها ولم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار والتخليص ثبت عليه القواد.

(مسألة ٢٥٦): لو ألقى قشر بطيخ أو موز ونحوه في الطريق، أو أسأل الماء فيه فزلق به انسان فتلف أو كسرت رجله مثلاً ضمن.

(مسألة ٢٥٧): لو وضع إماء على حائط وكان في معرض السقوط فسقط فتلف به انسان أو حيوان ضمن، وإن لم يكن كذلك وسقط اتفاقاً لعارض لم يضمن.

(مسألة ٢٥٨): يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائلة، كالبعير المغتلم، والكلب العقور فلو أهملهما وجنياً على شخص ضمن جنائيهما نعم: لو جهل المالك بالحال أو علم، ولكنه لم يفرط فلا ضمان عليه ولو جنى على صائلة، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن وإلا ضمن. وإن كانت جنائيته انتقاماً من جنائيتها على نفس محترمة أو غيرها.

(مسألة ٢٥٩): إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار - كما جرت العادة به - فلا ضمان فيما أفسدته البهائم نعم: إذا أفسدته ليلاً فعلى صاحبها الضمان.

(مسألة ٢٦٠): لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة ضمن صاحبها جنائيتها إذا فرط في حفظها، وإن فلأ، ولو جنت بها المدخولة كانت هدرًا.

(مسألة ٢٦١): إذا دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا جنائيه إن كان الدخول بإذنهم وإن فلأ ضمان عليهم وإذا عقر الكلب انساناً خارج الدار، فإن كان العقر في النهار ضمن صاحبه، وإن كان في الليل فلا ضمان.

(مسألة ٢٦٢): إذا أتلفت الهرة المملوكة مال أحد، فهل يضمن مالكه؟

قال الشيخ نعم: بالتفريط مع الضراوة، والأظهر عدم الضمان مطلقاً.
(مسألة ٢٦٣): يضمن راكب الدابة وقائدها ما تجنيه بيديها وكذلك ما تجنيه
برجليها إن كانت الجنائية مستندة إليهما بأن كانت بتفريط منهما وإلا فلا ضمان
كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عث بها أحد، فيضمن
العابت جنائيتها وأما السائق فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها إلا إذا
كانت الجنائية مستندة إليه بتفرطيه فإنه يضمن.

(مسألة ٢٦٤): المشهور أن من وقف ببابته فعلية ضمان ما تصيبه بيدها
ورجلها وفيه اشكال، والأقرب: عدم الضمان.

(مسألة ٢٦٥): لو ركب الدابة رديفان، فوطأت شخصاً فمات أو جرح،
فالضمان عليهم بالسوية.

(مسألة ٢٦٦): إذا ألقت الدابة راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على
مالكها نعم: لو كان القاؤها له مستنداً إلى تنفيه ضمن.

(مسألة ٢٦٧): لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلاً، ضمن المولى
ديته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العبد بالغاً أو غير بالغ ولو كانت جنائيتها
على مال لم يضمن.

(مسألة ٢٦٨): لو شهر سلاحه في وجه انسان، ففر وألقى نفسه في بئر
أو من شاهق اختياراً فمات فلا ضمان عليه وأما إذا كان بغير اختيار كما إذا كان
أعمى أو بصيراً لا يعلم به، فقيل: إنه يضمن ولكنه لا يخلو من اشكال، بل لا
يبعد عدم الضمان وكذلك الحال إذا اضطره إلى مضيق فاقترسه سبع اتفاقاً أو ما
شاكل ذلك.

(مسألة ٢٦٩): لو أركب صبياً بدون إذن الوالي على دابة وكان في معرض
السقوط فوق فمات، ضمن ديته ولو أركب صبيين كذلك فتصادماً فتلفاً، ضمن
ديتهم تماماً إن كان المركب واحداً، وإن كانا اثنين فعلى كل واحد منهمما نصف دية

كل منهما وإن كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما وهكذا وكذلك الحال إذا أركبهما وليهما مع وجود المفسدة فيه.
(فروع تزاحم الموجبات)

(مسألة ٢٧٠): إذا كان أحد شخصين مباشرا للقتل والآخر سببا له ضمن المباشر كما إذا حفر بئرا في غير ملكه ودفع الآخر ثالثا إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالما، وأما إذا كان جاهلا فالمشهور: أن الضمان على الحافر، وفيه إشكال، ولا يبعد كون الضمان على كليهما وإذا أمسك أحدهما شخصا وذبحه الآخر فالقاتل هو الدافع كما تقدم وإذا وضع حجرا - مثلا - في كفة المنجنيق وجذبه الآخر فأصاب شخصا فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع.

(مسألة ٢٧١): لو حفر بئرا في ملكه وغطتها ودعا غيره فسقط فيها فإن كانت البئر في معرض السقوط كما لو كانت في ممر الدار وكان قاصدا للقتل أو كان السقوط فيها مما يقتل غالبا ثبت القود وإلا فعليه الدية وإن لم تكن في معرض السقوط واتفاق سقوطه فيها لم يضمن.

(مسألة ٢٧٢): لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجرا - مثلا - في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فيه فعثر ثالث بالحجر وسقط في البئر فمات فالأشهر: إن الضمان على من سبقت جنائيته، وفيه إشكال، فالالأظهر: أن الضمان على كليهما نعم: إذا كان أحدهما متعديا كما إذا حفر بئرا في غير ملكه والآخر لم يكن متعديا كما إذا وضع حجرا في ملكه فمات العاشر بسقوطه في البئر فالضمان على المتعدي.

(مسألة ٢٧٣): إذا حفر بئرا في الطريق عدواً فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر.

(مسألة ٢٧٤): لو قال لآخر ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق والخطر وكانت هناك قرينة على المخانقة وعدم ضمان الأمر فألقاه المأمور فلا ضمان على الأمر، ولو أمر به وقال وعلى ضمانه ضمن إذا كان الالقاء لدفع الخوف ونحوه من الدواعي العقلائية وأما إذا لم يكن ذلك ومع هذا قال: الق متاعك في البحر وعلى ضمانه، فالمشهور على أنه لا ضمان عليه بل ادعى الاجماع عليه، وفيه اشكال، والأقرب هو الضمان.

(مسألة ٢٧٥): لو أمر شخصاً بالقاء متاعه في البحر وقال علي وعلى ركاب السفينة ضمانه، فإن قال ذلك من قبلهم بتحليل أنهم راضون به ولكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الأمر بقدر حصته دون تمام المال وكذلك الحال فيما إذا ادعى الإذن من قبلهم ولكنهم أنكروا ذلك وأما إذا قال ذلك مدعياً الإذن منهم أو بدونه ولكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه يضمن التمام إذا لم يقبلوا.

(مسألة ٢٧٦): إذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق بأخر ضمن ديته، وإذا تعلق الثاني بالثالث ضمن كل من الأول والثاني نصف دية الثالث، وإذا تعلق الثالث بالرابع ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع، وإذا تعلق الرابع بالخامس ضمن كل من الأربعة ربع دية الخامس وهكذا هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجنوب بالأخر وإلا فالقتل بالإضافة إليه خطأ محض، والدية فيه على العاقلة، نعم: يستثنى من ذلك ما إذا وقع في زبة الأسد فتعلق بالأخر وتتعلق الثاني بالثالث والثالث بالرابع فقتلهم الأسد ضمن أهل الأول ثلث دية الثاني، والثاني ثلثي دية الثالث والثالث تمام دية الرابع.

(مسألة ٢٧٧): لو جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المجنوب فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر ولو مات المجنوب فقط ضمنه الجاذب فإن كان قاصداً لقتله أو كان عمله مما يؤدي إلى القتل عادة فعليه القود وإنما فعليه الديمة وإذا مات كلاهما معاً فدم الجاذب هدر ودية المجنوب في مال الجاذب.

(مسألة ٢٧٨): لو سقط في بئر مثلاً فجذب ثانياً، والثاني ثالثاً فسقطوا فيها جميعاً فماتوا بسقوط كلٍّ منهم على الآخر، فعلى الأول ثلاثة أرباع دية الثاني، وعلى الثاني ربع دية الأول وعلى كل واحد من الأول والثاني نصف دية الثالث ولا شيء على الثالث ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعاً وهكذا.

(ديات الأعضاء)

وفيها فضول:

الفصل الأول في دية القطع.

(مسألة ٢٧٩): في قطع كل عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه الديمة، وهي على قسمين: (الأول) ما ليس فيه مقدر خاص في الشرع (الثاني) - ما فيه مقدر كذلك (أما الأول) فالمشهور أن فيه الأرش ويسمى بالحكومة، وهو أن يفرض الحر مملوكاً فيقوم صحيحاً مرة وغير صحيح أخرى ويؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجنائية توجب التفاوت وأما إذا لم توجبه فالأمر بيد الحاكم فله أن يأخذ من الجنائي ما يرى فيه مصلحة، وفيه إشكال، والأظهر: أن له ذلك مطلقاً حتى فيما إذا كانت الجنائية موجبة للتفاوت وأما (الثاني) فهو في ستة عشر موضعًا.

(الأول) - الشعر

ففي اللحية إذا حلقت فإن نبتت ففيه ثلث الديمة وإن لم تنبت ففيه الديمة كاملة وفي شعر الرأس إذا ذهب فإن لم ينبت ففيه الديمة كاملة وإن نبت ففيه الحكومة وفي شعر المرأة إذا حلق فإن نبت ففيه مهر نسائها، وإن لم ينبت ففيه الديمة

كاملة وفي شعر الحاجب إذا ذهب كله فديته نصف دية العين: مأتان وخمسون دينارا وإذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك.
(الثاني) - العينان

وفيهما الديمة كاملة وفي كل منهما نصف الديمة ولا فرق في ذلك بين العين الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة والمشهور أن في الأجفان الأربع: الديمة كاملة وفيه اشكال والأقرب عدم بل إن في الحفن الأعلى ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون دينارا وثلاثا دينارا وفي الحفن الأسفل نصف دية العين وهو مأتان وخمسون دينارا وأما الأهداب فلا تقدير فيها شرعا كما أنه ليس فيها شيء إذا انضمت مع الأجفان وفيها الحكومة إذا انفردت.

(مسألة ٢٨٠): لو قلعت الأجفان مع العينين لم تتدخل دياتهما.

(مسألة ٢٨١): إذا قلعت العين الصحيحة من الأعور ففيه الديمة كاملة والمشهور قيدوا ذلك بما إذا كان العور خلقة أو بآفة سماوية وأما إذا كان بجنائية فعليه نصف الديمة وفيه اشكال والأقرب عدم الفرق كما أنه لا فرق فيما إذا كان العور بالجنائية بين ما إذا أخذ الأعور ديتها من الجنائي وما إذا لم يأخذها وفي خسف العين العوراء ثلث الديمة من دون فرق في ذلك بين كونه أصليا أو عارضا وكذلك الحال في قطع كل عضو مشلول فإن الديمة فيه ثلث دية الصحيح.

(مسألة ٢٨٢): لو قلع عين شخص وادعى أنها كانت قائمة لا تبصر وادعى المجنى عليه أنها كانت صحيحة، ففيه قولان، والأظهر: أن القول قول المجنى عليه مع يمينه وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما في سائر الأعضاء من هذه الناحية.

(الثالث) – الأنف

إذا استؤصل الأنف أو قطع مارته ففيه الدية كاملة وفي قطع روثه نصف ديته.

(مسألة ٢٨٣): في دية قطع إحدى المنحرفين خلاف، قيل: إنها نصف

الدية وقيل: ربع الديمة، وال الصحيح: أنها ثلث الديمة.

(الرابع) – الأذنان

وفيهما الديمة كاملة، وفي إداههما نصف الديمة وفي بعضهما بحسب ذلك وفي شحمة الأذن ثلث ديتها.

(الخامس) – الشفتان

وفيهما الديمة كاملة وفي كل منهما نصف الديمة وما قطع منهما في حسابهما.

(السادس) – اللسان

وفي استيصال اللسان الصحيح الديمة كاملة وفي قطع لسان الآخرين ثلث الديمة وفيما قطع من لسانه في حسابه مساحة وأما في اللسان الصحيح في حساب

بـ حروف المعجم ويعطي الديمة بحسب ما لا يفصح منها.

(مسألة ٢٨٤): المشهور بين الأصحاب أن حروف المعجم ثمانيّة وعشرون حرفاً وفيه اشكال، والأظهر: أنها تسعه وعشرون حرفاً.

(مسألة ٢٨٥): لا اعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة لما عرفت من أن العبرة فيه بـ حروف المعجم

فلو قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه فيه نصف الديمة، ولو قطع نصفه وذهب ربع كلامه فيه ربع الديمة.

(مسألة ٢٨٦): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك فأأخذ الدية ثم عاد كلامه قيل: تستعاد الدية، ولكن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العود كاشفاً عن أن ذهابه كان عارضياً ولم يذهب حقيقة وبين ما إذا ذهب واقعاً فعل الأول تستعاد الدية وأما على الثاني فلا تستعاد.

(مسألة ٢٨٧): لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر كان الاعتبار بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية مقدرة وفيه الحكومة، وإن نطق ببعضها دون بعض أخذت الدية بنسبة ما ذهب منها.

(مسألة ٢٨٨): في قطع لسان الطفل الدية كاملة وأما إذا بلغ حداً ينطق مثله وهو لم ينطق فإن علم أو اطمأن بأنه أخرس فيه ثلث الديمة وإلا فالدية كاملة.

(السابع) - الأسنان

وفيها الديمة كاملة وتقسم الديمة على ثمانية وعشرين سنة، ست عشرة في مواخير الفم، واثنتي عشرة في مقاديمه، ودية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعين ديناراً، والمجموع ألف دينار فما نقص فلا دية له، وكذلك ما زاد عليها وفيه الحكومة إذا قلع منفرداً.

(مسألة ٢٨٩): إذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة فإن وقعت غرم الضارب ديتها، وإن لم تقع واسودت غرم ثلثي ديتها وفي سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها على المشهور، وفيه اشكال، والأظهر أن فيه ربع ديتها.

(مسألة ٢٩٠): لا فرق في ثبوت الديمة بين قلع السن من أصلها الثابت

في اللثة وبين كسرها منها وأما إذا كسرها أحد من اللثة وقلعها منها آخر فعلى الأول ديتها وعلى الثاني الحكومة.

(مسألة ٢٩١) المشهور بين الأصحاب أنه لو قلع سن الصغير أو كسرت تماماً ينتظر بها سنة، فإن نبتت لزم الأرش وإلا فيتها الديمة ولكن دليله غير ظاهر فلا يبعد ثبوت الديمة مطلقاً.

(مسألة ٢٩٢) لو زرع الإنسان في موضع السن المقلوعة عظماً فثبت فيه ثم قلعه فالديمة فيه ولكن فيه الحكومة.

(الثامن) - اللحيان

وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، ويتصل طرفاً هما بالأذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان، وفيهما الديمة كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الديمة هذا فيما إذا قلعاً منفردين عن الأسنان ولو قلعاً مع الأسنان ففي كل منهما ديته.

(التاسع) - اليدان وفيهما الديمة كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الديمة ولا حكم للأصابع مع قطع اليد.

(مسألة ٢٩٣) لا ريب في ثبوت الديمة بقطع اليد من الزند وأما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف، والمشهور بين الأصحاب: إن فيه دية قطع اليد والأرش لقطع الزائد، وفيه اشكال، بل لا يبعد الاقتصار فيه على الديمة فقط.

(مسألة ٢٩٤) إذا كان الشخص يدان على زند إحداهما أصلية والأخرى زائدة، فإن قطعت اليد الأصلية فيها خمسمائة دينار وإن قطت اليد الزائدة قيل: أن ديتها ثلث دية اليد وهو لا يخلو عن اشكال، والأقرب: أن المرجع فيه هو الحكومة.

(مسألة ٢٩٥): لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة ولم يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى لتساويهما في البطش والقوة وغيرهما من الجهات فإن قطعنا معاً فقيه الدية كاملة والحكومة وإن قطعت إحداهما دون الأخرى ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة.

(مسألة ٢٩٦): لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية وكذا الحال في العضد.

(العاشر) - الأصابع

المشهور أن في قطع كل واحد من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية، وعن جماعة أن في قطع الابهام ثلث دية اليد أو الرجل، وفي كل واحد من الأربع الباقي سدس دية اليد أو الرجل وهو الصحيح.

(مسألة ٢٩٧): دية كل إصبع مقسومة على ثلاثة أنامل ما عدا الابهام فإن ديتها مقسومة على أربع ملتين فإذا قطع المفصل الأوسط من الأصابع الأربع فديتها خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وإن قطع المفصل الأعلى منها فديتها سبعة وعشرون ديناراً وثمانية عشر دينار.

(مسألة ٢٩٨): في فصل الظفر من كل إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير وقيل: إن لم ينبت الظفر أو نبت أسود ففيه عشرة دنانير، وهو ضعيف.

(مسألة ٢٩٩): في فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون ديناراً وفي فصله من كل إصبع غير الابهام عشرة دنانير.

(مسألة ٣٠٠): في الإصبع الزائد في اليد أو الرجل ثلث دية الإصبع الصحيحة وفي قطع العضو المشلول ثلث ديته.

(الحادي عشر) - النهاع

المشهور أن في قطعه الديمة كاملة، وهو لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد فيه الحكومة.

(الثاني عشر) - الثديان

وفي قطعهما الديمة كاملة، وفي كل منهما نصف الديمة ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الديمة، وفي قطع الجلد الحكومة ولو أحاجف الصدر مع ذلك فيه زائدا على ذلك دية الجائفة.

(مسألة ٣٠١): في كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الديمة وكذلك الحال في قطع حلمة المرأة.

(الثالث عشر) - الذكر

وفي قطع الحشفة وما زاد الديمة كاملة ولا فرق في ذلك بين الشاب والشيخ والصغير والكبير وأما من سلت خصيته فإن لم يؤد ذلك إلى شلل ذكره ففي قطعه تمام الديمة وإن أدى إليه فيه ثلث الديمة وكذلك الحال في قطع ذكر الخصي.

(مسألة ٣٠٢): في قطع بعض الحشفة الديمة بنسبة دية المقطوع من الكمرة.

(مسألة ٣٠٣): إذا قطع حشفة شخص، وقطع آخر ما بقي من ذكره فعلى الأول الديمة كاملة وعلى الثاني الحكومة.

(مسألة ٣٠٤): المشهور أن في قطع ذكر العينين ثلث الديمة وهو لا يخلو عن اشكال والأظهر: أن فيه الديمة كاملة.

(مسألة ٣٠٥): في قطع الخصيتيين الديمة كاملة وقيل: في قطع اليسرى ثلاثة الديمة، وفي اليمنى ثلث الديمة، وفيه اشكال، والأظهر ما هو المشهور من التساوي.

(الرابع عشر) - الشفران

وهما اللحمان المحيطان بالفرج، وفي قطعهما الدية كاملة، وفي قطع واحد منهما نصف الدية ولا فرق في ذلك بين المرأة السليمة وغيرها كالرتقاء والقرناء والكبيرة والصغيرة والثيب والبكر وفي قطع الركب وهو في المرأة كموضع العانة في الرجل الحكومة.

(الخامس عشر) - الأليتان

وفي قطعهما معا الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية.

(السادس عشر) - الرجالان

وفي قطع كليتهما الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية ولا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل أو من الساق أو من الركبة أو من الفخذ.

(مسألة ٣٠٦): في قطع أصابع الرجلين الدية كاملة.

(مسألة ٣٠٧): في قطع الساقين الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية وكذلك قطع الفخذين.

(مسألة ٣٠٨): كل ما كان من أعضاء الرجل فيه دية كاملة كالأنف واليدين والرجلين ونحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها، وكل ما كان فيه نصف الدية كإحدى اليدين ففي المرأة نصف ديتها وكذلك الحال بالنسبة إلى الذمي فلو قطعت إحدى يدي الذمي فيه نصف ديتها وفي الذمية نصف ديتها، وكذلك الحال في العبد فلو قطع إحدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته.

(مسألة ٣٠٩): كل جنابة كانت فيها دية مقدرة شرعاً سواءً أكانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعامله فيها وإن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

فصل في ديات الكسر والصدع والرض والنقل والنقب والفك والجرح في البدن غير الرأس

(مسألة ٣١٠): المشهور أن في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في الشرع خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أحمراس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو، فإذا برئ على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أحمراس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً ثلثاً ديته فإن صلح على غير عيب ولا عثم فأربعة أحمراس دية فكه ولكن مستند جميع ذلك على الاطلاق غير ظاهر حيث إن دية هذه الأمور تختلف باختلاف الأعضاء والنسبة غير محفوظة في الجميع كما ستأتي في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ٣١١): في كسر الظهر الدية كاملة وكذلك إذا أصيب فاحدب أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس.

(مسألة ٣١٢): إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم ولا عيب، قيل: إن فيه ثلث الدية وهو لا يخلو عن اشكال، وال الصحيح: أن ديته مائة دينار وإن عثم ففيه ألف دينار.

(مسألة ٣١٣): إذا كسر الظهر فشلت الرجال ففيه دية كاملة وثلاثة الدية.

(مسألة ٣١٤): إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان.

(مسألة ٣١٥): في موضحة الظهر خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامه خمسون دينارا، وفي قرحته التي لا تبرأ ثلث دية كسرها، وكذلك الحال في قرحة سائر الأعضاء.

(مسألة ٣١٦): في كسر الترقوه إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا وفي صدعها أربعة أحمراس دية كسرها وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نقها ربع دية كسرها.

(مسألة ٣١٧): في كسر كل ضلع من الأضلاع التي حالت القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف دينار، وفي موضحته ربع دية كسرها وكذا في نقها، وفي نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار.

(مسألة ٣١٨): في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير، وفي موضحته ديناران ونصف دينار وكذا في نقها، وفي نقل عظامه خمسة دنانير.

(مسألة ٣١٩): في رض الصدر إذا انشن شقاه نصف الديه وإذا انشن أحد شقيه ربع الديه وكذلك الحال في الكتفين وفي موضحة كل من الصدر والكتفين خمسة وعشرون دينارا.

(مسألة ٣٢٠): في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، وفي صدعه ثمانون دينارا وفي موضحته خمسة وعشرون دينارا وكذلك الحال في نقها، وفي نقل عظامه خمسون دينارا، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس وفي فكه ثلاثون دينارا.

(مسألة ٣٢١): في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وكذلك في نقها، وفي نقل عظامها خمسون دينارا.

(مسألة ٣٢٢): في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس وفي كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعها ثمانون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا، وفي نقل عظامها مائة دينار، وفي نقبها اثنا عشر دينارا ونصف دينار، وفي نافذتها خمسون دينارا، وفي قرحتها التي لا تبرا ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

(مسألة ٣٢٣): في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعيه ثمانون دينارا، وفي نقل عظامه خمسون دينارا، وفي نقبه خمسة وعشرون دينارا وكذلك موضحته، وفي فكه ثلاثون دينارا وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس.

(مسألة ٣٢٤): في كسر كلا الزنددين إذا جبرا على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها.

(مسألة ٣٢٥): في رض أحد الزنددين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث دية اليد.

(مسألة ٣٢٦): في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا وفي صدعها اثنان وثلاثون دينارا، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار، وفي نقبها ربع دية كسرها وفي قرحة لا تبرا ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار.

(مسألة ٣٢٧): في كسر قصبة ابهام الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلاثة دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكه عشرة دنانير.

(مسألة ٣٢٨): في كسر كل قصبة من قصب أصابع الكف دون الابهام إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون دينارا وثلاثة دينار، وفي موضحة كل قصبة

من تلك القصب الأربع أربعه دنانير وسدس دينار وفي نقل كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار.

(مسألة ٣٢٩): في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الابهام في الكف إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار وكذا في نقبها وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير.

(مسألة ٣٣٠): في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار، وكذلك في نقبها، وفي فكها خمسة دنانير.

(مسألة ٣٣١): في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا وثلث دينار، وفي صدعيه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار.

(مسألة ٣٣٢): في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير وأربعة أحمراس دينار، وفي صدعيه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلاثة دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار.

(مسألة ٣٣٣): في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل، وفي صدعيه أربعة أحمراس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي نقل عظامه خمسون دينارا، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس والأقرب: إن دية فكه ثلاثون دينارا.

(مسألة ٣٣٤): في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب

خمس دية الرجل فإن عثمت فديتها ثلث دية الرجل، وفي صدعها ثمانون دينارا، وفي موضحتها ربع دية كسرها، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وإن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها.

(مسألة ٣٣٥) : في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار وفي صدعها ثمانون دينارا، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها خمسون دينارا، ودية فكها ثلاثون دينارا، وفي رضها إذا عثمت ثلث دية النفس وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها.

(مسألة ٣٣٦) : في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار ومع العثم مائة وستون دينارا وثلاثة دينار وفي صدعها ثمانون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وكذلك في نقل عظامها وفي نفوذها، ودية نقبها نصف دية موضحتها وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثة دينار.

(مسألة ٣٣٧) : في رض الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس وفي رض إداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك.

(مسألة ٣٣٨) : في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نافذتها التي لا تنسد مائة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرها.

(مسألة ٣٣٩) : دية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم كدية قصبة الابهام من اليد وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلاثة دينار وكذلك الحال في صدعها، ودية موضحتها ونقبها وفكها كديتها في اليد ودية كسر الأعلى من الابهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - كدية كسر الأعلى من الابهام في اليد وكذلك الحال في موضحتها ونقبها وصدعها وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاثة دينار، وفي فكها خمسة دنانير وفي كسر قصبة كل من الأصابع الأربع سوى

الابهام ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، ودية صدعاها ثلاثة عشر دينارا وثلاثة دينار ودية موضحتها ونقبها ونقل عظامها كديتها في اليد، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثة دينار.

(مسألة ٣٤٠): في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الابهام ستة عشر دينارا وثلاثة دينار، وفي صدعاها ثلاثة عشر دينارا وثلاثة دينار. وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا وثلاثة دينار، وفي صدعاها ثمانية دنانير وأربعة أحمراس دينار، وفي موضحتها ديناران وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاثة دينار، ودية نقبها كديتها في اليد، وفي فكها ثلاثة دنانير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديتها في اليد، وكذلك في صدعاها، وفي موضحتها

دينار وثلاثة دينار، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها ديناران وخمس دينار وفي فكها ديناران وأربعة أحمراس دينار.

(مسألة ٣٤١): لو نفذت نافذة من رمح أو حنجر في شيء من أطراف البدن فديتها مائة دينار.

(مسألة ٣٤٢): في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو.

(مسألة ٣٤٣): إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعا مع بعضها الآخر كذلك فلكل ديته نعم إذا كانت الجنaitan بضربة واحدة وكانتا مترتبتين وكانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى دخلت دية غير الأغلظ في الأغلظ.

(دية الجنائية على منافع الأعضاء)

وهي كما يلي:
(الأول) - العقل

وفي ذهابه دية كاملة وفي ثبوت الدية فيما إذا رجع العقل أثناء السنة

اشكال، بل لا يبعد عدم الثبوت وعليه فالمرجع فيه الحكومة وأما إذا تمت السنة ولم يرجع استحق الدية وإن رجع بعد ذلك.

(مسألة ٣٤٤): إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة وكذلك فيما أوجب جنونا أدواريا.

(مسألة ٣٤٥): لو شج شخصا شحة فذهب بها عقله، فإن كانت الشحة وذهاب العقل بضربة واحدة تدخلت ديتها وإن كانوا بضربيتين فجني بكل ضربة جنائية لم تتدخل.

(الثاني) السمع

وفي ذهابه كله دية كاملة وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين كله نصف الدية وإذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله إن صدقه الجاني، وأما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك أجل إلى سنة ويترصد واستغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف وبأن أنه يسمع أو شهد شاهدان بذلك فليس له مطالبة الدية وإلا فعليه أن يأتي بالقسامة بأن يحلف هو وخمسة أشخاص إن وجدوا وإلا حلف هو ست مرات، فعندئذ يستحق الدية.

(مسألة ٣٤٦): لو ادعى المجنى عليه النقص في سمع كلتا الأذنين فإن ثبت ذلك ببينة فيها وإلا فعليه القسامة بالنسبة بمعنى: أن المدعي إن كان ثلث سمعه حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف سمعه حلف هو وحلف معه رجلان وهكذا ولو ادعى النقص في إحداهما قيست إلى الصريحة بأن تسد الناقصة سداً جيداً وتطلق الصريحة ويصاح به ويتبعه حتى يقول: لا اسمع فإن علم أو أطمئن بصدقه فهو وإلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك فإن تساوت المسافتان صدق وإلا فلا، ثم بعد ذلك تطلق الناقصة وتسد الصريحة جيداً ويختبر بالصريحة أو بغيرها حتى يقول: لا أسمع فإن

علم أو اطمئن بصدقه وإلا يكرر عليه الاختبار فإن تساوت المقادير صدق ثم تمسح المسافتان الأولى والثانية فتؤخذ الديمة عندئذ من الجاني بنسبة التفاوت وتعطى له بعد اتيانه بالقصامة على ما يدعى من النقص في سمع إحدى أذنيه.
(مسألة ٣٤٧) : إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع ففيه ديتان دية لقطعهما ودية لذهاب السمع.

(الثالث) - ضوء العينين

وفي ذهابه منهما الديمة كاملة وفي ذهابه من إحداهما نصف الديمة وإن ادعى المجنى عليه ذهاب بصره كله فإن صدقه الجاني فعليه الديمة وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس ونحوها فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب ولا دية له، وإن بقينا مفتوحتين كان صادقا واستحق الديمة، مع الاستظهار بالأيمان وإن عاد البصر بعد مدة فإن كان كاشفا عن عدم الذهاب من الأول فلا دية وفيه الحكومة وإن لم يكشف عن ذلك ففيه الديمة.

(مسألة ٣٤٨) : إذا اختلف الجاني والمجنى عليه في العود وعدمه فإن أقام الجاني البينة على ما يدعيه فهو وإلا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف.

(مسألة ٣٤٩) : لو ادعى المجنى عليه النقصان في إحدى عينيه وأنكره الجاني أو قال لا أعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة ومع ذلك لا بد في اثبات ما يدعيه من القصامة ولو ادعى النقص في العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه.

(مسألة ٣٥٠) : لا تقادس العين في يوم غيم وكذا لا تقادس في أرض مختلفة الجهات علوا وانخفاضا ونحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال.

(الرابع) - الشم

وفي اذهابه من كلا المنحرفين الدية كاملة وفي اذهابه من أحدهما نصف الدية ولو ادعى المجنى عليه ذهابه عقيب الجنائية الواردة عليه فإن صدقه الجناني فهو وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بالحرق ويدنى منه فإن دمعت عيناه ونحى رأسه فهو كاذب وإلا فصادق وحينئذ قيل: إن عليه خمسين قسامة ولكن دليله غير ظاهر بل الظاهر أنها من الستة الأجزاء الواردة في المنافع.
(مسألة ٣٥١): إذا ادعى المجنى عليه النقص في الشم فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو المتقدم في السمع.

(مسألة ٣٥٢): إذا أخذ المجنى عليه الدية ثم عاد الشم فإن كان العود كاشفا عن عدم ذهابه من الأول فللجناني أن يسترد الدية وللمجنى عليه أن يرجع إليه بالحكومة وإلا فليس للجناني حق الاسترداد.

(مسألة ٣٥٣): لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أيضا فعليه ديتان.
(الخامس) - النطق

وفي ذهابه بالضرب أو غيره دية كاملة وفي ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب بأن تعرض عليه حروف المعجم كلها ثم تعطى الدية بنسبة ما لم يفصحه منها.

(مسألة ٣٥٤): لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجنائية كلا فإن صدقه الجناني فهو، وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بأن يضرب لسانه ببابرة أو نحوها فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق والظاهر اعتبار القسامه هنا أيضا على النحو المتقدم في السمع والبصر وإذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام في نظائره، وفي الحق الذوق بالنطق اشكال، والأظهر: أن فيه الحكومة وكذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق.

(مسألة ٣٥٥) : إذا أوجبت الجنائية ثقلا في اللسان أو نحو ذلك مما لا تقدر له في الشرع كالجنائية على اللحين بحيث يعسر تحريكهما ففيه الحكومة.

(مسألة ٣٥٦) : لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه آخر فذهب بعده الآخر، فعلى كل منهما الديمة بنسبة ما ذهب بجنايته.

(مسألة ٣٥٧) : لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو أو آخر لسانه ففي الجنائية الأولى تمام الديمة وفي الثانية ثلثها.

(السادس) - صعر العنق

والمشهور أن في صعره - الميل إلى أحد الجنابين - دية كاملة وهو لا يخلو عن اشكال، فلا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة نعم: الصعر إذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات ففيه نصف الديمة.

(السابع) - كسر البعضوص
وفيه بحيث لا يملك استه الديمة كاملة.

(الثامن) - سلس البول
وفيه دية كاملة إذا كان مستمرا.

(التاسع) - الصوت
وفي ذهابه كله من الغن والبحج دية كاملة.

(العاشر) - أدرة الخصيتين

وفيها أربعمائة دينار، وإن فحج أي: تباعد رجاله بحيث لا يستطيع المشي النافع له فديته أربعة أحمراس دية النفس.

(الحادي عشر) - تعذر الانزال

المشهور: أن من أصيب بجنابة فتعذر عليه الانزال في الجماع ففيه دية كاملة وفيه اشكال، فالاًظاهر أن فيه: الحكومة.

(الثاني عشر) - دوس البطن

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الديمة، أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه.

(الثالث عشر) - حرق مثانة البكر

المشهور أن من اقتضى بكرًا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاًظاهر: أن فيه ثلث ديتها وفيه أيضا مثل مهر نساء قومها.

(الرابع عشر) - الاضاء

(مسألة ٣٥٨): في اضاء المرأة دية كاملة إذا كان المفضي أجنبيا وأما إذا كان المفضي زوجها فإن أفضاهما ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن أفضاهما قبل بلوغ تسع سنين فإن طلقها فعليه الديمة وإن أمسكها فلا شيء عليه.

(مسألة ٣٥٩): إذا أكره امرأة فجماعها فأفضاهما فعليه الديمة والمهر معا

وهل يجب عليه أرش البكاره - إذا كانت بكرأ - زائدا على المهر قيل - يجب وهو ضعيف فالصحيح: عدم وجوبه.

(الخامس عشر) - تقلص الشفتين
قال الشيخ: أن فيه دية كاملة وهو لا يخلو عن اشكال والأظهر: أن فيه الحكومة.

(السادس عشر) - شلل الأعضاء
في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو إلا الذكر فإن في شلله الديمة كاملة.

(مسألة ٣٦٠): المشهور أن في انصداع السن ثلثي ديتها، وهذا هو الأظهر إن وصلت إلى حد الشلل وإلا ففيه الحكومة.

دية الشجاج والجرح
الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس والوجه وهو على أقسام:
(الأول) - الخارصة

وقد يعبر عنها بالدامية، وهي التي تسليخ الجلد ولا تأخذ من اللحم وفيها بعيير، أي: جزء من مائة جزء من الديمة.

(الثاني) - الدامية
وقد يعبر عنها بـ (الباضعة) وهي التي تأخذ من اللحم يسيرا، وفيها بعييران.

(الثالث) - الباضعة

وقد يعبر عنها بـ (المتلاحمه) وهي التي تأخذ من اللحم كثيراً، ولا تبلغ السمحاق، وفيها ثلاثة أباعر.

(الرابع) - السمحاق

وهو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم واللحم، وفيه أربعة من الإبل.

(الخامس) - الموضحة

وهي التي توضح العظم، وفيها خمس من الإبل.

(السادس) - الهاشمة

وهي التي تهشم العظم وفيها: عشرة من الإبل ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرحاً

(السابع) - المنقلة

وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر وفيها: خمس عشرة من الإبل والحكم فيه متعلق بالنقل وإن لم يكن جرحاً.

(الثامن) - المأومة

وهي التي تبلغ أم الدماغ، وفيها ثلث الديمة: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ويكتفي فيها ثلث وثلاثون من الإبل وكذا الحال في الجائفة.

(مسألة ٣٦١): في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية في المرتبة

العالية إذا كانتا بضربة واحدة وأما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد أو من شخصين.

(مسألة ٣٦٢): لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها ولو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها ولو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهي هدر، وإن كان ذلك بفعل الجاني أو بالسرaya فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين أو هو موضحة ثلاثة أو فيه تفصيل، وجوه بل أقوال والأقرب أنه موضحة ثلاثة إذا كان بفعل الجاني ولا شيء عليه إذا كان بالسرaya.

(مسألة ٣٦٣): إذا اختلفت مقادير الشحة في الضربة الواحدةأخذت دية الأبلغ عمقاً، كما إذا كان مقدار منها خارصة ومقدار منها متلاحمة، والأبلغ عمقاً موضحة، فالواجب هو دية الموضحة.

(مسألة ٣٦٤): إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد والرأس كان لجرح كل عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلاً وجراح الآخر دونها ففي الأول دية الإيضاح وفي الثاني دية ما دونه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحاً متصلة فيه دية واحدة.

(مسألة ٣٦٥): لو جنى شخص بموضحة فجني آخر يجعلها هاشمة وثالث يجعلها منقلة ورابع يجعلها مأمومة فعلى الأول خمس من الإبل، وقيل على الثاني خمس من الإبل أي ما به التفاوت بين الموضحة والهاشمة، وعلى الثالث ما به التفاوت بين الهاشمة والمنقلة وعلى الرابع ثمان عشرة من الإبل وفيه اشكال، والأظهر: أن على الثاني تمام دية الهاشمة، وعلى الثالث تمام دية المنقلة، وعلى الرابع تمام دية المأمومة.

(مسألة ٣٦٦): الجائفة وهي التي تصل الجوف بطعنة أو رمية فيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ولا تختص بما يدخل جوف

الدماغ، بل يعم الداخل في الصدر والبطن أيضاً ويكتفي فيها ثلات وثلاثون من الإبل.

(مسألة ٣٦٧): لو جرح عضواً ثم أجافه مثل أن يشق الكتف إلى أن يحاذى الجانب ثم يجففه، لزمه دية الجرح ودية الجائفة.

(مسألة ٣٦٨): لو أجافه كان عليه دية الجائفة، ولو أدخل فيه سكيناً ولم يزد عما كان عليه فعليه التعزير وإن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك ففيه الحكومة ولو زاد فيهما معاً فهو جائفة أخرى فعليه ديتها.

(مسألة ٣٦٩): لو كانت الجائفة مخيطة فقتلها شخص فإن كانت بحالها وغير ملتئمة فيه الحكومة وإن كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة وعليه ثلث الديمة.

(مسألة ٣٧٠): لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة أو متعددة لخروجه من الظهر؟ وجهان قيل: بأنه جائفة واحدة وفيها ديتها، والأظهر: أن ديته أربعين ديناراً وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

(مسألة ٣٧١): في دية خرم الأذن خلاف قيل: إنها ثلث ديتها وفيه اشكال والأظهر فيه: الرجوع إلى الحكومة.

(مسألة ٣٧٢): لو كسر الأنف ففسد فالمشهور بين الأصحاب أن فيه دية كاملة وهو لا يخلو عن اشكال والأقرب فيه الرجوع إلى الحكومة.

(مسألة ٣٧٣): إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عشم فالمشهور أن ديته مائة دينار وهو لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة، وكذلك الحال فيما إذا جبر على عيب وعشم.

(مسألة ٣٧٤): إذا نفذت في الأنف نافذة فإن انسدت وبرأت فيه خمس دية روثة الأنف، وما أصيب منه فبحساب ذلك وإن لم تنسد فديته ثلث ديته، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرتين إلى الخيشوم فديتها عشر دية روثة الأنف وإن

كانت في إحدى المنخرتين إلى المنخر الأخرى أو في الخيشوم إلى المنخر الأخرى فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار.

(مسألة ٣٧٥) : إذا انشقت الشفة العليا أو السفلية حتى يبدو منها الأسنان ثم برأت والتأمت ففيه خمس ديتها، وإن أصييت الشفة العليا فشينت شيئاً قبيحاً فديتها: مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصييت الشفة السفلية وشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثة وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

(مسألة ٣٧٦) : في أحمرار الوجه باللطممة دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير وإن كانت هذه الأمور في البدن فديتها نصف ما كانت في الوجه.

(مسألة ٣٧٧) : إذا نفذت في الخد نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن دوسي وبري والتام وبه أثر بين وشتراً فاحش فديته خمسون ديناراً زائدة على المائتين المذكورتين وإن لم يقع به أثر بين وشتراً فلم يحب الرائد، فإن كانت النافذة في الخدين كليهما من دون أن يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شيئاً فدية شيئاً رباعية موضحة فإنه كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك ففيها ديتان: دية النافذة وهي مائة دينار، ودية الموضحة وهي خمسون ديناراً، فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم بري وكان في أحد الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت منه جذمة لحم وله توضّح وكان قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً ودية الشجة الموضحة أربعون ديناراً إذا كانت في الجسم.

(مسألة ٣٧٨) : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء.

(فصل في دية الحمل)

(مسألة ٣٧٩): إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون دينارا وإن كان علقة فأربعون دينارا وإن كان مضغة فستون دينارا، وإن نشا عظم فثمانون دينارا، وإن كسى لحما فمائة دينار، وإن ولحته الروح فألف دينار إن كان ذكرا وخمسمائة دينار إن كان أنثى.

(مسألة ٣٨٠): في تحديد المراتب المذكورة خلاف، وال الصحيح: أنه أربعون يوما نطفة، وأربعون يوما علقة، وأربعون يوما مضغة وهل الدية بين هذه المراتب بحسابها وتقسم عليها قيل: كذلك، وهو الأظهر.

(مسألة ٣٨١): المشهور أن دية الجنين الذمي عشر دية أبيه ثمانون درهما وفيه إشكال والأظهر: أن ديته عشر دية أمه أربعون درهما أما ديته في المراتب السابقة بحساب ذلك.

(مسألة ٣٨٢): المشهور أن دية الجنين المملوك عشر قيمة أمه المملوكة، وفيه إشكال والأقرب فيه الحكومة.

(مسألة ٣٨٣): لو كان الحمل أكثر من واحد فلكل ديته.

(مسألة ٣٨٤): لو أسقط الجنين قبل ولوح الروح فلا كفاره على الجناني وأما لو أسقطه بعد ولوح الروح فالمشهور أن عليه الكفاره وفيه إشكال ولا يبعد عدمها.

(مسألة ٣٨٥): لو قتل امرأة وهي حبلى فمات ولدها أيضا فعليه دية المرأة كاملة ودية الحمل الذكر كذلك إن كان ذكرا ودية الأنثى إن كان أنثى هذا إذا علم بالحال، وأما إذا جهل بها فقيل يقرع ولكنه مشكل، فالأخير: أن عليه نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

(مسألة ٣٨٦): لو تصدت المرأة لاسقاط حملها فإن كان بعد ولوح

الروح وكان ذكرا فعليها دية الذكر وإن كان أنثى فعليها ديتها وإن كان قبل ولوح الروح فعليها ديتها ولو أفرز عنها مفرع فألقت جنينها فالدية على المفرع.
(مسألة ٣٨٧) : في قطعأعضاء الجنين قبل ولوح الروح وجراحتة دية على نسبة ديتها ففي قطع إحدى يديه مثلا خمسون دينارا، وفي قطع كليتهما تمام ديتها مائة دينار.

(مسألة ٣٨٨) : لو أفرز شخصا حال الجماع فعزل منه المنى في الخارج فعليه عشرة دنانير ولو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون إذنها قيل: لزمه عشرة دنانير ولكن لا وجه له بل الأظهر: أنه ليس عليه شيء وأما العزل عن الأمة فلا إشكال في جوازه ولا دية عليه.

(مسألة ٣٨٩) : في اسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت حلقتة قبل أن تلجه الروح عشر دية ولد الزنا وأما ديتها في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة وأما بعد ولوح الروح فديتها ثمانمائة درهم إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فأربعمائة درهم.

(مسألة ٣٩٠) : لو ضرب المرأة الذمية وهي حبل فأسلمت ثم أسقطت حملها فعلى الجاني دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فأسلمت وأسقطت حملها بعد إسلامها فالمشهور: أنه لا ضمان عليه وفيه إشكال والأظهر: الضمان.

(مسألة ٣٩١) : لو ضرب الأمة وهي حبل فاعتقت ثم أسقطت حملها فالمشهور: أن للمولى عشر قيمة أمه يوم الجنابة فإن كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة كانت الزيادة لورثة الجنين وفيه إشكال ولا يبعد عدم ثبوت شيء للمولى.

(مسألة ٣٩٢) : لو ضرب حاملا خطأ فأسقطت جنينها وادعىولي الدم أنه كان بعد ولوح الروح فإن اعترف الجاني بذلك أي: بولوح الروح ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوح الروح وهو التسعة الأعشار من الديمة

ال الكاملة أما العشر الباقي فهو يحمل على العاقلة على المشهور ويأتي الكلام عليه وإن أنكر ذلك كان القول قوله إلا إذا أقام الولي البينة على أن الجنائية كانت بعد ولو ج الروح.

(مسألة ٣٩٣): لو ضرب حاملا فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل، والمشهور أن عليه القود إن كان متعمدا وقادسا لقتله، وفيه اشكال والأقرب عدمه، وعليه الدية وإن كان شبهه عمدا فعليه ديته، وإن كان خطأ محضا فالدية على عاقلته، وكذلك الحال إذا بقي الولد بعد سقوطه مضمنا ومات أو سقط صحيحا ولكنكه كان ممن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستة أشهر.

(مسألة ٣٩٤): لو أسقطت حملها حيا فقطع آخر رأسه فإن كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلا للبقاء، فالقاتل هو الثاني دون الأول وإن كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول دون الثاني وإن جهل حاله ولم يعلم أن له حياة مستقرة سقط القود عن كليهما وأما الدية فهل هي على الثاني أو على كليهما أو أنها تعين بالقرعة أو أنها في بيت مال المسلمين وجوه، الصحيح هو الأخير فيما عدا عشر الدية وأما العشر فهو على الثاني.

(مسألة ٣٩٥): لو وطأ مسلم وذمي امرأة شبهة في ظهر واحد ثم أسقطت حملها بالجنائية أقرع بين الواطيين، وألزم الجاني بالدية بنسبة دية من الحق به الولد من الذمي أو المسلم.

(مسألة ٣٩٦): إذا كانت الجنائية على الجنين عمدا أو شبهه عمدا فديته في مال الجاني وإن كانت خطأ وبعد ولو ج الروح فعلى العاقلة وإن كانت قبل ولو ج الروح ففي ثبوتها على العاقلة إشكال والأظهر عدمه.

(مسألة ٣٩٧): الميت كالجنين ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حيا عشر الدية ولو كان خطأ وفي قطع جوارحه بحسبه من ديته وهي لا تورث وتصرف في وجوه القرب له.

الجناية على الحيوان

(مسألة ٣٩٨) : كل حيوان قابل للتذكرة سواء كان مأكولاً للرحم أم لم يكن وإذا ذakah أحد بغير إذن مالكه فالمالك مخير بين أخذه ومطالبته بالتفاوت بين كونه حياً وذكياً وبين عدم أخذه ومطالبته بتمام القيمة، فإذا دفع الجناني قيمته إلى صاحبه ملك الحيوان المذكى وأما إذا أتلفه بغير تذكرة ضمن قيمته نعم إذا بقي فيه ما كان قابلاً للملكية والاتفاق من أجزاءه كالصوف ونحوه فالمالك مخير كالسابق وإذا جنى عليه بغير اتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش وهو التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيوب نعم إذا فقاً عين ذات القوائم الأربع فعل الجناني ربع ثمنها وإذا جنى عليها فألقت جنinya ففي عشر قيمتها.

(مسألة ٣٩٩) : في الجناية على ما لا يقبل التذكرة كالكلب والخنزير تفصيل أما الخنزير فلا ضمان في الجناية عليه باتلاف أو نحوه إلا إذا كان لكافر ذمي ولكن يتشرط في ضمانه له قيامه بشرائط الذمة وإلا فلا يضمن كما لا ضمان في الخمر وآلة اللهو وما شاكلهما وأما الكلب فكذلك غير كلب الغنم وكلب الحائط وكلب الزرع وكلب الصيد وأما فيها ففي الأول والثاني والثالث يضمن القيمة وأما الرابع فالمشهور أن فيه أربعين درهماً وفيه إشكال والأظهر أن فيه أيضاً القيمة إذا لم تكن أقل من أربعين درهماً وإن فاربعون درهماً.

(كفارة القتل)

(مسألة ٤٠٠) : تقدم في أوائل كتاب الديات ثبوت الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الديمة لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل كما في فرض المباشرة وبعض موارد التسبيب ولا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك وإن ثبتت الديمة فيه

كما لو وضع حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه، فعثر به عاشر اتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه في هذه الموارد.

(مسألة ٤٠١): لا فرق في وجوب الكفاره بقتل المسلم بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون والذكر والأئمّة والحر والعبد وإن كان العبد عبد القاتل والمشهور وجوب الكفاره في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، وفيه إشكال والأقرب عدم الوجوب وأما الكافر فلا كفاره في قتله من دون فرق بين الذمي وغيره.

(مسألة ٤٠٢): لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل منهم كفاره.

(مسألة ٤٠٣): لا إشكال في ثبوت الكفاره على القاتل العمدي إذا رضيولي المقتول بالدية أو عفا عنه وأما لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر فهل عليه كفاره في ماله فيه إشكال، والأظهر عدم الوجوب.

(مسألة ٤٠٤): لو قتل صبي أو مجنون مسلماً فهل عليهما كفاره؟ فيه وجهان: الأظهر عدم وجوبها.

فصل في العاقلة

(مسألة ٤٠٥): عاقلة الجاني عصبه، والعصبة، هم: المتقربون بالأب كالإخوة، والأعمام – وأولادهم وإن نزلوا وهل يدخل في العاقلة الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا؟ الأقرب الدخول ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية ولا يشار كهم فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وإن ورثوا منها.

(مسألة ٤٠٦): هل يعتبر الغنى في العاقلة؟ المشهور اعتباره، وفيه إشكال والأقرب عدم اعتباره.

(مسألة ٤٠٧): لا يدخل أهل البلد في العاقلة إذا لم يكونوا عصبة.

(مسألة ٤٠٨): المشهور أن المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب

خاصة، وفيه اشكال، والأظهر عدم الفرق بينهما.

(مسألة ٤٠٩) : يعقل المولى جنابة العبد المعتق ويرثه المولى إذا لم تكن له قرابة وإذا مات مولاه قبله فجنابته على من يرث الولاء.

(مسألة ٤١٠) : إذا لم تكن للقاتل أو الجاني عصبة ولا من له ولاء العتق، وكان له ضامن جريرة فهو عاقلته وإلا فيعقله الإمام من بيت المال.

(مسألة ٤١١) : تحمل العاقلة دية الموضحة وما فوقها من الجروح ودية ما دونها في مال الجاني.

(مسألة ٤١٢) : قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه، وأما الديمة فهي على عاقلته فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله وإن لم يكن له مال فعلى الإمام.

(مسألة ٤١٣) : تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاثة سنين ولا فرق في ذلك بين الديمة التامة والناقصة، ولا بين دية النفس ودية الجروح وتقسيط في ثلاثة سنين، ويستأدي في كل سنة ثلث منها.

(مسألة ٤١٤) : الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الديمة المقدرة.

(مسألة ٤١٥) : دية جنابة الذمي وإن كانت خطأ محضاً في ماله دون عاقلته وإن عجز عنها عقلها الإمام عليه السلام.

(مسألة ٤١٦) : لا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً، ولو أقر القاتل بالقتل أو بجنابة أخرى خطأ ثبت الديمة في ماله دون العاقلة، وكذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الديمة فإن ذلك لا يحمل على العاقلة.

(مسألة ٤١٧) : تتحمل العاقلة الخطأ المحض دون العمد وشبيه العمد.

نعم لو هرب القاتل ولم يقدر عليه أو مات، فإن كان له مال أخذت الديمة من ماله وإن فمن الأقرب فالأقرب وإن لم تكن له قرابة أداه الإمام عليه السلام.

(مسألة ٤١٨) : لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمه العاقلة ولا دية له.

(مسألة ٤١٩): المملوك جنائيته على رقبته ولا يعقلها المولى.

(مسألة ٤٢٠): تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مر فإن لم تكن له عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من مال الجاني وإن لم يكن له مال فهي على الإمام (عليه السلام).

(مسألة ٤٢١): المشهور أنه إذا مات بعض العاقلة فإن كان قبل تمام الحول سقط عنه وإن كان بعد تمام الحول انتقل إلى تركته وفيه إشكال والأظهر السقوط مطلقاً.

(مسألة ٤٢٢): في كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف فقيل: إنها على الغني نصف دينار، وعلى الفقير ربع دينار وقيل يقتطعها الإمام (عليه السلام). أو نائبه عليهم على الشكل الذي يراه فيه مصلحة وقيل: تقسّط عليهم بالسوية، وهذا القول هو الأظهر.

(مسألة ٤٢٣): هل يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟ قيل بالثاني، وهذا هو المشهور بين الأصحاب وفيه إشكال، والأول هو الأظهر.

(مسألة ٤٢٤): إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهي على المتمكن منهم.

(مسألة ٤٢٥): لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية بل هي عليهما معاً.

(مسألة ٤٢٦): ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ من حين استقرارها وهو في القتل من حين الموت وفي جنائية الطرف من حين الجنائية إذا لم تسر وأما إذا سرت فمن حين شروع الجرح في الاندماج.

(مسألة ٤٢٧): لا يعقل الدية إلا من علم أنه من عصبة القاتل ومع الشك لا تجب.

(مسألة ٤٢٨): القاتل عمداً وظلماً لا يرث من الديمة ولا من سائر أمواله وإنما إذا لم يكن له وارث غيره فهي للإمام (عليه السلام) كسائر أمواله وأما إذا كان شبه عمد أو خطأ محسناً فهل يرث من الديمة؟ المشهور عدمه وهو الأظهر.

(مسألة ٤٢٩): لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة.

(مسألة ٤٣٠): لو جرح ذمي مسلماً خطأ ثم أسلم فسرت الجنائية فمات المجرور لم يعقل عنه عصبيته لا من الكفار ولا من المسلمين وعليه فديته في ماله وكذا لو جرح مسلماً ثم ارتد العاجاني فسرت الجنائية فمات المجنى عليه لم يعقل عنه عصبيته المسلمين ولا الكفار.

(مسألة ٤٣١): لو رمى صبي شخصاً، ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته.

هذا آخر ما كتبناه تكميلاً لمنهاج والحمد لله أولاً وآخراً
وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

(١٣٩)